النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

دراسة الحالة فى إفريقيا



صلاح محمد محمود المغربى

باحث متخصص فى القانون العام



2011

النظام القانوني لحماية
الأطفال المقاتلين
في القانون الدولي الإنساني
" دراسة الحالة في أفريقيا "

صلاح محمد محمود المغربي
باحث متخصص في القانون العام

النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني
" دراسة الحالة في أفريقيا "

صلاح محمد محمود المغربي

باحث متخصص في القانون العام

الناشر

دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع

بنغازي ـ ليبيا ـ هاتف 9092246

E-mail:alfadel_lib@yahoo.com



سنة النشر 2011 م

الطبعة الأولى

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي ـ ليبيا

هاتف : 9097074 ـ 9096379 ـ 9090509

بريد مصور : 9097073

البريد الإلكتروني :

nat_lib_libya@hotmial.com

رقم الإيداع : 780 / 2010

ردمك ISBN 978 - 9959 - 67 - 043 - 4

التنفيذ الفني / أكرم محمود جودة

النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

" دراسة الحالة في أفريقيا "

صلاح محمد محمود المغربي

باحث متخصص في القانون العام

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (204)

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين، وإخواني الأعزاء أدام الله عافيتهم في خير وأسبغ عليهم وافر الفضل.

إلى زوجتي وأبنائي الذين صاحبوا هذا العمل وليداً حتى رأوه حاضراً عتيداً، وضحوا من أجل ذلك براحتهم، وما تقتضيه لوازم الأبوة في رعايتهم.

إليهم أهدي باكورة أعمالي، وطليعة أبحاثي هذا العمل المتواضع عنواناً للمحبة والمودة التي تربطني بهم راجياً من الله سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد، وأن يكتب لهذا العمل القبول والنفع إنه سميع مجيب.

صلاح محمد

شكر وتقدير

إن من واجبات المبرة والعرفان أن من أسديت له يد كافأ صاحبها بالعطاء أو الثناء وصدق رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإلى من أحسن إليّ حيث قبلني طالباً حين اخترته مشرفاً وأباً روحياً الأستاذ الدكتور محمد حمد العسبلي وافر شكري العظيم وتقديري وخالص مودتي لما قام به من توجيه ومتابعة دائبين، وما أسدى من نصح خالص ألت ثماره، وما أظهر من حرص أكيد، وإلحاح ينم عن حنانٍ وحنوٍ حثاً على مواصلة هذه الرسالة، وبذل من فكره ووقته الغالي النفيس، فكان بحق أستاذاً تشرف هذه الكلمة بإطلاقها عليه، وأباً تحس آثار أبوته العلمية في سطور هذه الرسالة، وبين حنايا كلماتها الراشحة بعطائه.

كما أشكر الأساتذة / عبد الكريم خليفة الدرسي، وأشرف حسن الدرسي، وعادل محمد المغربي لما قام به هؤلاء من مراجعة ساعدت في التدقيق اللغوي بهذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر الأخوة العاملين بأكاديمية الدراسات العليا لاسيما المكتبة، وقاعة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، والأخ أمين مكتبة كلية القانون بجامعة قاريونس، لما قاموا به من مد يد العون، فوفروا علي الوقت والجهد، وأسهموا في تذليل العقبات في طريق الرسالة.

كما أشكر كل من ساعد في طبع هذه الرسالة واخص بالذكر الأخ/خالد محمد زقلام، والأخت/ منال رابح المغربي. فللجميع مني الشكر والتقدير وخالص الاحترام والتوقير.

الباحث

المقدمة

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته قدر احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها؛ وذلك لأن المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لأطفال اليوم، وربما يتأثر عالم الغد بالعلم والتكنولوجيا ولكنه سيتأثر أكثر من أي شيء آخر بما أخذ يتشكل فعلاً في أجساد الأطفال وعقولهم.[1]

إنه لمن المؤسف حقاً أن هذا القرن تميز بصفة خاصة حددت معالمه وهى تعدد أنواع النزاعات المسلحة، حيث كانت النزاعات المسلحة قبل الحرب العالمية الثانية بين دول متنازعة؛ أما بعد هذه الحرب فاتخذت أشكالاً أخرى إذ انتشرت النزاعات المسلحة الأهلية والاثنية وبين القبائل مما أدى إلى تعريض المدنيين والأطفال خاصة في مناطق تلك النزاعات إلى تبعات وآثار تلك النزاعات.

إن مآسي النزاعات المسلحة في تزايد مستمر، وذلك يعود إلى طبيعة المشاركين في تلك النزاعات؛ خاصة إذا عرفنا أن الأطفال أصبحوا مقاتلين يشاركون في العمليات القتالية، لذا فإن ظاهرة الأطفال المقاتلين لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة أو جماعات سياسية أو دينية معينة وإنما هي ظاهرة منتشرة في مناطق عديدة من العالم لاسيما القارة الأفريقية.

---

(1) راجع مقالة كوفي عنان – الأمين السابق للأمم المتحدة – المنشورة في
Report of The state of the worlds Children (UNICEF) 1998.p.6.

ويعد تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من أفريقيا والتي مازالت مستمرة حتى وقتنا الحاضر، شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الاتجار بالبشر، فقد تم أثناء هذه النزاعات تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً ضمن صفوف الجيوش النظامية وميليشيات وجماعات معارضة مسلحة ويتم ذلك بوسائل عديدة منها الاختطاف والترغيب والإرهاب وغيرها.. ومن ثم إشراكهم في النزاعات المسلحة كمقاتلين.

وحيث أن الحماية الممنوحة للأطفال عامة نص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، والاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال العمل للأطفال لعام 1999، وتناولتها العديد من القرارات والإعلانات المعنية بحماية الأطفال المقاتلين الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية أو غير الحكومية، وهذه الصكوك جميعها تهدف إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين؛ خاصة في القارة الأفريقية.

وعلى الرغم من التقدم في هذا المجال الذي تحقق على مدى العقدين الماضيين من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين في القارة الأفريقية إلا أن معاناة هؤلاء الأطفال مازالت قائمة في النزاعات المسلحة الجارية في دارفور بالسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وليبيريا وتشاد، مما يدل على أن المجتمع الدولي

لا يزال غير قادر حتى الآن على توفير الحماية التي يستحقها هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الرسالة دراسة تحليلية لأحكام صكوك القانون الدولي الإنساني، وخاصة الأحكام ذات الصلة التي تتعلق بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين في النزاعات المسلحة مع الاستعانة في ذلك بممارسات الدول وبالقرارات والتقارير والأنشطة الدورية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية عن بعض التطبيقات في أفريقيا التي نشرتها بشأن الأطفال المقاتلين.

خطة البحث:

نتناول من خلال هذه الدراسة طرق تجنيد واستخدام الأطفال في أفريقيا، وكيفية حمايتهم من خلال الصكوك القانونية الدولية والقرارات والتقارير الخاصة بهذه الأعمال، ومعاملتهم والآثار الناجمة عن استخدامهم كمقاتلين.

وبناء عليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تنقسم إلى الآتي:

الفصل الأول: عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في أفريقيا.

- **المبحث الأول: عمليات تجنيد الأطفال.**
  - المطلب الأول: التجنيد الإجباري للأطفال.
  - المطلب الثاني: التجنيد الاختياري للأطفال.

- **المبحث الثاني: عمليات استخدام الأطفال.**
  - المطلب الأول : استخدام الأطفال في العمليات العدائية.
  - المطلب الثاني: استخدام الأطفال في العمليات غير العسكرية.

الفصل الثاني: جهود تقنين حماية الأطفال المقاتلين.

- **المبحث الأول: الاتفاقيات.**
  - المطلب الأول: حماية الأطفال المقاتلين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام1977.
  - المطلب الثاني: حماية الأطفال المقاتلين في الاتفاقيات والمواثيق الأخرى.
- **المبحث الثاني: الإعلانات والقرارات الدولية.**
  - المطلب الأول: الإعلانات.
  - المطلب الثاني: القرارات الدولية.

الفصل الثالث: أحكام حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى والأسرى.

- **المبحث الأول: حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى والأسرى.**
  - المطلب الأول: حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى.
  - المطلب الثاني: حماية الأطفال المقاتلين الأسرى.
- **المبحث الثاني:إطلاق وتسريح الأطفال المقاتلين.**

- المطلب الأول: إطلاق سراح الأطفال المقاتلين.
- المطلب الثاني: تسريح الأطفال المقاتلين

الفصل الرابع: الآثار الناجمة عن استخدام الأطفال المقاتلين.

- **المبحث الأول: الآثار الصحية على الأطفال المقاتلين.**
  - المطلب الأول: الآثار الجسدية على الأطفال المقاتلين.
  - المطلب الثاني: الآثار النفسية على الأطفال المقاتلين.
- **المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال المقاتلين.**
  - المطلب الأول: الآثار الاجتماعية على الأطفال المقاتلين.
  - المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية على الأطفال المقاتلين.

- **الخاتمة:**

وتتكون من نتائج وتوصيات .

والله الموفق،،،،

الفصل الأول

عمليات تجنيد و استخدام الأطفال في أفريقيا

المبحث الأول: عمليات تجنيد الأطفال في أفريقيا

المبحث الثاني: عمليات استخدام الأطفال في أفريقيا

الفصل الأول

عمليات تجنيد و استخدام الأطفال في أفريقيا

تمهيد وتقسيم:

ظلت ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات الحكومية والجماعات المسلحة وكذلك استخدامهم أو إشراكهم في (العمليات العدائية أو غير العسكرية) قضية غير معترف بها عالمياً إلى حد كبير حتى نهض التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال عام1998 وذلك بالقيام بصورة منظمة بتحديد الفتيات والفتيان المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة المتحاربة في كل دولة تمر في ظروف النزاعات المسلحة،[1] وعلى أثر ذلك أصدر أول تقرير له قدم في المؤتمر الأفريقي المعني بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة الذي عقد بتاريخ 19أبريل 1999 في العاصمة الموزامبيقية (مابوتو) وقد تضمن أن أكثر من مائة وعشرين ألف طفل تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً جندوا

---

(1) تأسس التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال في مايو 1998 من جانب منظمات غير حكومية بارزة للسعي إلى وضع حد للتجنيد العسكري لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر ،ومشاركتهم في النزاعات المسلحة ،وتضم لجنته التوجيهية "منظمة العفو الدولية – المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – مرصد حقوق الإنسان– مكتب منظمة كويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف– منظمة رادا بارنن للتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال– منظمة أرض الإنسان – والمنظمة الدولية للرؤيا العالمية " وعدة منظمات غير حكومية إقليمية من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا والشرق الأوسط . لمزيد من التفصيل انظر – وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR 80/001/2003 بتاريخ 14 ينساير 2003 ص 3 – المنشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة.
http://www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAIOR800012003?open&of

واستخدموا كمقاتلين في النزاعات المسلحة الأفريقية.[1] وارتكبت هذه النزاعات التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية منذ فترة السبعينيات واستمر بعضها إلى وقتنا الحاضر، بلغ عددها قرابة ثلاثين نزاعاً داخلياً والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي أو سياسي، انتهاكات جسيمة ومروعة لحقوق الأطفال بما فيها الحق في الحياة والوجود ضمن عائلة ومجتمع، والحق في الصحة والنمو والرعاية والحماية، وهذه الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي وكفلت لها الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[2]

وتعد ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم إحدى نتائج هذه النزاعات المسلحة، حيث تعرضت أعداد كبيرة من الأطفال إلي التجنيد بنوعيه الإجباري والاختياري، وكذلك إلى الاستخدام في (العمليات العدائية أو غير العسكرية)، الأمر الذي يمكن وصفه بأن ذلك يمثل طرقاً تقتل براءة الأطفال، ولتوضيح عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة التي نشبت في أفريقيا، سوف نقسم هذا الفصل إلى (مبحث أول- عمليات تجنيد الأطفال في أفريقيا) و(مبحث ثان- عمليات استخدام الأطفال في أفريقيا).

---

(1) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report, p, 1.
على الموقع الإلكتروني www.reliefweb.int/library/documents/chilsold

(2) انظر – د. ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – مرجع سابق .ص 48 وما بعدها.

المبحث الأول

عمليات تجنيد الأطفال في أفريقيا

تمهيد وتقسيم:

منذ القدم عرف العالم تجنيد الأطفال وتوريطهم في النزاعات المسلحة،[1] بل ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيدهم في جيوش ألمانيا النازية خاصةً في نهاية الحرب العالمية الثانية، كما ثبت تجنيدهم أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من دول أوروبا التي تعرضت إلى هذا الاحتلال وعانت منه؛ الأمر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت المحقق،[2] حيث يجند الأطفال بطرق عديدة مختلفة إما عن طريق كتائب التجنيد، أو يجبرون على التجنيد، أو يختطفون من المدارس والشوارع والبيوت،

---

(1) كانت بعض المجتمعات القديمة تربي أطفالها بهدف أن يصبحوا جنوداً في المستقبل فمثلاً في مدينة الإسبرطية يضعون الأطفال عند ولادتهم في مياه النهر الباردة، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنوداً أشداء في المستقبل وإذا لم يتحملوا، فالموت أفضل لهم، إذ لا تجوز تربيتهم باعتبار أن الحياة لا تليق إلا بأقوياء البنية القادرين فيما بعد على أن يكونوا محاربين أشداء، وفي أيامنا لا نزال نشاهد أشكالاً معاصرة لما كان يحصل في إسبرطة، فهناك على الأقل (300,000) طفل دون سن الثامنة عشر عاما، يشاركون في نزاعات مسلحة في أنحاء مختلفة من مناطق العالم. لمزيد من التفصيل انظر – غسان خليل– تعزيز آليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة – الندوة الإقليمية حول الطفولة– بيروت – 24 إلى 27 – 2001/4. على الموقع الإلكتروني للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا .
http://nohr-s.org/fs/index.php?option=com_content&task=view&id=877&Itemid=48

(2) انظر : د. منى مصطفى محمود – القانون الدولي لحقوق الإنسان– دار النهضة العربية – 1989.ص191.

أو يضطرون للانضمام طوعاً إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة تحت وطأة الفقر، أو التمييز حيث إن هذه الظاهرة لم تفرق بين الفتيان أو الفتيات،[1] لذلك فإن تعريف الطفل المجند بأنه "أي شخص دون سن الثامنة عشر عاماً يكون عضواً أو مرتبطاً بالقوات المسلحة الحكومية، أو أي نظام عسكري أو قوة مسلحة، كما يتضمن هذا المفهوم الفتيات المجندات، ولا يقتصر على الطفل الذي حمل أو يحمل السلاح فقط، بل يشمل الطباخين والحمالين والمراسلين".[2]

ولهذا فقد تعددت الطرق والوسائل المتبعة لتجنيد الأطفال، وكذا الجهات التي تقوم بتجنيدهم، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول – التجنيد الإجباري للأطفال) و(مطلب ثان – التجنيد الاختياري للأطفال).

---

(1) انظر UN.DOC.A/51/306,26 August1996, p, 13.
انظر أيضا UN.DOC. A/54/430, 1 October 1999, p, 10.

(2) "تبنى المشاركون في الندوة التي عقدت بتاريخ 30 .4 .1997 (بكيب تاون بجنوب أفريقيا) حول منع تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة ،وتسريحهم واندماجهم الاجتماعي في أفريقيا والتي أدارتها منظمة اليونيسيف بالتعاون مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية العاملة حول ميثاق حقوق الطفل جملة من المبادئ والتي سميت باسم (مبادئ كيب تاون) ومنها تعريف الطفل الجندي والتسريح والآثار الاجتماعية و النفسية.
لمزيد من التفصيل انظر. Stop The USE of Child Coalition to Soldiers على الموقع الإلكتروني
www.child-soldiers.org

المطلب الأول

التجنيد الإجباري للأطفال

يستخدم في كثير من الأحيان التجنيد الإجباري للأطفال في صفوف القوات والجماعات المسلحة كوسيلة لإرهاب وابتزاز المدنيين والقوات المعادية على السواء،[1] ففي الدول الأفريقية التي شهدت نزاعات مسلحة لجأت القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة إلى التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً لتعويض النقص في عدد المقاتلين النظاميين، ويتم هذا التجنيد بعدة طرق، دون مراعاة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية للدول الأفريقية، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولاً - إجراءات التجنيد الإجباري) و (ثانياً - تطبيقات التجنيد الإجباري).

أولاً: إجراءات التجنيد الإجباري:

تتمثل إجراءات التجنيد فيما يلي:

1ـ سن التجنيد الإجباري:

تنص التشريعات الوطنية في معظم الدول الأفريقية على إلزامية الخدمة العسكرية وتبدأ سن التجنيد الإجباري من الثامنة عشر عاما مثلما في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وموزامبيق وساحل العاج، بينما في قلة منها فإن سن التجنيد تبدأ من السادسة عشر عاما مثلما في بوروندي ورواندا،

---

(1) انظر - الأطفال الجنود - مطبوع I.C.R.C ديسمبر 2003 ص 4.

أما انغولا فقد قامت بخفض سن التجنيد إلى السابعة عشر عاما،[1] وفي سيراليون فإن سن التجنيد تبدأ من السابعة عشر ونصف السنة.[2]

2ـ طرق التجنيد الإجباري:

تلجأ بعض حكومات الدول الأفريقية والجماعات المعارضة المسلحة إلى التجنيد الإجباري للأطفال بعدة طرق وذلك لغرض تمويل قواتها، وهذه الطرق متمثلة في:

أـ الإجبار:

تقوم القوات والجماعات المعارضة المسلحة على سواء بإجبار الأطفال بالقوة على التجنيد مثلما حدث في ليبيريا فإن جميع أطراف النزاع المسلح في هذه الدولة أقدمت على إجبار الأطفال على التجنيد الإجباري فمثلاً يقول: طفل يدعى (بي كيه) يبلغ من العمر الثالثة عشر عاماً "عندما جاء بعض من جنود القوات الحكومية في ليبيريا إلى منزلي وأجبروني أنا وأبى على الالتحاق بهذه القوات، وعندما رفض أبى قاموا بقتله، وأجبروني على الانضمام إلى صفوف القوات"،[3] وعلى غرار ذلك حدث في تشاد عندما توجهت شاحنات عسكرية بقيادة جنود تشاديين في 30 مارس 2008 إلى مخيم (هابيل) للنازحين في (دار

---

(1) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 3. انظر

(2) Child Soldiers Global Report 2001, p, 375. انظر

على الموقع الإلكتروني للتحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.childsoldiersglobalreport.org/&pre

(3) انظر– التطورات في تشاد – مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة على الموقع الإلكتروني

http://www.un.org/arabic/children/conflict/chad.shtm

سيلا) وطلبوا من الزعماء المحليين جمع اللاجئين بهذا المخيم وخاصة الأطفال، ثم اقتادوا عدداً من الأطفال في تلك الشاحنات لغرض تجنيدهم ضمن صفوف القوات المسلحة التشادية.[1]

وهناك نظام آخر للتجنيد الإجباري وهو نظام التجنيد المؤسسي الذي تقوم به المدارس العسكرية مثلما كان عليه الحال في (بوروندي وبنين ورواندا)،[2] وتتكون في بعض الحالات من معسكرات خاصة ينشأ بداخلها الأطفال كمقاتلين يمارسون ويتعلمون فيها طرق القتال كافة وكيفية إدارة الحروب والمعارك.

ويتم تجميع وتجنيد الأطفال بواحدة من الطرق الآتية:

- التقاط الأطفال من الشوارع أو البيوت أو من المدارس.
- إجبار الأطفال على تعاطي المخدرات والكحول حتى يكونوا مطيعين.
- تهديد الأطفال بالقتل.
- اغتصاب الفتيات وإجبارهن على الالتحاق بهذه المعسكرات.[3]

---

(1) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 4. انظر

(2) انظر : مجلة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية – ورقة بحثية بعنوان-ظاهرة تجنيد الأطفال في الصراعات والحروب الأفريقية – العدد 20ربيع 2006 – ص 25 – على الموقع الإلكتروني. http://www.sis.gov.eg/Ar

(3) UN.DOC.A/51/306,1996,op cit, p, 13. انظر

ويلتقط الأطفال في كثير من الأحيان بشكل تعسفي من الشوارع ومن المدارس والبيوت أو من دور الأيتام لتجنيدهم، وهذا الشكل من أشكال التجنيد الإجباري المعروف في إثيوبيا باسم (أفيزا) كان سائداً في فترة الثمانينيات عندما كانت الميليشيات المسلحة والشرطة وكوادر الجيش تتجول في الشوارع وتلتقط أي شخص يصادفها في الطريق وكان أطفال الطبقات الفقيرة هم الأكثر عرضة إلي هذه الأساليب.[1]

ب ـ الاختطاف:

يتعرض الأطفال إلي الاختطاف من الشوارع ومن المناطق الفقيرة خاصة التي يكثر فيها عدد أطفال الأسر دون أن يستطيع رب الأسرة إعالتهم فيكون مصير هؤلاء الأطفال الشوارع والبراري، وبالتالي يكونون عرضة إلي الاختطاف من قبل عصابات وقوات متخصصة باختطاف الأطفال ومن تم بيعهم للأطراف المتصارعة،[2] فعلى مدار العقود الماضية كانت القوات وجماعات المعارضة المسلحة في رواندا وجمهورية أفريقيا الوسطي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وبوروندي وأوغندا والسودان وتشاد وليبيريا تقوم باختطاف

---

(1) انظر – وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 34/008/2004 بعنوان "طالبوا بالعدالة للجنود الأطفال على الموقع الإلكتروني.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/AFR34/008/2004/ar/dom-AFR340082004en.htm

(2) Guy Coodwio; Gill and llengecohn. Child Soldiers the role of children in armed Conflict, Oxford, and 1994.p220.

انظر أيضا UN.DOCA/51/306/Add.1,9.Setember.1996,p,28.

انظر أيضاً مقالة سيتوارت مالسن – طفولة مسروقة – مجلة الإنساني – مطبوع I.C.R.C – سبتمبر/أكتوبر 1999 ص 7.

الأطفال من أحضان أسرهم ومن مدارسهم ومخيمات اللاجئين في غارات غالباً ما تحول هؤلاء الأطفال إلى أيتام، ثم يبدأ تجنيدهم ليصبحوا جنوداً.[1]

وقد حظرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الاتفاقية "الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة"، وفى المقابل نصت على أنه "تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".[2]

ولهذا فقد تزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني بالقارة الأفريقية وفي أغلب الأحيان يتم ذلك بالقوة، فقد حدث في غرب أفريقيا ووسطها أن جُند أطفال لا تزيد أعمارهم عن ثمان أو عشر سنوات بالقوة أو جرى حملهم أو إغراؤهم ليصبحوا مقاتلين،[3] وحيث أن أكبر عدد من الأطفال المجندين موجود في أفريقيا إذ يقدر عددهم بحوالي (200,000) ألف طفل منخرطين في النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من هذه القارة لاستخدامهم

---

(1) انظر – إنقاذ الجنود الأطفال– على الموقع الإلكتروني.
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:2

(2) انظر – نص المادة 11، المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبد الواحد– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرئيسة للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة – إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – الطبعة السابعة – 2007، ص543 ص550.

(3) انظر – بسام عاطف المهتار– د. ميشال موسى – استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى –2008 ص 41.

كمقاتلين،[1] وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر عاما وفقا للمادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000.[2]

3. أسباب التجنيد الإجباري:

يرجع التجنيد الإجباري للأطفال في النزاعات الأفريقية المسلحة إلى ثلاثة أسباب وهي:

أ. نوع السلاح:

أدى تدفق الأسلحة الصغيرة وخفيفة الوزن وسهلة الاستعمال "نصف الأوتوماتيكية" كالبنادق والرشاشات إلى الدول الأفريقية ذات النزاعات المسلحة والتي يسهل على الأطفال دون سن العاشرة من أعمارهم حملها إلى إقدام الأطراف المتنازعة على تجنيد الأطفال إجباريا ضمن صفوف قوات هذه الأطراف،[3] فمثلا يقول طفل من سيراليون جند من قبل الجبهة الثورية المتحدة أثناء الحرب الأهلية لقد كانت المرة الأولى التي أحمل فيها بندقية حقيقية كانت من طراز (AK.47) واستخدمها،[4] ويقول طفل آخر من منطقة (بالارو) شمال

---

(1) انظر UN. DOC.A/54/430, .1999 op cit p, 14.

(2) انظر – نص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص568.

(3) انظر UN. DOC .A/51/306,1996 op cit, p, 1l.

(4) انظر مقالة بعنوان (متى نتخلى عن عار تجنيد الأطفال؟) إذاعة هولندا العالمية الناطقة بالعربية على الموقع الإلكتروني.
http://www.rnw.nl/hunaamsterdam/currentaffairs/cur05020703

أوغندا: "لقد تعلمت أشياء حين كنت مع المتمردين، تعلمت كيف أطلق الرصاص، وكيف أضع الألغام المضادة للأفراد، تعلمت على وجه الخصوص استخدام المدفع (Ak.47) بطول 19 بوصة، وكنت أقوم بتفكيكه خلال أقل من دقيقة واحدة وحين بلغت الثانية عشرة من عمري أعطوني (آر بي جيه – R.B.J) بسبب إثبات كفاءتي القتالية".[1]

ب ـ مدة النزاع:

يؤدي طول أمد النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة في بعض الدول الأفريقية إلى نقص في صفوف المقاتلين من الطرفين فتميل هذه الأطراف إلى التجنيد الإجباري للأطفال مثلما حدث في النزاعات المسلحة التي نشبت في كل من بوروندي والسودان وأوغندا وتشاد وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال منذ العقد الماضي واستمر بعضها إلى عصرنا الحاضر.[2]

جـ ـ التأثير:

أدى تأثير الأطراف المتنازعة على الأطفال إلى سهولة تحويلهم إلى أدوات حرب لا تعرف الرحمة ولا تطرح أسئلة، كما حدث في ليبيريا حيث كان قادة الأطراف المتنازعة يفضلون تجنيد الأطفال إذ رأوا أنهم أقل تكلفة ويمكن

---

(1) UN.DOC.A/55/749,26 January 2001, p, 48. انظر

(2) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, pp, 2 to 4. انظر

UN. DOC. A/62/ 609-S/2007/757,21 December 2007, pp, 59 to 64. انظر أيضاً

تطويعهم بصورة أفضل، كما يمكن تكييفهم بسهولة لاقتراف القتل دون خـوف وبطاعة تامة.[1]

وبما أن أسباب التجنيد الإجباري للأطفال لا تختلف في الدول الأفريقية التي تقوم بتجنيدهم عن بعضها البعض، لذلك تقوم الحكومات في قلة من الدول الأفريقية بإجبار الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً على التجنيد الإجباري، بل حتى في الدول التي يكون فيها الحد الأدنى لسن التجنيد هي الثامنة عشر عامـاً فإن القانون لا يوفر الحماية المطلوبة لمن هم أقل من سن الثامنة عشر عامـا، كما أن الدول التي توجد بها نظم إدارة ضعيفة لا تستند بانتظام على سـجلات المواليد مثلما في (أنغولا والصومال) بل كل ما يفعله القائمون بعملية التجنيد هو تقدير العمر بناءً على النمو الجسماني للطفل.[2]

ثانياً: تطبيقات التجنيد الإجباري للأطفال:

تظل المسؤولية عن التجنيد الإجباري للأطفال بغض النظر عن كيفيـة هذا التجنيد ملقاة على عاتق الجهات المسؤولة عنه في بعض الـدول الأفريقيـة التي قامت بهذه العمليات، أثناء النزاعات المسلحة الدائرة بها، وهذه الدول هـي (السودان – جمهورية الكونغو الديمقراطية – أوغندا – سيراليون – بوروندي –

---

(1) انظر – ليبيريا طالبوا بالعدالة للجنود الأطفال مرجع سابق.
انظر أيضا – مجلة الحرس الوطني – الحروب الأهلية في أفريقيا أسـبابها وتـداعياتها – العدد (304) بتاريخ 1- 9- 2007 المنشورة على الموقع الإلكتروني
http://haras.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID

(2) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 46.
انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2008,p,305.

ليبيريا – ساحل العاج – انغولا – موزامبيق – رواندا – الصومال – تشـــاد – جمهورية أفريقيا الوسطي).[1]

ولذلك تكون هذه الدول قد انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني الـــذي يمنع تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشر عاماً في القوات المسلحة، إذ نص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه "يجب علـــى أطراف النزاع المسلح ......أن تمتنع عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً في قواتها المسلحة... "،[2] ويضيف البروتوكول الثـــاني لاتفاقيـــات جنيف على هذا الحظر بوضوح عدم تجنيد الأطفال فـــي صـــفوف الجماعـــات المسلحة،[3] في حين أعادت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا التحريم، كمـــا نص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان ..... ألا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة".[4] وقد جاءت الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 مؤكدة هذا التحريم إذ جعلت الحد الأدنـــى لســـن التجنيـــد الإجباري الثامنة عشر عاماً.[5]

---

(1) انظر UN.DOC.A/HRC/4/45,9Febiruar, 2007, p, 6 to 8.

(2) انظر نص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيـــف لعـــام 1977 د.شريف عتلم ود.محمد ماهر عبد الواحد– مرجع سابق ص309

(3) انظر نص الفقرة 3/ج من المادة 4 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعـــام 1977 د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبد الواحد– مرجع سابق ص354.

(4) Art(22) of Children in Conflict: Africa Selected Resources African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1999) *Written in 1990 and entered into force in 1999 this Organization of African Unity charter is available online at,p,26 : http//www1 .umn.edu/ humanrts/ Africa.htm

(5) انظر–نص المادة الثانية من الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفـــال لعـــام 1999 في مؤلف د. محمود شريف بسيوني– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –دار الشروق– الطبعة الأولى –2003 ص871 .

وقد تحقق تقدم كبير على مدى العقد الأخير من القرن الماضي وتمثل في الحملة العالمية الرامية إلى وضع حد للتجنيد الإجباري للأطفال من خلال مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، إذ يعد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أحد الأعمدة الرئيسة لهذه الحملة، فهو يدعو الدول الأطراف بحظر التجنيد الإجباري في صفوف قواتها لأي شخص دون سن الثامنة عشر عاماً؛ فقد نص في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري على أن "تكفل الدول الأطراف، عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها"،[1] وحظر هذا البروتوكول على المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة من تجنيد الأطفال في صفوف هذه المجموعات، فقد نص في المادة الرابعة منه على أن "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة في أي ظرف من الظروف تجنيد....الأشخاص دون سن الثامنة عشر عاماً في الأعمال الحربية".[2] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل تجنيد الأطفال في صفوف القوات وجماعات المعارضة المسلحة جريمة من جرائم الحرب بنصه "تعني جرائم الحرب.........الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية.......... تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا..... في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة...".[3]

---

(1) انظر – نص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد– مرجع سابق ص568.

(2) انظر– نص المادة 4 من للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المرجع السابق ص 568.

(3) انظر –نص للفقرة 2/ه"7" من للمادة 8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد– مرجع سابق ص 672.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدول قد صادقت ووقعت على هذه الصكوك القانونية الدولية،[1] إلا أن القوات التابعة لهذه الدول وكذلك الجماعات المسلحة التي تعد أطرافاً في النزاعات المسلحة في كل منها قد انتهكت هذه الصكوك وكذلك تشريعاتها الوطنية، ففي خلال النزاعات المسلحة التي دارت بها لجأت القوات والجماعات المسلحة على حد سواء إلى التجنيد الإجباري للأطفال وذلك لتعويض النقص في صفوف قواتها نتيجة للمعارك التي أودت بحياة أعداد كبيرة من المقاتلين النظاميين؛ لذلك سوف نورد تطبيقات لعدد من هذه الدول، والجهات المسؤولة عن التجنيد الإجباري للأطفال بها، على النحو التالي:

1ـ دول وسط أفريقيا:

أـ السودان:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

- يسمح قانون قوات الدفاع الشعبي الحكومية في السودان التي أنشئت عام 1989 كقوة شبه عسكرية لها بتجنيد الأطفال الذين بلغوا سن السادسة عشر عاماً.[2]

---

(1) راجع الدول المصدقة والموقعة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرئيسة للاتفاقيات المرجع السابق ص256 وما بعدها، ص 341 وما بعدها، ص 364 وما بعدها، ص 557 وما بعدها، ص 571 وما بعدها، ص 738 وما بعدها.

(2) انظر Child Soldiers Global Report 2001op cit, pp, 404.405.

انظر أيضا للتقرير العالمي حول الجنود الأطفال حول الجنود الأطفال نوفمبر 2004 ص 22.

- ينص قانون الخدمة الوطنية في السودان لعام 1992 على أنـه يخضـع جميع خريجي المدارس الثانوية للخدمة الوطنية وهي إحـدى متطلبـات الالتحاق بالجامعة.[1]

- نص دستور 1998 في السودان على التجنيد الإلزامـي فـي الخدمـة العسكرية وأن على كل مواطن أن يدافع عن الوطن ويلبي النداء من أجل الدفاع الوطني لتأدية الخدمة الوطنية المادة (35).[2]

- ينص دستور جنوب السودان المؤقت الذي اعتمد في ديسمبر 2005 على الـدفاع عـن السـودان بصـفة عامـة، وعـن الجنـوب بوجـه الخصوص........، وعلى كل مواطن أن يلبي النداء للدفاع عن الوطن، ونص قانون الخدمة الوطنية في السودان لعام 2007 على أن سن التجنيد الإجباري تبدأ من الثامنة عشر عاماً.[3]

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال:

ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال بسبب الحرب الأهليـة التـي نشبت في السودان منذ عقدين ماضيين بين كل من (الحكومـة السـودانية فـي الشمال، وحركة التحرير الشـعبية / الجـيش الشـعبي لتحريـر السـودان) – والحروب التي نشبت في أنحاء مختلفة من السودان بمـا فـي ذلـك التجنيـد الإجباري لهم، وتقع المسؤولية عن هذا التجنيد في جنوب السودان وفى الشمال على عاتق القوات المسلحة السودانية وجيش التحرير الشعبي السوداني (وهـو

(1) انظر – التقرير العالمي حول الجنود الأطفال المرجع السابق ص21

(2) انظر – التقرير العالمي حول الجنود الأطفال المرجع السابق ص21.

(3) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 315.

جزء من حكومة جنوب السودان) والوحدات المتكاملة التابعة لهما التي تتكـون من القويتين الشرعيتين كلتيهما، والميليشيات المعروفـة بالجماعـات المسـلحة الأخرى مثل الجيش الأبيض بالإضافة إلى ذلك ميليشيات جنجويد وحركة العدل والمساواة وفصيل جيش تحرير السودان وشرطة الهجانة؛ حيث كان لمختلـف هذه القوات والجماعات المسلحة المتعددة التي تشكل أطرافاً في الصراع الـدائر في السودان تاريخ طويل في التجنيد الإجباري للأطفال، ومع وجود أكثر مـن (30) جماعة مسلحة تعمل في السودان وبسبب التغييرات المعتادة في تحالفاتهـا وانشقاقاتها وصلاتها المعقدة بالحكومة؛ يصعب تحديد المسئولين عن انتهاكـات حقوق الأطفال.[1] لذلك فالتجنيد الإجباري للأطفال في السودان تقوم به **ثـلاث** مجموعات رئيسة:

المجموعة الأولى: القوات المسلحة للحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها:

لجأت القوات المسلحة السودانية إلى التجنيد الإجباري للأطفال بنسـب متفاوتة وذلك لسد النقص في عدد الجنود النظامين في وحدات الجيش الحكومي، وقد يكون ذلك باستخدام وسائل التجنيد الإجباري المنصوص عليها بتشـريعاتها الوطنية، أو يكون بصورة غير مباشرة عبر دعم الميليشيات الموالية للحكومـة على أسس قبلية أو جهوية ويكون من ضمن جنود هذه الميليشيات عدد مقدر من الأطفال،[2] أو اختطاف الأطفال من الشوارع وتجنيدهم بـالقوة فـي القـوات المسلحة فعلى سبيل المثال:

---

(1) انظر UN. DOC. A/59/695-5/2005/72, 9 February 2005.pp, 10.11

انظر أيضا UN. DOC .A/61/529-5/2006/826,26 October 2006 , pp, 25.26.

انظر أيضا UN. DOC. S/ 2007/520, 29 August.2007, p, 5

(2) Reports Human Rights wcetch: Children in Sudan Slaves, Strect Children and Child Soldiers September1995, pp, 35.36.37.

قامت القوات المسلحة السودانية عام 2001 باختطاف أطفال لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشر عاماً وتجنيدهم بالقوة ضمن قوات الدفاع الشعبي ومن ثم أرسل معظم المجندين الصغار إلى الجبهة ولم يتم تبليغ أهاليهم عنهم، وجـرى أثناء التدريب العسكري إساءة معاملة هؤلاء المجندين الصغار مما أدى إلى وفاة اثنين منهم، ففي 29 مايو 2001 توفي كل من غسان أحمد لامين هارون البـالغ من العمر السابعة عشر عاماً ومهند عبد الرحمن زكريا البالغ من العمر السادسة عشر عاماً وكانت أسباب وفاتهما ناجمة عن التدريب القاسي الذي كان يخضع له المجندون الصغار،[1] وفي عام 2003 أقـدمت قـوات الحكومـة السـودانية والميليشيات الموالية لها على تجنيد الأطفال إجبارياً بصورة مكثفة لاسـتخدامهم كمقاتلين، وكان من بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهـم عشر سنوات،[2] إضافة إلى ذلك فإن الحكومة والميليشيات التي تدعمها قد جندت أطفالاً في الشمال وقد جرى التجنيد بصورة رئيسة في غرب وجنوب النيل الأعلى والمنطقة الاستوائية الشرقية وجبال النوبة ما يقدر بنحو (17000) طفل ظلوا في القوات الحكوميـة والدفاع الشعبي والميليشيات التابعة للحكومة حتى عام 2004، وفي أبريل عـام 2003 حدث تجنيد لتلاميذ بالإكراه من قبل الميليشيات المتحالفة مـع الحكومـة لأطفال ويافعين في الفصائل المسلحة وهو تجنيد يشير إلى عدد يبلـغ حـوالي

---

(1) انظر – التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2002 الخاص بالسودان – المنشور على الصفحة الإلكترونية للمنظمة.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.mafhoum.com/press4/131

- The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, pp, 102.103. انظر أيضا

(2) Child Soldiers USE 2003 :A Briefing For the 4 un Security Council Open Debate on Children and Armed Conflict , p,42.

(667) تلميذاً أجبروا بالقوة على التجنيد وكان سن بعضهم لا يزيد علـــى تســـع سنوات.[1]

وفي 26 مايو 2006 قام ستة عناصر من القوات المســلحة الســودانية باختطاف طفل يبلغ من العمر الثالثة عشر عاما من منطقة (وادي صالح) فـــي غرب دارفور، وقامت ميليشيا (جنجويد) باختطاف طفلين أثناء هجوم شنته على مخيم "بوضريصاء" الواقع جنوب دارفور، وذلك لغرض تجنيدهم.[2]

وفي نوفمبر 2006 قامت القوات المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية بقيادة (اللواء غابريال تانغ جنيى) بتجنيد ما يقرب من (70) طفلاً بينهم أطفـــال الشوارع في مقاطعة (ملكال)،[3] كما قامت قوات (بيبور للدفاع) التـــي كانـــت متحالفة مع القوات المسلحة السودانية من قبل بتجنيد ما يقارب من (78) طفـــلاً كان أصغرهم طفل في السادسة من عمره؛ قامت بعثة الأمم المتحدة في السودان بتحرير هؤلاء الأطفال وتسجيلهم في نوفمبر 2006 ضمن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع.[4]

---

(1) انظر – التقرير العالمي حول الجنود الأطفال مرجع سابق ص 22.

(2) انظر UN . DOC S/2006 /662,op cit,p,8

انظر أيضاً UN.DOC.A/61/529-S/2006/826,op cit, p, 26.

(3) انظر التطورات في السودان مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمـــم المتحـــدة المعنيـــة بالأطفال والصراعات المسلحة على الموقع الالكتروني

http://www.un.org/arabic/children/conflict/sudan.shtm

انظر أيضاً UN. DOC. S/ 2007/520, op cit, p, 7

(4) انظر UN DOC. S/ 2007/520, op cit, p, 6.

وفى الوقت الذي تنفى فيه القوات المسلحة السودانية أنها تجند أطفالاً في قواتها، فقد لاحظ المراقبون الميدانيون من بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولجنة الاتحاد الأفريقي أطفالاً مرتبطين بالقوات المسلحة السودانية والميليشيات المتحالفة معها، ففي أبريل 2007 تم التعرف على أطفال مسلحين يعتقد أنهم مرتبطون بميليشيا (جنجويد) المتحالفة مع الحكومة السودانية في منطقة (كتم)، كما أنه في مايو 2007 أشارت حادثتان منفصلتان إلى وجود أطفال بهذه القوات وهما:

الحادثة الأولى: أثناء زيارة بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مركز شرطة دارفور خلال شهر (مايو) صادفت البعثة طفلاً يبلغ من العمر السابعة عشر عاما كان مقبوضا عليه ومحتجزاً لاتهامه بإطلاق النار وإصابة أحد المدنيين.

الحادثة الثانية: أكدت البعثة وجود أطفال آخرين لا تزيد أعمارهم على الخامسة عشر عاما يحملون أسلحة، وبعضهم يرتدي الزى العسكري الخاص بميليشيات قوات الدفاع الشعبي، وكانت هذه الميليشيات قد جندت أطفالاً في (مقجار) غرب دارفور.[1]

المجموعة الثانية: الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة المتحالفة معه:

يكون التجنيد ضمن الجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب والجماعات الأخرى المسلحة التابعة له بالترهيب واستخدام أساليب الاختطاف من المدارس أو حتى من وسط أفراد الأسرة وإلحاقهم بمعسكرات التدريب العسكري؛ ومن ثم الزج بهم في المعارك الحربية دون مراعاة لطفولتهم

---

(1) UN. DOC. S/ 2007/520, op cit, p,8 انظر

البريئة،[1] حيث أقدم هذا الجيش على اختطاف الأطفال وتجنيدهم ويبلـغ عـدد الأطفال المجندين ضمن قواته نحو "8000" طفلا.[2]

ويشير تقرير للتحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، إلـى أن الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال عام 2004 جند ما يقـارب مـن (500) طفل، وقد جرى تدريبهم في معسكرات تابعة للجيش، وأشار أيضا تقرير للأمـم المتحدة إلى أن الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال شهر يوليـه 2006 جنـد أطفالا كان أصغرهم طفل في التاسعة من عمره، ويبلغ عددهم نحو (47) طفلاً وألحقوا بمعسكرات التدريب بمنطقة (الكيلو7 في بانتيو بولاية الوحدة).[3] وقام الجيش الشعبي لتحرير السودان في أكتوبر عام 2006 بالدخول عنوة لمدرسـة في أعالي النيل وجُند منها أطفالا،[4] كما قامت الميليشيات المدعومة من الجيش الشعبي لتحرير السودان بتجنيد الأطفال إجبارياً في الأقاليم الجنوبية،[5] ومع ذلك استمرت الجماعات المسلحة التي اندمجت ضمن قوات الجيش الشعبي للتحريـر منذ توقيع اتفاقية السلام الشاملة مثل (الحركة الوحدوية وقوات الدفاع بجنـوب السودان) في تجنيد الأطفال، كما قامت ميليشيتان وهما (الجيش الأبيض وجماعة

---

(1) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 104. انظر

(2) Child Soldiers USE 2003 :A Briefing For the 4 un Security Council Open Debate on Children and Armed Conflict, op cit, p,43

(3) UN.DOC. S/ 2007/520, op cit, p, 6. انظر

(4) كتب القائد العام والنائب الأول لرئيس السودان (سلفاكير مياردتي) في أبريل 2006 إلـى هـذه الجماعات المسلحة مطالبا إياها بالتوقف عن تجنيد الأطفال لمزيد من التفصيل انظر
UN.DOC.S/2006/662,17 August 2006, p, 6
وانظر أيضا أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية – أبريـل 2007 ص 40 – المنشور على الموقع الإلكتروني
http://watchlist.org/reports/pdf/sudan_summary_ARABIC

(5) انظر –التقرير العالمي حول الجنود الأطفال مرجع سابق ص 23.

مسلحة في مونوت بولاية جونغلى) بتجنيد الأطفال قبل الاندماج ضمن قوات الجيش الشعبي أو القوات المسلحة السودانية لأجل زيادة عدد قواتها والتفاوض على السلطة، ويتم تجنيد الأطفال بانتظام في هاتين الوحدتين،[1] ومع ذلك فقد تنافست الميليشيات المتعددة على زيادة عدد الجنود الأطفال في صفوفها. فعلى سبيل المثال في جنوب السودان لجأت الميليشيات الموالية لحكومة جنوب السودان إلى التجنيد الإجباري للأطفال وقد جرى ذلك في بعض الأحيان بدعم من عناصر تنتمي إلى القوات المسلحة السودانية.[2]

المجموعة الثالثة: الجماعات المسلحة في دارفور:

بدأ النزاع المسلح في دارفور في فبراير 2003 حينما برزت إلى الوجود حركتان متمردتان وهما (حركة التحرير الشعبية السودانية / جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة) مناديتين بإنهاء التهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تمارسه الحكومة في دارفور مما أدى إلى نشوب النزاع المسلح الذي ارتكبت خلاله انتهاكات لحقوق الأطفال والمدنيين بما في ذلك التجنيد الإجباري لهم.[3]

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن (قوات جيش تحرير السودان /فصيل منياوي وميليشيا الجنجويد وقوات المعارضة التشادية وشرطة الهجانة وحركة العدل والمساواة) أقدمت جميعها على التجنيد الإجباري للأطفال بدارفور،[4] ففي

---

(1) انظر –أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية – مرجع سابق – ص 41.

(2) انظر UN. DOC E/CN.4/2006/111,11 January 2006, p, 15

(3) انظر –أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية مرجع سابق– ص 41.

(4) انظر UN. DOC S/2006 /662, 17 August 2006, pp, 7.8

الفترة بين شهري مايو- يونيو عام 2006 قامت الأمم المتحدة بالتحقق من انتهاكات لحقوق الطفل في دارفور بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال وأعلن عن ذلك في تقارير متعددة للأمم المتحدة صدرت بخصوص انتهاكات حقوق الأطفال في السودان وذلك على النحو التالي:

1- في 5 أبريل 2006 قام أعضاء (فصيل عبد الواحد) التابع لجيش تحرير السودان بتجنيد أطفال بالقوة لا تزيد أعمارهم عن الخامسة عشر عاماً.[1]

2- في يونيه 2006 جُند أفراد جيش تحرير السودان (مناوي) عدد (108) طفل.[2]

3- في نوفمبر 2006 جند جيش تحرير السودان (أبو القاسم) أطفالاً تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً.[3]

4- في يناير 2007 أقدمت المعارضة السودانية على تجنيد نحو (39) طفلاً من مخيمات اللاجئين، كما قامت المعارضة التشادية في أبريل 2007 بتجنيد ما يزيد على مئة طفل سوداني من مخيمات اللاجئين في شرق تشاد.[4]

---

(1) انظر UN.DOC.S/2006/218,5 April 2006, p, 3.

(2) انظر UN. DOC S/2006 /662, op cit, p, 9.

(3) انظر UN .DOC .S/2007/520,op cit, p, 8.

(4) انظر -أطفال السودان في مفترق الطرق - الحاجة العاجلة للحماية - مرجع سابق ص 42.

انظر أيضا Child Soldiers Global Report 2008 op cit,pp,318.319.

5- في مايو 2007 جندت (حركة العدل والمساواة) ثلاثة عشر طفلاً بدارفور.[1]

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل وقف التجنيد الإجباري للأطفال، إلا أن كلاً من القوات المسلحة للحكومة السودانية والجماعات المسلحة المتعددة التي تشكل أطرافاً في النزاع الدائر في السودان لم تتوقف عن انتهاكات حقوق الأطفال؛ لاسيما في دارفور حيث أقدمت جميعها على التجنيد الإجباري للأطفال وكذلك باختطافهم ومن ثم الزج بهم في النزاع الدائر رحاه في الإقليم.[2]

ب- أوغندا:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

تنص المادة (17) من دستور عام 1995 على أن "الدفاع عن أوغندا مسؤولية كل مواطن، على أن يكون الالتحاق بالخدمة الوطنية عند الضرورة، كما يجب على كل مواطن أن يوفر حماية للأطفال والمسنين ضد أي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة"،[3] كما ينص قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لعام 2005 على عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً وقد نص على أنه "على كل من يرغب في الالتحاق بقوات الدفاع أن يحصل على توصية مجلسه المحلي".[4]

---

(1) انظر UN. DOC. S/2007/520, op cit, p, 8.

(2) انظر UN. DOC. A/62/ 609-S/2007/757, op cit, p, 36.

انظر أيضا UN.DOC.S/2009/84.10 February 2009, p, 4 to 6.

(3) انظر Child Soldiers Global Report 2001 op cit, p, 437.

انظر أيضا Child Soldiers Global Report 2004, p, 105.

انظر أيضا Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 105.

(4) انظر UN. Doe .5/2007/260, 7 May2007.p, 4.

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال:

انتهكت جميع الأطراف المتنازعة في أوغندا المعايير الدولية، والقوانين الوطنية التي تحظر التجنيد الإجباري للأطفال، وتقع المسؤولية عن هذا التجنيد على عاتق المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى: القوات المسلحة للحكومة الأوغندية :

خلال الحرب الأهلية التي نشبت في أوغندا، جندت أعداد كبيرة من الأطفال من قبل القوات التابعة للحكومة، ففي أكتوبر عام 1998 أجبر ما يقارب من (500) طفل على الانضمام إلى الجيش،[1] ولئن كانت وحدات الدفاع المحلية الأوغندية غير خاضعة لقانون عام 2005، فإنها بحكم الواقع تعمل تحت مسؤولية القوات المسلحة النظامية الأوغندية، وفي هذا الصدد قامت وحدات الدفاع المحلية في مارس 2003 بعمليات تجنيد إجباري للأطفال يقدر عددهم بحوالي (120) طفلاً تم إلحاقهم بصفوفها لاستخدامهم كمقاتلين في حربها ضد جيش الرب للمقاومة.

وقامت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية أيضا بتجنيد الأطفال الذين هربوا من جيش الرب للمقاومة أثناء اندلاع النزاع المسلح في الشمال،[2] وعلى الرغم من أنه ليس لحكومة أوغندا سياسة معتمدة أو منهجية لتجنيد الأطفال، إلا أنه

---

(1) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 113.

(2) انظر Child Soldier op cit pp, 45.46.

انظر أيضا UN .DOC A/59/695-S/2005/72, op cit, pp, 16.17.

انظر أيضاً UN.DOC.A/58/546-S/2003/1053,10 November 2003, p, 15.

انظر أيضا وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR59/015/2005 بتاريخ18 نوفمبر 2005 بعنوان "مرتحلو الليل الأطفال خشية الاختطاف" على الموقع الإلكتروني
http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/ARAAFR590162005?open&of=ARA-UGA

يوجد أطفال في وحدات الدفاع المحلية، وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية التابعتين للحكومة يقدر عددهم بحوالي(1128) طفلاً.[1]

المجموعة الثانية: جماعة جيش الرب للمقاومة:

منذ بداية النزاع الذي نشب في أوغندا أقدم جيش الرب للمقاومة على اختطاف ثمانية آلاف طفل وتجنيدهم ضمن صفوف قواته لاستخدامهم كمقاتلين في حربه ضد الحكومة الأوغندية، حيث يمارس هذا الجيش أبشع الوسائل والأساليب الوحشية مع الأطفال لإجبارهم وإخضاعهم للتجنيد في صفوف المقاتلين، فمن أساليبه سرقة واختطاف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر عاماً والسادسة عشر عاما حتى يكتسبوا القوة اللازمة ليصبحوا مقاتلين،[2] وعلاوة على ذلك قام جيش الرب بتجنيد الفتيات اللاتي يبلغن الثانية عشر عاما، كما أقدم في أواخر عام 2006 وأوائل عام2007 على اختطاف عدد (70) طفلاً من مخيمات اللاجئين بجنوب السودان من بينهم عشر فتيات تم تجنيدهم ضمن قواته.[3]

---

(1) UN. DOC. A/62/609-S/2007/757, op cit. p, 46. انظر

(2) UN–DOC.A/61/529-S/2006/826opcit.p,37. انظر

UN.DOC.A/62/609-S/2007/757,opcit.p,46. انظر أيضاً

(3) Child Soldiers Global Report 2008 op cit. p, 281. انظر

2ـ دول وسط جنوب أفريقيا:

أـ جمهورية الكونغو الديمقراطية:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

ينص دستور عام 1964 لجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) على أن الخدمة العسكرية إلزامية، وأن الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري هي الثامنة عشر عاماً، ويمكن أن تستبدل هذه الخدمة بأخرى مدنية، كما يحظر الدستور الانتقالي الصادر في أبريل 2003 التجنيد في القوات المسلحة لأي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر عاماً المادة (184).[1]

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال:

أدت الحرب الأهلية التي اندلعت عام 1998 إلى انتهاكات لحقوق الطفل، حيث أقدمت الأطراف المتنازعة إلى التجنيد الإجباري للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة إلى الثانية عشر عاماً، إذ يقدر عددهم بحوالي عشرين ألف طفل ظلوا ضمن القوات والجماعات المسلحة كمقاتلين، لاسيما في المنطقة الشرقية لدرجة قلما وجد لها نظير في التاريخ.[2] وتقدر نسبة هؤلاء الأطفال ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة بنسبة تتراوح بين 15-30 في المائة هم دون سن الثامنة عشر عاماً، مع وجود عدد كبير ممن هم دون

---

(1) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, pp, 33.34

انظر أيضا Child Soldiers Global Report 2001 op cit,p144.

انظر أيضا Child Soldiers Global Report 2004 op cit ,p,51.

انظر أيضا Child Soldiers Global Report 2008 op cit, pp, 106.107.

(2) انظر UN. DOC. S/2000/566.12 june2000, p, 9.

انظر أيضا UN. DOC.A/55/163-S/2000/712,19 July 2000, p, 17

سن الثانية عشر عاماً،[1] وتقع المسؤولية عن تجنيد هؤلاء الأطفال على عواتق المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: القوات المسلحة النظامية والجماعات الموالية لها:

منذ اندلاع الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أغسطس 1998 شهدت هذه الحرب ارتكاب انتهاكات لحقوق الأطفال بما في ذلك التجنيد الإجباري لهم، واستمر هذا التجنيد على نطاق واسع من قبل القوات المسلحة، حيث قامت بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً، بلغ عدد هؤلاء الأطفال حتى أوائل عام 2003 نحو (5000) طفل.[2]

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنه في مارس 2006 قام (اللواء الخامس) المدمج بالقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الكائن في (كاتنغا بمقاطعة كاساى الغربية) بتجنيد (22) طفلاً في صفوفه، وعلى غرار ذلك قام (اللواء الثالث) المدمج أيضا بالقوات المذكورة والكائن في (كامنيا) بتجنيد فتاتين، كما جند (النقيب إيندى مولنغا) قائد القوات المسلحة الكونغولية في (كالونجى جنوب كيفو) ثمانية أطفال ضمن صفوف قواته، كما جند (اللواء84) بقيادة (العقيد أكيليمالى) نحو عشرين طفلاً في قواته. وحذا (العقيد سامي) قائد (اللواء 85) حذو هذه الألوية إذ جند نحو مائة وخمسين طفلاً.[3]

---

(1) انظر UN. DOC.A/56/342-S/2001/852,17 September, 2001, p, 13
انظر أيضا UN. DOC.S/2001/373, 12 April 2001, p, 12.

(2) انظر Child Soldiers Global Report 2004op cit, p, 53.
انظر أيضا - Child Soldier op cit, pp, 13.14
انظر أيضا - وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR/62/054/2003- بتاريخ 10 نوفمبر 2003. على الموقع الإلكتروني. http://asiapacific.amnesty.org/pages/icc-docs-ara

(3) انظر UN DOC.S/2006/389,13june 2006, p, 8

المجموعة الثانية: التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية COMA:

عندما بدأت رواندا في سحب قواتها من الكونغو في أواخر عام 2002، بدأ **التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية- COMA** بحملات مكثفة لتجنيد الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمان سنوات، ففي كثير من الأحيان يكون هذا التجنيد عن طريق الاختطاف من المدارس أو الشوارع أو من الأسواق وعادة ما يتم ذلك في المناطق الريفية، وفى هذا الصدد يشير تقرير للأمم المتحدة بأن هذا التجمع قد جند ضمن صفوفه نحو (2650) طفلاً تتراوح أعمارهم بين الثامنة والسادسة عشر عاما.[1]

المجموعة الثالثة: الجماعات المسلحة الموالية Loran Neconda:[2]

بدأت هذه الجماعات بتجنيد الأطفال ضمن قوات (لوران نكوندا) حيث قامت الكتيبتان (81-83) والتابعتان له بإعادة تجنيد الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات الكونغولية بمنطقة (ماسيسى) ويقدر عددهم بنحو (70) طفلاً، كما جند أيضا في فبراير عام 2006 (20) طفلاً بواسطة قوات (لوران) أرسلوا إلى تجنيد أطفال آخرين تحت تهديد السلاح.[3]

---

(1) انظر UN. DOC.S/2002/621,5 June 2002, p, 16.

(2) اسم اللواء لوران نكو ندا هو العنصر المنشق عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأحد الأطراف المتهمة بانتهاكات حقوق الطفل في الكونغو ومنها التجنيد الإجباري لمزيد من التفصيل انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم UN.DOC S/2006/389, op cit, p, 9.

(3) انظر النشرة الصحفية لمنظمة العفو الدولية بعنوان ((تصاعد عدد الأطفال المجندين في الكونغو الديمقراطية)) يونيو 2006 المنشورة على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAAFR620142007

وأدت الجهود المبذولة من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبعثة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جمهورية الكونغو من أجل وقف التجنيد الإجباري للأطفال، بحلول أواخر عام 2004 إلى قبول معظم الجماعات المسلحة خطة حكومية لدمج قواتها في جيش وطني موحد يستثنى منه الأطفال الجنود، وفى هذا الصدد قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وعدد من المنظمات غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسريح الأطفال المقاتلين الذين كانوا ضمن القوات والجماعات المتحاربة.[1]

وتوصلت الحكومة الكونغولية خلال شهر نوفمبر 2006 إلى اتفاق مع قائد الجماعات المسلحة (لوران نكوندا) يقضي بدمج قوات القائد المذكور مع وحدات القوات المسلحة الكونغولية، ورغم هذا الاتفاق تمرد (لوران) والقوات الموالية له في أغسطس2007 واستأنف أعمال القتال ضد القوات الحكومية، وعندئذ واصلت قواته تجنيد الأطفال، مما نتج عنه إقفال عدة مدارس بسبب المحاولات التي تقوم بها عناصر تابعة (للوران نكوندا) والرامية لتجنيد الطلبة قسراً.[2]

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنه منذ يناير2007 قد حدث تزايد مفأجى في عملية تجنيد الأطفال الكونغوليين والروانديين، ويبدو أن هذا التزايد مرتبط بالإستراتيجية التي ينفذها القادة الموالون (للوران نكوندا) والمتمثلة في

---

(1) انظر UN. DOC.A/61/529-S/2006/826,op cit p,11
انظر أيضا UN. DOC .S/2006/389, op cit, p, 9.

(2) انظر UN. DOC .A/59/695 -S/2005/72, op cit, pp,5.6

رفع عدد القوات المختلطة وزيادة قوامها قبل الاشتباك في عمليات قتالية ضد (القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والمايى- مايى) في (كيفو الشمالية).[1]

وفى 29 يناير 2007 ذكر فتى أوغندي يبلغ من العمر السادسة عشر عاماً أنه جند قسراً مع خمسة أطفال آخرين في (بوناغانا) من قبل (الرقيب أول إريك) و (الرائد جانفييه) اللذين يعملان تحت إمرة (العقيد صدام) قائد الكتيبة (836) الموالية (للوران نكوندا).[2]

المجموعة الرابعة: جماعات المايى - مايى:

توجد معظم هذه الجماعات في مقاطعات (كيفو الشمالية والجنوبية ومانيما وكاتنغا) وقد انضم معظمها إلى القوات المسلحة الكونغولية، وخلال عام 2006 استمر عدد كبير من الأطفال في صفوفها إذ يقدر عددهم بحوالي (1000) طفل،[3] واستمرت هذه الجماعات في تجنيد الأطفال حيث قامت القوات التابعة (للعقيد عبدو باندا) قائد الكتيبة (121) الموالية لهذه الجماعات بتجنيد عدد (107) أطفال؛ وفى شهر مايو 2007 قامت مجموعة (بالين) التابعة لجماعات (المايى- مايى) تحت إمرة (العقيد جاكسون) بتجنيد ما يقارب عن (30) طفلاً بينهم فتيات، وفي أغسطس من هذا العام 2007 جندت جماعات

---

(1) انظر UN. DOC .S/2007/520, 29 August 2007 pp, 6.7.
انظر أيضا UN. DOC .A/62/609-S/2007/757,21 December 2007p,36
انظر أيضا UN. DOC. S/2007 /391, 28june 2007,pp,7.8
(2) انظر UN. DOC. S/2007/391, op cit, p,15
انظر أيضاً UN. DOC. A/62/609-S/2007/757, op cit, p,9
(3) انظر Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 54.

(المايى – مايى) أكثر من 50 طفلاً في (نيامبليما) في إقليم (روتسهورر) الواقع في (كيفو الشمالية).[1]

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت من أجل تسريح الأطفال من صفوف الأطراف المتصارعة في الكونغو الديمقراطية، إلا أنه ظل زهاء (5000) آلاف طفل في صفوف هذه الأطراف، وهناك برنامج حكومي لحصر هؤلاء الأطفال وفصلهم عن هذه الأطراف لا يزال معطلاً بسبب استمرار تجنيد الأطفال من قبل هذه الأطراف.[2]

ب ـ بوروندي:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

– ينص التشريع الوطني لبوروندي على إلزامية الخدمة العسكرية حيث تبدأ سن التجنيد الإجباري من السادسة عشر عاماً.[3]

– تنص المادة (45) من الدستور البوروندي على أنه "يجوز استخدام الأطفال في القتال المباشر".[4]

---

(1) UN. DOC. A/62/609-S/2007/757, op cit, p p, 15.16. انظر

(2) UN. DOC. S/2008 /218, 2 April2008, p, 19 انظر
UN.DOC.S/2008/693, 10 November 2008, pp, 8.10 انظر أيضا
Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 109 انظر أيضا
Amnesty international Report 2008, p, 258. انظر أيضا
http://report2008.amnesty.org/document/52 على الموقع الإلكتروني .

(3) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit , p, 299 انظر
Child Soldiers Global Report 2001 op cit, p, 91. انظر أيضاً
Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 41. انظر أيضاً

(4) Child Soldiers Report 2008 op cit,p77 انظر

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال:

جندت القوات المسلحة والجماعات السياسية المسلحة البوروندية أطفالا تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاماً وذلك لاستخدامهم كأداة رخيصة في الحرب يمكن التضحية بها، كما اختطف الأطفال وانتزعوا من عائلاتهم بالقوة وجندوا لاستخدامهم كمقاتلين في النزاع المسلح الذي نشب في بوروندي منذ عام 1993 واستمر قرابة عشرة سنوات،[1] ومع ذلك تقع المسؤولية عن تجنيد هؤلاء الأطفال على عواتق الأطراف المتحاربة وهي (القوات المسلحة النظامية، وحزب تحرير شعب الهوتو/أغانون رواسا).[2]

المجموعة الأولى: القوات المسلحة النظامية:

جندت الحكومة البوروندية في عام 1998 أطفالا تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشر عاما والسابعة عشر عاماً ويقدر عددهم ما بين (800 - 1000) طفل ضمن قواتها المسلحة، ومنذ عام 1998 انتشرت المدارس العسكرية في أنحاء مختلفة من بوروندي والمعروفة باسم (مراكز التدريب)، والتي كانت بمثابة معسكرات يتم من خلالها تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشر عاماً، إذ يتجاوز عدد هؤلاء الأطفال المجندين بهذه المدارس (35000) طفل.[3]

---

(1) Child Soldier op cit,pp,8.9 انظر

انظر أيضا وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 16/014/ 2004 بتاريخ 24 مارس 2004 على الموقع الإلكتروني .

http://asiapacific.amnesty.org/pages/icc-docs-ara

(2) UN. DOC A/59/695- S/2005/72 op cit, p, 45 انظر

(3) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 21 انظر

انظر أيضا –الجنود الأطفال في أفريقيا على الموقع الإلكتروني.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.socsci.flinders.edu.au/glo

المجموعة الثانية: حزب تحرير شعب الهوتو-أغانون رواسا:

قام حزب تحرير شعب الهوتو بتجنيد الأطفال من الجنسين "البنين والبنات" والذين تقل أعمارهم عن السادسة عشر عاماً، وكان الأكثر عرضة لهذا التجنيد الأطفال الذين ينحدرون من أسر فقيرة، وكذلك أطفال الشوارع، ويقدر عددهم ما بين (3000- 5000) طفل.[1]

واستمر هذا الحزب بتجنيد الأطفال إجبارياً بنسبة تتراوح من 3 إلى 10 أطفال كل شهر فعلى سبيل المثال يشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنه منذ شهر يناير 2006 قامت عناصر تابعة لقوات الحزب بعمليات تجنيد للأطفال في مقاطعات (بوجمبورا – بوروري- يوبانزا – ماكابا)،[2] وفي يونيه2006 قام محاربون من قواته بالإغارة على المدارس وتجنيد الأطفال بالقوة،[3] واستأنف الحزب منذ يناير2007 تجنيد الأطفال في صفوف قواته، إذ يشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنه خلال شهري أبريل ويوليه 2007 قام الحزب بتجنيد أكثر من (60) طفلاً بمقاطعة (نغوزى).[4]

جـ- أنغولا:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

ينص التشريع الوطني لعام 1993 على إلزامية الخدمة العسكرية لجميع الرجال الذين

---

(1) The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p,23 انظر

(2) UN. DOC S/2006/815- 27october 2006, p, 9. انظر

(3) UN. DOC A/61/529- S/2006/826 OP Cit, pp, 6.7 انظر

- UN. DOC S/2006/815- op cit, p .10 انظر أيضا

(4) UN. DOC S/2007/668- 28 November 2007, p, 7 انظر

تتراوح أعمارهم بين 20-45 سنة، عدا أنه قامت الحكومة الأنغولية بخفض سن التجنيد الإجباري كحد أدنى إلى السابعة عشر عاماً.[1]

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال

جرى تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي دارت رحاه ما بين عامي 1980-1988 بين الأطراف المتنازعة في أنغولا، وقد شـــارك الأطفـــال فـــي العمليات العسكرية، لذلك تقع المسؤولية عن تجنيد هؤلاء الأطفال على عاتق كل من (القوات الحكومية الأنغولية وقوات يونيتا/الاتحاد الوطني من أجل التحرير الكامل لأنغولا).[2]

المجموعة الأولى: القوات المسلحة النظامية:

جندت القوات المسلحة النظامية أطفالا تقل أعمارهم عن الثامنة عشـــر عاما ويقدر عددهم نحو(3000) طفلٍ وقد جرى هذا التجنيد في الأحياء الفقيرة، وطلب القادة العسكريون من رجال الشرطة الانغولية إحضار مجندين جدد مـــن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر عاما وإجبارهم على التجنيد.[3]

---

(1) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p,10.
انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2001 op cit, p, 41.
انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 35.
انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p,46

(2) انظر Child Soldiers Global Report 2001 op cit ,p42

(3) انظر الجنود الأطفال في أفريقيا مرجع سابق.

المجموعة الثانية: قوات يونيتا / الاتحاد الوطني من أجل التحرير الكامل لأنغولا:

حذت (قوات يونيتا /الاتحاد الوطني من أجل التحرير الكامل لأنغـولا) حذو القوات المسلحة الأنغولية، فقد بدأت في عام 1991 باختطاف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر عاماً والخامسة عشر عاما وتجنيدهم ضـمن صفوف هذه القوات، كما جندت منذ عام 1998 ما يقارب من (6000) طفـل واستخدمت عدة أساليب في تجنيدهم منها اختطافهم من الشوارع أو البيـوت أو أثناء ذهابهم إلي المدارس أو الأسواق فمثلا يقول: طفل يدعى (ماركوس) يبلـغ من العمر الثالثة عشر عاماً عندما أجريت معه مقابلة من قبل بعثـة (هيـومن رايتس ووتش /مراقبة حقوق الإنسان). كنت في البيت عندما حضر جنود يونيتا وأجبروني على الانضمام إليهم.[1]

يشير تقرير للتحالف من أجل وقف الجنود استخدام الجنود الأطفال إلى أنه خلال يناير 2000 جندت هذه القوات الأطفال الانغوليين اللاجئين في (ناميبيا وزامبيا).[2]

---

(1) انظر– استخدام الأطفال في الحرب منذ عام 1998 على الموقع الإلكتروني هيـومن رايـتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان).

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.hrw.org/reports/

(2) انظر Child Soldiers Global Report 2001 op cit ,p,43

انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 96.

3ـ دول غرب أفريقيا:

أـ سيراليون:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

ينص قانون القوات المسلحة لسيراليون لعام 1961 على أنه "لا يجوز تجنيد أي شخص دون سن السابعة عشر ونصف السنة دون موافقة والديه أو الوصي القانوني له"، ففي عام2007 عدل هذا القانون، بقانون جديد إذ جاء في نص المادة (28) على أن الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري في القوات المسلحة تبدأ من سن الثامنة عشر عاماً".[1]

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال:

خلال الحرب الأهلية التي دارت منذ عام 1991 واستمرت لمدة ثمان سنوات تقريباً والتي أدت إلى انتهاكات وحشية لحقوق الطفل، حيث تعرض عدد كبير من الأطفال إلى التجنيد الإجباري واستخدم أسلوب الاختطاف ومن ثم التجنيد ويقدر عدد الأطفال الذين اختطفوا بحوالي (1000) طفل تحت سن السادسة عشر عاماً، لذلك فإن المسؤولية عن التجنيد الإجباري للأطفال تقع على عاتقي الأطراف المتقاتلة الرئيسة وهي (القوات المسلحة الحكومية والجبهة الثورية المتحدة):[2]

---

(1) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit,p,29

(2) انظر – د. عزيزة بدر – التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات في الحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشرية في أفريقيا –معهد البحوث و الدراسات الأفريقية جامعة القاهرة – بدون تاريخ. ص 837 وما بعدها.

انظر أيضا - UN . DOC. A/54/430.1999.opcit,p,38

المجموعة الأولى: القوات المسلحة الحكومية:

نظراً لاستمرار المعارك بين الأطراف المتحاربة مما نتج عنه نقص في عدد المقاتلين النظاميين للحكومة فقد تطلب ذلك تجنيد ما أمكنها من المجندين، وخلال الفترة ما بين 1991 إلى 1999 صارت الإدارة العسكرية في سيراليون متساهلة بالنسبة لشروط التجنيد الإجباري وسياسته، إذ تم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً، ويقدر عددهم بحوالي (2920) طفلاً ضمن القوتين التابعتين للحكومة وهما (قوات الدفاع المدني وقوات المجلس الثوري للقوات المسلحة).[1]

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن التجنيد الإجباري للأطفال مستمر على نطاق واسع في غمار النزاع المسلح الذي نشب في سيراليون، وقد لاحظ موظفو حقوق الإنسان التابعون لبعثة الأمم المتحدة الذين قاموا بمهمة إلى (ماسياكا) في 15 مايو2000 وجود أطفال معظمهم من الغلمان مع قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة بسيراليون وكان حوالي 25% من الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً وكان جلهم مسلحين.[2]

المجموعة الثانية: الجبهة الثورية المتحدة:

صارت عملية التجنيد الإجباري وممارساتها عند الجبهة الثورية المتحدة إجبارية ضد الأطفال خاصة الذين تتراوح أعمارهم بين عشر إلى الخامسة عشر عاماً حيث صاروا مستهدفين تدريجياً ومنهجياً وفى الواقع فإن بعض هؤلاء

---

(1) Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 299. انظر

(2) UN.DOC .S/2000/455,19 May2000, p, 10. انظر

الأطفال الذين اختطفتهم الجبهة ينحدرون من أسر فقيرة ويقدر عددهم نحو (3710) أطفال.[1] ومع ذلك استمرت قوات الجبهة الثورية المتحدة والقوات الموالية لها في التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم كمقاتلين في صفوفها، ففي 31 مايو 2000 وأثناء عملية التجنيد الإجباري قتلت الجبهة طفلين بعد أن رفضا الانضمام إلى قواتها المقاتلة.[2]

وفي عام 2000 وافقت الحكومة السيراليونية وقوات الدفاع الشعبي والجبهة المتحدة الثورية على المبادرة التي تقدمت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً وتسريح الجنود الأطفال الذين في صفوف قواتهم.[3]

غير أن استئناف العمليات القتالية في مايو 2001 أدى إلى توقف عملية تسريح الأطفال المقاتلين، وظل عدة آلاف منهم ينتظرون إخلاء سبيلهم من قبل قوات الجبهة الثورية المتحدة، واستمرت هذه الأطراف باختطاف الأطفال وتجنيدهم بالقوة على الرغم من التعهدات المتكررة من هذه الأطراف بعدم تجنيدهم.[4]

---

(1) Child Soldier op cit p, 37. انظر

(2) UN.Doc.S/2000/751,31 July 2000, p,10 انظر

(3) UN Doc. S/2000/1199, 15 December 2000, p, 7. انظر

(4) انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسيراليون لعام 2001 المنشور على الصفحة الإلكترونية للمنظمة.

http://www.amnesty.org/en/library/info/POL10/006/2001/en

انظر أيضا UN. DOC. A/54/430.1999. op cit ,pp,8.9.

انظر أيضاً UN. DOC. E/CN .4/2000 /71, 9 February 2000, p, 13.

ب ـ ليبيريا:

التشريع الخاص بالتجنيد الإجباري:

لا يوجد في النظام القانوني لليبيريا أي قانون ينص على التجنيد الإجباري، وإنما هناك تجنيد اختياري ويبدأ من سن السادسة عشر عاما.[1]

الجهات المعنية بالتجنيد الإجباري للأطفال:

منذ نشوب الحرب الأهلية في ديسمبر عام 1989 اتسمت هذه الحرب بميل جميع الأطراف المتقاتلة إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الأطفال ومنها التجنيد الإجباري لهم في صفوفها، وتقع مسؤولية تجنيد الأطفال على عواتق ثلاث مجموعات وهى:

المجموعة الأولى: القوات المسلحة الحكومية:

لجأت القوات المسلحة منذ بدء النزاع المسلح في عام 1989 إلى التجنيد الإجباري للأطفال وذلك بصورة مكثفة، فقد استخدمت ضدهم وسائل شتى لتجنيدهم فمنهم من جند بالقوة من المدارس، وآخرون أجبروا على الانضمام إلى صفوف القوات والجماعات المسلحة المتصارعة وذلك باستخدام وسائل الضغط

---

(1) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 65.
انظر أيضاً Child soldiers Global Report 2001 op cit, p264.
انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p76
انظر أيضاً Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 211

ضد أسرهم وغيرها من أشكال الترهيب،[1] ويقدر عدد هؤلاء الأطفال الذين جندوا خلال الحرب الأهلية بحوالي (6000) طفلٍ تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاماً حيث عانوا شدة التدريب العسكري داخل المعسكرات ومروا بتجارب قاسية في ممارسة القتال حتى يتعودوا على الأعمال الإجرامية، كما ترغم الفتيات على التجنيد الإجباري.[2]

وفى عام 1994 جرى تجنيد بعض الأطفال من الشوارع والمدارس والبيوت،[3] كما استمر التجنيد أثناء النزاع المسلح الذي نشب عامي 2002-2003 حيث صعدت هذه القوات والميليشيات الموالية لها تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاما بالعاصمة (مونروفيا) وفي كثير من الأحيان يكون هذا التجنيد بالقوة.[4]

المجموعة الثانية: جبهة الليبيريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية:

جندت هذه الجبهة المدعومة من سيراليون وغينيا والولايات المتحدة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السابعة عشر عاماً، ففي عامي 2002- 2003 شنت الجبهة هجوما على مخيمات اللاجئين في ليبيريا وغينيا وساحل العاج، وذلك لغرض التجنيد الإجباري للأطفال، كما قامت الجبهة مدعومة من قبل أفراد

---

(1) انظر UN. DOC .S/1996/858,17.October 1996, p,8

(2) عند دخول الفتيات الجيش تساء معاملتهن ويقدمن إلى الجنود كزوجات لمزيد من التفصيل انظر المرأة والنزاعات المسلحة – مجلة منظمة العمل الدولية – العددان 41 ، 42 يونيو 2002 – ص 4 وما بعدها.

(3) HUMAN RGHTS WATCH CHILDRENS RTGHTS PROJEGT CHILDREN IN COMBA January 1996, p, 10.

(4) Child Solder USE 2003: A Briefing for 4 the UN Security Council Open Debate on op cit, p, 24.

من القوات المسلحة الغينية بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً.[1]

المجموعة الثالثة: حركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا:

بعد انشقاق حركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا عن جبهة الليبيريين في أوائل عام 2003 التي كانت قد اتخذت من الأراضي العاجية قواعد لها، ومن ثم باشرت في تجنيد الأطفال من مخيمات اللاجئين دعماً للحكومة العاجية وكذلك لاستخدامهم للقتال في ليبيريا.[2]

مما سبق يتضح بأنه خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في بعض الدول الأفريقية قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً ضمن صفوف القوات الحكومية لهذه الدول وجماعات المعارضة المسلحة وذلك عن طريق إجبارهم بالقوة أو اختطافهم من المدارس والبيوت والشوارع وهذا يتعارض مع قوانين بعض هذه الدول ومع أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني التي تدعو جميع الدول إلى عدم تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشر عاماً، كما طالب هذا القانون الدول الأطراف برفع سن التجنيد إلى الثامنة عشر عاماً، غير أن الأطراف المتنازعة في بعض الدول الأفريقية لم تلتزم بأحكام هذا القانون التي تم سردها آنفا، فقد تعمدت تجنيد هؤلاء الأطفال ومن ثم الزج بهم في النزاعات المسلحة التي نشبت بها، ويبدو من خلال التطبيقات التي سبق إيضاحها عدم تحقيق الغاية المرجوة من أحكام هذا القانون وهي منع

---

(1) Child Solder USE 2003 :A Briefing For 4 the un Security Council Open Debate on , op cit ,p,25.

(2) Child Solder USE 2003 :A Briefing For 4 the un Security Council Open Debate on op cit ,p, 25. انظر

التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً فـــي ظـــل استمرار قيام العوامل المؤدية إليها ومنها النزاعات المسلحة الجاريـــة بأمـــاكن مختلفة من القارة الأفريقية.

المطلب الثاني

التجنيد الاختياري للأطفال

تعود أسباب التحاق الأطفال بالتجنيد الاختياري في بعض الدول الأفريقية التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة وإلى ظروف اجتماعية مثل ممارسة العنف في الشوارع وشدة الفقر وعدم وجود كيانات للرعاية، وفى مثل هذه الأحوال قد يكون التجنيد الاختياري للأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة سبيلاً للحصول على شكل من أشكال الحماية والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وربما السبيل الوحيد للبقاء، وعليه سوف تقسم موضوع التجنيد الاختياري إلى (أولا- تشريعات التجنيد الاختياري) و(ثانياً- أسباب التجنيد الاختياري) و(ثالثاً – طرق التجنيد الاختياري) و(رابعاً- تطبيقات التجنيد الاختياري).

أولاً: تشريعات التجنيد الاختياري:

يمكن تقسيم تشريعات التجنيد الاختياري في الدول الأفريقية التي نشبت بها نزاعات مسلحة إلى فئتين عمريتين الأولي أقل من الثامنة عشر عاماً والثانية تبدأ من الثامنة عشر عاماً كما يلي:

1- التجنيد الاختياري للفئة الأقل من سن الثامنة عشر عاماً:

تنص التشريعات الوطنية لبعض الدول الأفريقية التي نشبت بها نزاعات مسلحة على قبول متطوعين تكون أعمارهم أقل من سن الثامنة عشر عاماً مثلما في:

- أوغندا:

يتم قبول الأطفال من الثالثة عشر عاماً بعد موافقة الوالدين.[1]

- ليبيريا:

يبدأ التجنيد التطوعي في القوات المسلحة في ليبيريا من سن السادسة عشر عاماً.[2]

- سيراليون:

يعتبر قانون القوات المسلحة لسيراليون عام 1961 سن التجنيد الاختياري هي السابعة عشر ونصف العام.[3]

- الصومال:

الدستور الصومالي لا يحدد الحد الأدنى لسن التجنيد سواء الإجباري أو الاختياري.[4]

2- التجنيد الاختياري للفئة التي تبدأ من سن الثامنة عشر عاماً:

تنص معظم التشريعات الوطنية للدول الأفريقية التي نشبت بها نزاعات مسلحة والتي ذكرت آنفا على أن التجنيد الاختياري يبدأ من سن الثامنة عشر عاماً مثلما في:

---

(1) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p p, 3.4.

(2) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 13

(3) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 299

(4) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 305

ـ ساحل العاج:

حددت المادة (82) من قانون القوات المسلحة لساحل العاج الصادر في7 سبتمبر1995 الحد الأدنى للتجنيد التطوعي للرجال والنساء بالثامنة عشر عاماً.[1]

ـ رواندا:

تنص المادة (19) من قانون الخدمة العسكرية في رواندا على "أن التطوع في القوات المسلحة بموجب قانون الخدمة العسكرية السابق كان من سن السادسة عشر عاماً، أما الآن يرفع التجنيد التطوعي إلى سن الثامنة عشر عاماً، كما يحظر تجنيد أي طفل تحت هذه السن".[2]

ـ أنغولا:

وفقا للقانون رقم (1) الأنغولى لسنة 1993 يبدأ التجنيد التطوعي من سن الثامنة عشر عاماً.[3]

ـ بوروندي:

ينص التشريع الوطني لبوروندي على أن التجنيد للتطوع في القوات المسلحة يبدأ من سن السادسة عشر عاماً مثلما في التجنيد الإجباري.[4]

---

(1) Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 60. انظر

(2) Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 91. انظر

(3) Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 47. انظر

(4) Child Soldiers Report 2008 op cit, p, 77. انظر

- جمهورية أفريقيا الوسطى:

ينص دستور جمهورية أفريقيا الوسطى عام 1994 على أنه "يجوز للرجال فقط الذين بلغوا سن الثامنة عشر عاماً الالتحاق بالقوات المسلحة على أساس الخدمة التطوعية".[1]

- الموزامبيق:

حددت المادة (2) من قانون الخدمة العسكرية لموزامبيق عمر المتطوع من سن الثامنة عشر عاماً إلى العشرين عاماً.[2]

- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

ينص قانون الدفاع والقوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة (10) على أنه "يجوز قبول متطوعين في القوات المسلحة على أن لا يقل عمر المتطوع عن سن الثامنة عشر عاماً"، وتم التأكيد على ذلك في المادة (42) من دستور 2006.[3]

- السودان:

اشترطت المادة (11/ب) من قانون قوات الدفاع الشعبي في السودان لعام 1989 ألا يقل عمر المتطوع بهذه القوات عن ستة عشر عاماً، وفى هذا الصدد صدر قرار من رئيس الأركان رقم 1282 المؤرخ في 2005.8.22 بالتقيد بسن الثامنة عشر عاماً كحد أدنى للمتطوعين بهذه القوات، ويجري العمل

---

(1) Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 89. انظر

(2) Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 239. انظر

(3) Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 106.107 انظر

بهذا القرار ولا يتم قبول أي متطوع للعمل بهذه القوات ما لم يبلغ سن الثامنة عشر عاماً.[1]

- تشاد:

حددت المادة (14) من المرسوم التشادي رقم 91/1 المؤرخ في 16 يناير 1991على أن يبدأ التجنيد التطوعي من سن الثامنة عشر عاماً إلى سن العشرين عاما.[2]

- جنوب أفريقيا:

لا يوجد تجنيد عام في جمهورية جنوب أفريقيا، على الرغم من أن القانون رقم 42 لعام 2002 ينص على إمكانية التعبئة أثناء الدفاع عن الوطن، فقد نصت المادة (90) من القانون ذاته على انه "بعد إعلان حالة الدفاع الوطني يجوز لرئيس الدولة من خلال إعلان في الجريدة الرسمية، السماح للأشخاص بالتطوع بالقوات المسلحة من أجل الدفاع عن الوطن، إذا كان ذلك ضرورياً، وحددت المادة ذاتها سن الثامنة عشر عاماً كحد أدنى للتجنيد التطوعي".[3]

---

(1) انظر- التقرير المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عن الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة في السودان ص 7. على الموقع الإلكتروني http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/advanceversions/cr

انظر أيضا - Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p,217.218.

(2) انظر The use of Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 27

(3) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 308.309

ثانياً: أسباب التجنيد الاختياري:

ينخرط الأطفال في القوات الحكومية كما يمكن أن ينخرطوا في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة ومع ذلك قلما يلتحق الأطفال بالتجنيد الاختياري ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة. طالما أن معظم الدول الأفريقية التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة مختلفة الأشكال فقيرة أصلا، فقد يندفع الأطفال إلى هذا النوع من التجنيد وذلك لأسباب منها:

1- تعرض الأطفال في طفولتهم إلي مأساة إنسانية كالتعذيب، أو الاعتداء الجسدي الحاد أو التوقيف الاعتباطي، أو الاغتصاب وغيرها من المآسي كالتهجير القسري والمجازر وقد تنشئ لديهم رغبة في أن يصبحوا جنوداً، فهذا قد يشعرهم بنوع من الاطمئنان أو بأنهم يكملون المسيرة التي بدأها أقرباؤهم الذين قتلوا.

2- نمط الحياة العسكرية الذي يخولهم أن يحلموا بالانتقام ويعطيهم انطباعاً بأنهم يمسكون بزمام الأمور، أي أن العنف (البنيوي) في المجتمع هو سبب أساسي ومباشر مرتبط برغبتهم الشخصية لانخراط الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.(1)

3- الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة مع أسرهم، أو وحدهم ينحدرون من أسر فقيرة ليس بوسعهم الفرار، أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم، أو لكونهم من المهمشين فأولئك هم المرشحون المحتملون للتجنيد الاختياري إذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليم أو

---

(1) انظر – غسان خليل – تعزيز آليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة مرجع سابق.

أي شيء من شأنه أن يعدهم لحياة الكبار فهم لا يكادوا يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع المسلح، ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة.[1]

4- تجنب الفقر أو انسياقهم بسهولة وراء الشعارات العقائدية الاثنية أو الدينية.[2]

ثالثاً: أساليب وطرق التجنيد الاختياري:

يلتحق الأطفال بمحض إرادتهم دون إجبار بخلاف التجنيد الإجباري الذي يكونون مجبرين عليه، غير أن اعتبار هذا الأمر الاختياري إنما يجافي الواقع، ففي الوقت الذي قد يبدو فيه أن الأطفال هم الذين يختارون الخدمة العسكرية أو الانضمام في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، فإن هذا الاختيار لا يمارس بحرية، فالأطفال قد يلتحقون بالتجنيد الاختياري نتيجة لحملات غسيل الدماغ التي تقترن بإغراءات مادية أو أساليب غير مشروعة، أو قد يضطرون إلى الانضمام لأي قوة عسكرية، سواء أكانت حكومية أم جماعات مسلحة تحت وطأة الفقر أو التمييز أو يقبلون بالانضمام في ظل انعدام الأمن نتيجة لاستمرار النزاعات المسلحة.[3]

ويلتحق الأطفال بصورة اختيارية، إذ إن النزاعات المسلحة توفر لهؤلاء الأحداث فرصاً اقتصادية تغريهم بالتطوع ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة من أجل توريطهم في هذه النزاعات مما يولد حلقة لا يمكن كسرها إلا

---

(1) انظر – الأطفال في الحرب– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مطبوع C.R.C 1 يناير 2003 المنشور على الموقع الإلكتروني http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall

(2) انظر UN DOC .A/51/306/1996 op cit, p, 14.

(3) انظر – مجلة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية مرجع سابق ص24.

ببدائل اقتصادية قابلة للاستمرار،[1] كما أن عدم توفر فرص التعليم أو العمل، والرغبة في الهرب من العبودية المنزلية أو العنف أو الاستغلال الجنسي هي من العوامل المشمولة، إضافة إلى ذلك قد ينضم العديد منهم للثأر من العنف الذي مورس على أفراد أسرهم خلال النزاع المسلح.[2]

رابعاً: تطبيقات التجنيد الاختياري:

يختار الأطفال قرار الالتحاق بالتجنيد الاختياري ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة بمحض إرادتهم نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويعد قرار الانضمام هذا شخصياً وقد تكون دوافعه على النحو التالي:

1- الدافع الاقتصادي:

يعد الدافع الاقتصادي من أهم الدوافع الأساسية التي من أجلها يلتحق الأطفال بالتجنيد الاختياري ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة أملاً في ضمان قوت يومهم وتدبير سبل العيش، فمثلاً يقول: طفل يدعى (سيلفستر) وهو من الكونغو الديمقراطية "التحقت بالميليشيات لأنني اعتقدت أنني سأتقاضى أجراً بعد انتهاء الحرب وكنت أعرف أنني أخاطر بحياتي لأن أمي كانت تجد صعوبة في تأمين العيش لنا ولم يكن لدى أي خيار آخر سوى الالتحاق بهذه الميليشيات مقابل توفير سبل العيش لأسرتي، وبخلاف الأطفال الآخرين الذين انضموا إلى المجموعات المسلحة لأسباب إيديولوجية".[3]

---

(1) UN. DOC .A/56/342- S/2001/852 op. cit. p, 15. انظر

(2) UN. DOC .A/51/306/Add .1 op cit, p, 28. انظر

(3) انظر – عالم العمل العدد (47) أغسطس 2003 على الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية.
http://translate.google.com.ly/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.ilo.org/wow/PrintEditions/lang--en/docName--

ويؤدى تدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب الحروب الحروب لمزيد من المشكلات الاقتصادية في الدول محل النزاع المسلح، فقد يدفع الجوع والفقر الأبوين إلى تقديم أطفالهم لأداء الخدمة العسكرية وفي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الجنود القصر مباشرة إلى الأسرة، وفي حالات أخرى يكون من الصعب تمييز مشاركة الأطفال لأن أسراً بكاملها تنتقل إلى الجماعات المسلحة، وقد تدفع بعض العائلات أو تشجع بناتها على التجنيد الاختياري إذا أحسوا أن فرص زواجهن قليلة أو معدومة.[1]

وفي بعض الأحيان تقدم الجماعات المسلحة للأطفال دعماً مالياً تكون أسرهم في أمس الحاجة إليه، ويكون بديلاً مغرياً عن المدرسة أو الحياة المنزلية الصعبة وهي فرصة لنيل الحرية وتحمل المسؤولية، فمثلاً أجرى موظفو منظمة (اليونيسيف) مقابلة مع طفلين كانا مرتبطين بمتمردي (اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة) بجمهورية أفريقيا الوسطى في قرية (ميلي) شمال (غوردبل) حيث قال أحدهما يدعى (موديست) يبلغ من العمر الرابعة عشر عاماً: "أن المتمردين وفروا لي الحماية والتعليم، ويضيف أنه يريد الانضمام إلى القوات المسلحة الوطنية".[2]

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى وافق على قبول أطفال متطوعين

---

(1) UN .DOC .A/51/306/op cit, p, 14 انظر

(2) انظر- اليونيسيف تساعد في إخلاء سبيل الأطفال من قوات المتمردين في جمهورية أفريقيا الوسطي على الموقع الإلكتروني.

www.unicef.org/arabic/protection/car_40514.html

كانت أعمار أغلبهم أو معظمهم تتراوح بين تسع سنوات إلى السادسة عشر عاما، فقد ارتبط جميعهم به مدة تتراوح ما بين سنتين وأربع سنوات ونذكر أدناه حالتين تدلان على تطبيق هذا التجنيد:

- في أوائل عام 2006 انضم ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاما إلى السادسة عشر عاماً إلى هذا الجيش بسبب الفقر ونقص في الفرص الاقتصادية.

- في نوفمبر 2006 انضم ثلاثة أخوة تتراوح أعمارهم بين تسع سنوات إلى الرابعة عشر عاماً إلى هذا الجيش بسبب الفقر.[1]

ويقبل الأطفال الالتحاق بالتجنيد الاختياري لأنهم يعتقدون أنهم يشكلون جزءاً من الجيش وعند انتهاء الخدمة العسكرية وتسريحهم قد يستفيدون من مكافأة التسريح، فمثلاً في عام 2005 التحق طفل يبلغ من العمر الخامسة عشر عاما في صفوف قوات حزب تحرير شعب الهوتو وكان بصحبته أربعة آخرون بعد ما أغراهم قادة هذا الحزب بأن يمنحوهم مكافأة مالية وحوافز مختلفة؛ وفي حالة أخرى طلب بعض القائمين على التجنيد من الأطفال الراغبين في الالتحاق بالتجنيد أن يدفعوا مبلغاً من المال حتى يتمكنوا من الالتحاق كما هو الحال في بوروندي حيث طلب القائمون على التجنيد والتابعون لقوات حزب تحرير الهوتو من الأطفال الراغبين في الالتحاق بالتجنيد الاختياري ضمن قوات الحزب دفع مبالغ مالية لتجنيدهم بعد وعدهم بالحصول على مكافآت مالية عند تسريحهم.[2]

انظر (1) UN.DOC.S/2009/66, 3 February 2009, pp, 11.12.

انظر (2) UN DOC. S /2006/351.op cit, p, 9.

وثمة أطفال آخرون تتراوح أعمارهم بين الحادية عشر عاماً والرابعة عشر عاما انضموا إلى قوات حزب الهوتو في بوروندي وذلك لأجل المال وفقدان أسرهم بسبب النزاع المسلح الذي نشب في شمال رواندا.[1]

2ـ الدافع الاجتماعي:

يؤدي التفكك الاجتماعي بسبب الحروب الدائمة إلى تزايد فقر المجتمعات في الدول الأفريقية التي تتعرض إلي النزاعات المسلحة، فلا يكون أمام الأطفال سوى التحاقهم بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة أملاً في تلبية احتياجاتهم الأساسية والمتمثلة في (المسكن والملبس والمأكل) التي يفقدونها بسبب النزاعات المسلحة، أو بسبب انفصالهم عن أسرهم.

ويشير تقرير للأمم المتحدة عن السودان إلى أنه في يونيه 2006 شوهد ستة أطفال مسلحين تبلغ أعمارهم الخامسة عشر عاما والسابعة عشر عاماً ضمن قوات جيش تحرير السودان فصيل (ميناوى) بمنطقة (طابت) جنوب دارفور، وقد أكد مسؤول تابع لهذا الجيش أن هؤلاء الأطفال انضموا إلى قوات هذا الجيش تطوعاً بسبب انفصالهم عن أسرهم.[2]

وفي رواندا عام 1998 انضم بعض الأطفال إلى جماعات المعارضة المسلحة بعد انفصالهم عن أسرهم وعدم توفر الاحتياجات المادية لهم.[3]

---

(1) Child Solder USE 2003 :A Briefing For 4 the un Security Council Open Debate on Children Armed Conflict, op cit ,p, 24

(2) UN.DOC.S/2006/662,op cit, p, 9. انظر

(3) Child Soldiers Use 2003, op cit, p, 35. انظر

وثمة طفل آخر يبلغ من العمر الثالثة عشر عاماً من (مركز الجلود بعاصمة الصومال مقديشو) قد تطوع بعد أن توفي والداه ولم يعد بإمكان جدته أن تعيل الأسرة فقرر الانضمام إلى صفوف قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية رغبة في توفير كل ما تحتاج إليه أسرته؛ وثمة فتاة أخرى تبلغ من العمر السادسة عشر عاما التحقت بالتجنيد الاختياري ضمن قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وذلك بسبب عدم قدرة والديها على إعالتها وإعالة إخوتها وأخواتها.(1)

وعلاوة على ذلك فإن النزاعات المسلحة دائماً تؤدي إلى إعاقة تعليم الأطفال ومع إغلاق المدارس يترك الأطفال دون أية بدائل، لذا يصبح من السهل التحاقهم بالتجنيد الاختياري اعتقاداً منهم أن يكونوا جنوداً من أن يكونوا مشردين, ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية أجرى مراقبو بعثة الأمم المتحدة مقابلات مع ستة عشر طفلا استطاعوا الإفلات من قبضة الألوية المختلطة التابعة للقوات المسلحة الكونغولية ومن قوات القوى الديمقراطية لتحرير رواندا قالوا بأن تجنيدهم قد تم على أيدي مدنيين بعد أن وعدوهم بوظائف مدنية، وأفاد الأطفال أنهم قبلوا العرض بسبب النقص في مجالات التعليم والتدريب المهني والعمالة وما إلى ذلك.(2)

---

(1) مركز الجلود المدبوغة هو مقر وكالة حكومية تدعم دباغة الجلود عندما كانت تشكل نشاطاً اقتصادياً في البلد ، وعلى الرغم من أن أنشطة الدباغة لم تعد قائمة فالاسم ظل كما هو انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم

انظر - UN .DOC.S/2008/352,30 May 2008 p, 8.

(2) انظر UN.DOC. S/2007/391, op cit, p, 9.

ويلتحق الأطفال بالتجنيد الاختياري بصفوف القوات المسلحة الحكومية سعياً وراء الأمان والحماية والقوت، وقد يلتحق الأطفال من أجل الامتنان والإعجاب بالعمل المسلح، فمثلاً يقول: طفل يدعى (روبرت) من ليبيريا أنه حارب مع الجبهة الثورية المتحدة في مقاطعة (بومي) وهو يفتخر بالأعمال التي قام بها، أثناء المعارك.[1]

ويشعر بعض الأطفال أنهم مضطرون إلى أن يصبحوا جنوداً لحماية أنفسهم فعندما يواجهون بالعنف والفوضى من حولهم يعتقدون أنهم سيكونون في مأمن إذا حملوا السلاح، وكثيراً ما يلتحق هؤلاء الأطفال بجماعات المعارضة المسلحة بعد تعرضهم إلي مضايقات من السلطات الحكومية، ففي ليبيريا يقول: طفل يدعى (جيمى) يقيم بضواحي مدينة (مونروفيا): عندما كنت في السوق أبيع (الخبز) من أجل الحصول على المال لشراء كل ما تحتاج إليه أسرتي من مأكل ومشرب....الخ حضر رجال الشرطة ورمى أحدهم (بالخبز) الذي أبيعه في المياه القذرة، وقد أساء معاملتي بالضرب ومن ثم طلب منى مغادرة السوق ومن أجل ذلك التحقت بقوات الجبهة الثورية المتحدة للانتقام"؛ وثمة طفل آخر يدعى (أريك) قال: "أنني انضممت إلى قوات الجبهة بسبب ما فعله سبعة من رجال الجيش الحكومي في ليبيريا عندما حضروا إلى بيتي، ثم اغتصبوا والدتي واثنتين من أخواتي أمامي مما اضطرني للانضمام إلى قوات الجبهة الثورية للانتقام من هؤلاء الرجال".[2]

---

(1) انظر- الأطفال الجنود في ليبيريا "كيف تحارب" على الموقع الالكتروني هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان).
http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://199.173.149.120/campaigns/crp

(2) انظر – الأطفال الجنود في ليبيريا المرجع السابق.

وفي بعض الأحيان تكون الحياة العسكرية أكثر الخيارات جاذبية فالأطفال في كثير من الأحيان يحملون السلاح ويقومون بأنشطة حربية فتكون هذه الأنشطة موضع تبجيل، ففي سيراليون كان الأطفال يتباهون بعدد الأعداء الذين قتلوهم.(1)

ويلتحق الأطفال بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة باختيارهم إذ رأوا أن هذا هو السبيل الوحيد لضمان الأمان والرعاية الطبية،أو قد يلتحقون بموافقة أسرهم،(2) أو قد ينضمون من أجل الانتقام لموت أحد أفراد الأسرة أو الأقارب، فمثلاً في السودان وخلال الاحتفال الذي أقيم بمناسبة تسريح عدد (250) من الجنود الأطفال بتاريخ 25 أبريل 2006 بقرية (جورفولوس) بولاية (جونغليل) بجنوب السودان فقد حضر هذا الاحتفال ممثلون عن منظمة الطفولة (اليونيسيف) والأمم المتحدة ومسؤولون محليون وضباط عسكريون وأهالي الأطفال وكانت من بين هؤلاء الأطفال طفلة اسمها (سارة) تبلغ من العمر تسع سنوات فقد قالت: "توفي والدي أثناء الحرب الأهلية التي دارت بين الشمال والجنوب، فالتحقت بصفوف قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان كي انتقم لمقتل والدي".(3)

وقد يكون الدافع من الالتحاق هو الرغبة في الانتقام والهروب من الظروف القاسية في البيت أو المدرسة كما حدث في إثيوبيا عندما شجعت بعض

---

(1) UN. DOC. A/51/306/ op cit. p, 14. انظر

(2) UN. DOC .A /51/306, op cit, p, 15. انظر

(3) انظر – مقالة – بقلم دبيرا باورز – بعنوان لمحة عن السودان في جنوب السودان 250 من الجنود والأطفال المسرحين يقايضون أسلحتهم بالكتب المدرسية المنشورة على الموقع الإلكتروني لليونيسيف :-

http://www.unicef.org/arabic/emerg/sudan_33744.htm

الأسر أطفالها على الانضمام إلى الجماعات المسلحة كوسيلة للانتقام لمقتل أحد أفراد الأسرة.[1]

3ـ الدافع الإيديولوجي:

يعتبر الدافع الإيديولوجي- (الفكري) - من بين العوامل القوية للتجنيد بصورة خاصة، فالأطفال يمكن التأثير عليهم بشدة بل يمكن إغراؤهم بالانضمام إلى الجماعات المسلحة التي تؤمن بعقيدة الاستشهاد، فمثلاً في الصومال استغل اتحاد المحاكم الإسلامية الأطفال من المدارس الدينية بعد إغرائهم للتطوع لقتال أعدائهم واعداً إياهم بجزاء روحي عند الشهادة.[2]

ويبدو أن الأطفال يمكنهم أيضا الارتباط الشديد بقضايا اجتماعية أو اتجاهات دينية أو بقضية التحرير الوطني والقتال من أجلها ومن الممكن لهم أيضا كما حدث في جنوب أفريقيا المشاركة في الصراع سعياً إلى الحرية السياسية.[3]

وقد يلتحق الأطفال من أجل الدفاع عن بلادهم فمثلاً في عام 1995 تطوع الأطفال وغيرهم ضمن صفوف الجيش السوداني من أجل محاربة القوات الأوغندية التي اجتاحت جنوب السودان.[4]

---

(1) The use Children as Soldiers in Africa report op cit, p, 4. انظر

(2) UN.DOC. S/2007/391, op cit, p, 9. انظر

(3) UN. DOC .A /51/306, op cit, p, 15. انظر

(4) HUMAN RGHTS WATCH CHILDRENS RTGHTS PROJEGT CHILDREN IN COMBAT January 1996,op cit ,p,17.

وكما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد بثت محطة الإذاعة والتلفزيون المحلية في (غوما) يومي 15- 16 نوفمبر2000 نداء من رئيس التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية يدعو فيه الآباء إلى السماح لأطفالهم بالتطوع في القوات العسكرية للحركة، وكرر حاكم مقاطعة شمال (كيفو) ذلك النداء في 19 نوفمبر2000 وحث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشر عاماً والسابعة عشر عاماً على تسجيل أنفسهم من أجل الدفاع المحلي عن بلادهم وقد التحق عدد كبير منهم.[1]

مما سبق يتضح أن الأطفال يختارون الالتحاق بالتجنيد الاختياري ضمن صفوف القوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة بمحض إرادتهم، ويعد قرار الانضمام هذا شخصياً وتكون أسبابه إما من أجل الاحتياجات المادية أو الامتنان والإعجاب بالعمل المسلح أو الرغبة في الانتقام أو الهروب من الظروف القاسية في البيت أو المدرسة، وقد يلتحق الأطفال بصفوف هذه الأطراف أملا في ضمان قوت يومهم وحماية أنفسهم بعد انفصالهم عن أسرهم، غير أن النزاعات المسلحة التي نشبت في القارة الأفريقية أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي عرض أسر هؤلاء الأطفال إلى مزيد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بسبب التحاق أطفالهم بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة، لذلك يكون التجنيد الاختياري للأطفال مخالفاً لقواعد بعض التشريعات الوطنية في الدول الأفريقية التي شهدت نزاعات مسلحة ولأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر تماما تجنيد أي طفل لم يبلغ سن

---

(1) وفى هذا الصدد اتصل الممثلة الخاصة للأمين للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ولفت انتباهها إلى هذه الانتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل لمزيد من التفصيل أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم UN.DOC.S/2000/1156,20 December 2000, p, 15.

الثامنة عشر عاما، كما تدعو الدول كافة إلي منع التجنيد الاختياري للأطفال، غير أنه إذا حدث ذلك وجند الأطفال اختياريا ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، يجب على هذه الأطراف في حالة تجنيد من بلغ سن الخامسة عشر عاماً ولم يبلغ الثامنة عشر عاما بعد، أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سناً،[1] ويبدو أن هذه المعالجة لا يمكن أن تتحقق في ظل استمرار قيام العوامل المؤدية إليها وهى النزاعات المسلحة والفقر المدقع في بعض العائلات مما يجعل انخراط أطفالها في صفوف القوات والجماعات المسلحة تدبيرا لقوت اليوم وسبيلا للعيش لا سواه، كما يشكل تفكك بعض العائلات مشكلة إضافية إذ أن معظم الفارين من الخدمة العسكرية ينتهي بهم الأمر إلى الشوارع وليس إلى أحضان العائلة.

(1) انظر نص الفقرة 2 من المادة 77من بروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، والفقرة ه من المادة 4 من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، والفقرة 3من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989،والفقرات 1 ، 2 ، 3 ،4 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق .ص 309. 354.551 .568 وما بعدها.

المبحث الثاني

عمليات استخدام الأطفال

تمهيد وتقسيم:

تم توريط الأطفال عبر التاريخ وفي مختلف الحضارات بالنزاعات المسلحة حتى ولو كانت تتعارض مع أخلاقيات هذه الحضارات.[1] وإذا نظرنا إلى التاريخ المعاصر بدءا من الحرب العالمية الثانية نرى أن الاتحاد السوفيتي (سابقا) اضطر إلى استخدام الأطفال، كما أنشأ الحزب النازي منظمةً تتولى تدريب الأطفال جسدياً وعقائدياً على القتال، أما في حرب فيتنام فقد حمل الأطفال السلاح ضد الجيش الأمريكي، كما استخدمت القوات الإيرانية والعراقية الأطفال أثناء حرب الخليج الأولى.[2]

---

(1) لقد استخدم الرومان الأطفال في الحروب مع أنه كان من السائد القول أنه من غير الجائز استخدام الأطفال في الحروب، وكانت التشريعات تقضي بعدم استخدام الطفل دون سن السادسة عشرة من العمر في النزاعات المسلحة لمزيد من التفصيل انظر- بسام عاطف المهتار و د.ميشال موسى مرجع سابق ص40.

(2) انظر- تقرير هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان).على الموقع الالكتروني
http//hrw.org/back grounder/crp/Iabaor615.htm
انظر أيضا CHLDREN USED AS SOLDERS IN IRAQ ,18 November 2002
TERRORISM PROJEC
على الموقع الإلكتروني
http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.cdi.org/terrorism/iraqchil

انظر أيضا البريد الإلكتروني. rstohl@cdi.org

وتزايدت ظاهرة استخدام الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية وغير العسكرية أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية، إذ كان للأطفال المقاتلين دور إيجابي فيها، فالطفل المجند ضمن صفوف القوات أو الجماعات المسلحة له وظائف متنوعة يقوم بأدائها، بداية من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أثناء المعارك، أو المساعدة غير المباشرة للمقاتلين سواء أكان تجنيدهم إجباريا أم اختياريا،[1] وغالباً ما تنتهي هذه المشاركة بالأطفال بوضعهم على الجبهة، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول- استخدام الأطفال في العمليات العدائية) و(مطلب ثان – استخدام الأطفال في العمليات غير العسكرية).

---

(1) انظر – د. أمل يازجي – القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الجزء الأول- حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – بدون تاريخ .ص 288.

المطلب الأول

استخدام الأطفال في العمليات العدائية

يعد استخدام الأطفال في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة واحداً من أكثر الأفعال بشاعة، أدت إلى إساءة معاملة الأطفال أثناء التحاقهم بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة، وأجبروا على ارتكاب الكثير من الفظائع ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم، إضافة إلي استخدامهم في الأعمال القتالية المباشرة أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في بعض الدول الأفريقية. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولاً- صور من ممارسات الدول المعنية باستخدام الأطفال في العمليات العدائية) و(ثانياً - صور التدريب على ممارسة العنف).

أولاً: صور من ممارسات الدول المعنية باستخدام الأطفال في العمليات العدائية المباشرة:

يتلقى الأطفال عامة أثناء تجنيدهم المعاملة نفسها التي يتلقاها الجنود من الكبار، بما في ذلك مراسم الانضمام إلى الخدمة العسكرية وهي مراسم قاسية في كثير من الأحيان، وهي عادة تتكون من طرق التدريب الروتينية العنيفة واللاإنسانية التي تتضمن درجة عالية من تعريض أجسادهم إلي آثار هذه الطرق، وبذلك يكونون عرضة للمخاطر السائدة في الحياة العسكرية والمتمثلة في (سوء التغذية والظروف الشديدة والرعاية الصحية غير الكافية وقسوة طرق التدريب وغيرها) ويبدأ استخدام الكثير من الأطفال في الوظائف التي تنطوي

على مخاطر وصعوبات كبيرة، ثم لا يلبثون طويلاً حتى يلقى بهم في خضم المعارك.[1]

وتمثل مشاركة الأطفال واستخدامهم المباشر في العمليات العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع، ترتبط بظهور أنماط جديدة من النزاعات المسلحة، التي تواجه فيها الجيوش النظامية حرب العصابات،[2] كما أن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع أحياناً تجنيد الأطفال للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وأنهم قد يدفعون في بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة إلى الاشتراك في العمليات العدائية، واستغلال عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية والمتمثلة في (الغذاء والملبس والمأوى)، وبذلك فإن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة ولكنهم أصبحوا يقومون بدور ايجابي فهم يحملون السلاح في النزاعات المسلحة التي تقع في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية.[3]

وأقدمت حكومات (السودان – سيراليون – ليبيريا – ساحل العاج – جمهورية الكونغو الديمقراطية – بوروندي – أوغندا – رواندا – موزامبيق – تشاد – أنغولا – الصومال– جمهورية أفريقيا الوسطي) على استخدام الأطفال

---

(1) UN. DOC .A/51/306.1996. op cit, p, 15. انظر

(2) انظر – د. ماهر جميل أخوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل –دار النهضة العربية 2005. ص 269 .

(3) انظر – د. فاطمة شحاته أحمد زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة 2001 ص354 ، انظر أيضا – مجلة الإنساني العدد 24 ربيع 2003. ص 30.

في الخطوط الأمامية للمعارك،[1] فهل قدر للأطفال الذين يحملون في أيديهم مستقبل هذه الدول أن يحرموا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب في هذه الدول؟، فعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية؛ إلا أنها تزايدت في هذه الدول خلال السنوات الماضية، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الظاهرة تتفاقم بسبب عدة عوامل محلية ودولية؛ مما سبب في تنامي استخدام الأطفال ومشاركتهم في العمليات العدائية مباشرة في النزاعات المسلحة التي نشبت فيها منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي، إذ يقدر بأن ما يقارب من (200.000) طفل دون سن الثامنة عشر عاماً يخدمون كمقاتلين في القوات المسلحة الحكومية أو جماعات المعارضة المسلحة.[2]

واستخدمت الأطراف المتنازعة في هذه الدول الأطفال في ممارسات متعددة ضد مجتمعاتهم أو أسرهم أو ضد الأطفال أنفسهم ومنها:

1ـ ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم:

عادة ما ترغم الأطراف المتنازعة الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية كالقتل والاغتصاب ضد السكان المدنيين أو أسرهم أو جنود العدو، في حين أجبروا آخرين على أكل اللحوم البشرية أو على أفعال جنسية مع جثث الموتى من الأعداء الذين قتلوا أثناء المعارك، وكثيرا ما يتعرض الأطفال إلي تعاطي المخدرات التي تفقدهم هويتهم وهم يضطلعون بهذه الجرائم ومن أمثلة ذلك:

---

(1) انظر UN. DOC.A/59/695 – S/2005/72 .op cit, pp, 45 to 47.

(2) انظر – بسام عاطف المهتار و د. ميشال موسى – استغلال الأطفال – مرجع سابق ص 91.

- يقول طفل يدعى (ألبرت) يبلغ من العمر الخامسة عشر عاماً استخدم من قبل قوات (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما) في عام 1999 "أستطيع أن أقول لكم أن التجربة التي يمر بها الأطفال المقاتلون كانوا يرغمون على قتل السكان المدنيين، من أجل إذلال أهل القرية".[1]

- يقول طفل آخر يدعى (اوليفييه) يبلغ من العمر الحادية عشر عاماً: "قضيت سبع سنوات مع (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما) وقد أمرت أنا وبعض من الجنود الأطفال من قبل قائد هذا التجمع بمهاجمة السكان المدنيين بمدينة (Kateye) وسلب ما لديهم وتدمير منازلهم، وقد طلب مني أن أطلق النار على هؤلاء السكان، واحضروا لي امرأة وأولادها وطلبوا مني وضعهم في حفرة ودفنهم أحياء".[2]

إن الأطفال الذين يعيشون في شمال أوغندا وسط النزاع المسلح المستمر بين الحكومة الأوغندية وجماعة جيش الرب للمقاومة، عادة ما تشن هذه الجماعة التي معظم مقاتليها من الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن الخامسة عشر عاماً هجمات على المدن السكنية، إذ يقومون بالانتهاكات الجسيمة ويكون الأطفال بخاصة هم من يقومون بهذه الهجمات العنيفة، وغالباً ما يرغمون على قتل

---

(1) انظر – وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 62/034/2003 المورخة في 8 سبتمبر 2003– جمهورية الكونغو الديمقراطية – الأطفال في الحرب على الموقع الإلكتروني
http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.amnesty.org/en/library/in

(2) انظر – وثيقة منظمة العفو الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية – الأطفال في الحرب المرجع السابق.

والديهم وأطفال آخرين، كما يتم استخدام الأطفال المختطفين كمقاتلين أو حمالين.[1]

2ـ الاغتصاب:

تتحدث تقارير الأمم المتحدة عن أنّ جميع الأطفال المجندين من (الجنسين) تعرضوا إلي الاغتصاب والاستغلال الجنسي من قبل القادة والجنود البالغين، وعرضتهم هذه الأفعال إلى إصابتهم بأمراض خطره ومنها الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ويجري في أوغندا تزويج الفتيات اللاتي يخطفهن جيش الرب للمقاومة لقادة هذا الجيش، فإذا توفي احدهم تحجز الفتاة حتى تمر بطقوس التطهير ومن ثم يتم تزويجها لآخر.[2]

3ـ الحرمان من الطفولة:

حرمان الأطفال من أدنى حقوقهم والمتمثلة في العيش بأمان، إضافة إلى حرمانهم أيضا من العيش مع أسرهم,

إن للحرب أذى عميق الأثر على حياة أطفال ليبيريا، فقد تعرضوا إلي القتل واليتم وفقدوا أطراف أجسامهم وحرموا التعليم والرعاية الصحية ومن ثم استخدموا كمقاتلين، وكل هذه الأفعال أدت إلي حرمان الأطفال من عيش طفولتهم بأمان.[3]

---

(1) the state of the worlds children, unsafe 2005, p, 481. انظر

(2) UN. DOC .A/51/306.1996. op cit , p, 15 انظر

(3) انظر – ليبيريا طالبوا بالعدالة للأطفال الجنود مرجع سابق.

4ـ تعويض النقص:

يؤدي طول أمد النزاع إلي أن تميل القوات والجماعات المسلحة إلـــى استخدام الأطفال في العمليات العدائية المباشرة لتعويض النقص في صـــفوفها، مما يجعل هذا الميل أمراً يسيراً لاسيما بعد استحداث وانتشـــار أســلحة خفيفــة الوزن وتدفقها إلى الدول الأفريقية التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة، إذ بات من السهل على الأطفال صغار السن حمل السلاح واستخدامه، وهو الأمر الذي زاد من تفاقم ما أسماه البعض بظاهرة الأطفال الجنود.(1)

5ـ السيطرة والجراة:

يرجع استخدام الأطفال في العمليات العدائية من قبل الجماعات المسلحة وفي بعض الأحيان القوات المسلحة الحكومية إلى أن السيطرة عليهم في معظـــم الأحيان أسهل من السيطرة على الراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خـــوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وبطبيعة الحال أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هي طفولتهم التي تهدر بين ضجيج المعارك وأصوات البنادق.(2)

وظل استخدام الأطفال في العمليات العدائية مستمراً دون توقـــف فـــي النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية، وما أن يلقى بالأطفـــال في خضم المعارك حتى يعرضهم عدم الخبرة ونقص التدريب إلى الخطر بصفة خاصة؛ فنادراً ما يقدر الأطفال الصغار ما يواجهون من أخطار عند بدء القصف مثلاً أو الاشتباك المباشر بين الأطراف المتحاربة، فينسى الأطفال أن يختبئـــوا

---

(1) انظر UN. DOC. E/CN .4/1998 /119 .12 March 1998, p, 9

(2) انظر – د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 125.

لحماية أنفسهم من فرط شعورهم بالإثارة وهذا يجعل قادة الأطراف المتحاربة يتعمدون استغلال هذا الإحساس بعدم الخوف لدى الأطفال .

6 ـ الإدمان على المخدرات :

إن القاسم المشترك في جميع الحالات التي يستخدم فيها الأطفال في العمليات العدائية هو تعويدهم على المخدرات إلى حد الإدمان، بحيث يظلون مرتبطين بالجهة التي جندتهم وتمدهم بالمخدرات، وقد تبين في كثير من النزاعات المسلحة أن الأطفال كانوا يعطون جرعات قوية من المخدرات قبل إرسالهم لميادين المعارك وفي المحصلة يفقد الأطفال هويتهم ولا يستطيعون مغادرة عالم النزاع المسلح الذي ترعرعوا فيه.(1)

ففي سيراليون أثناء الحرب التي اندلعت بين الأطراف المتناحرة أدت إلى تكوين جيوش من الأطفال دون سن العاشرة يجيدون كافة فنون القتال والتدريب، فقد سميت هذه الحرب باسم (حرب الأطفال) إذ إن معظم المحاربين من الجانبين من الأطفال،(2) حيث تشير التقارير إلى ضخامة أعداد الأطفال الذين يرغمون على ارتكاب فظائع ضد أناس آخرين بما فيهم الأطفال والأفراد الآخرين في مجتمعهم، إذ أرغم هؤلاء الأطفال الذين كانت أعمارهم لا تزيد على عشر سنوات على تعاطي المخدرات، وأجبروا تحت التهديد بالقتل على ارتكاب هذه الفظائع.(3)

---

(1) انظر مجلة الحرس الوطني مرجع سابق.

(2) انظر- د. عزيزة بدر – التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات والحروب الأفريقية مرجع سابق ص 837 – 838.

(3) انظر – وثيقة منظمة العفو الدولية بعنوان (الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا) رقم IOR50/02/2000 بتاريخ 20 سبتمبر 2000، وانظر أيضا وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 51/69/2000 بعنوان (الطفولة من ضحايا النزاع).على الموقع الإلكتروني للمنظمة.
http://www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAASA210342000?open&of=ARA-IDN

وشارك الأطفال في سيراليون مشاركة فعالة في عمليات القتل والـذبح، كما تم استخدامهم في تسليح أطفال آخرين، وغالباً ما كان ذلـك تحـت تـأثير المخدرات، وأجبر الأطفال على حمل السلاح في معارك دموية خلال الحـرب الأهلية التي دارت فيها على مدى عشر سنوات، فعلى سبيل المثال فـإن أحـد الأطفال الجنود في سيراليون والذي أجبره المتمردون على القتال فـي الحـرب الأهلية من عام 1991 إلى 2002 قال: "إذا لم أفعل ذلك يقتلونني وكانت هـذه أول حالات قتل أشاهدها جعلني هذا التزم الصمت وأطيع الأوامر وأيضا هـي المرة الأولى التي أحمل فيها بندقية وقد تلقيت تدريباً لبضع ساعات ولكـن لـم أفعل ذلك بإرادتي".(1)

وكانت المخـدرات تقدم للأطفال ليسهل عليهم خوض الحـرب، ففـي نشوة المخـدرات كان الأطفال لا يخافون شيئاً أثناء عمليـات الاقتتـال لأن الأطفال أصبحوا أدوات لارتكاب الأعمال الوحشية، وفي بعض الأحيان يرتكبون

---

(1) انظر – الجريدة الالكترونية للشرق الأوسط – مقالة بعنوان (أطفال محـاربون) العـدد 9077 بتاريخ 15 أكتوبر 2003 – المنشورة على الموقع الالكتروني.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=45&article=304634&issueno=9691

= انظر أيضا – مقالة بعنوان (أكثر من مليون طفل مجند في العالم وقود لحروب قذرة أو صـراعات أهلية – المنشورة على الموقع الالكتروني لشبكة النبأ المعلوماتية.

http://www.annabaa.org/nbanews/61/242.htm

ومن ذلك دعا صبي يبلغ من العمر 14 عاماً ممن أرغموا على القتال في سيراليون مجلـس الأمـن الدولي إلى بذل كل جهد ممكن في سبيل مساعدة أمثاله ممن يرغمون على القتال فـي أنحـاء العـالم المختلفة وقال أيضاً في كلمته التي ألقاها أمام مجلس الأمن أنه يجب تحرير الأطفـال مـن الخـوف والاستخدام في صفوف القوات والجماعات المسلحة لمزيد من التفصيل انظر "مجلس الامـن يسـتمع لطفل مقاتل" على الصفحة الإلكترونية لوكالة الأنباء بي بي سي على موقعها الالكتروني .

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1667000/1667837.stm

أفظع الأعمال، فعلى سبيل المثال أقر صبي عمره الثانية عشر عاماً وهو من سيراليون قائلاً "عندما تم اختطافي من قبل قوات الثوار حينما كنت أقتل اشعر أنني لست الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال، وكنت أيضا مضطراً إلى ذلك لان الثوار كانوا يهددون بقتلي".[1]

لذلك فإن هذه الممارسات التي استخدمتها القوات التابعة لهذه الدول وجماعات المعارضة المسلحة تعد مخالفة لأحكام لقانون الدولي الإنساني الذي يمنح الأطفال حماية بموجب الصكوك القانونية الدولية حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية".[2] ونصت هذه الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها"، كما نصت هذه الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك

---

(1) انظر وثيقة منظمة العفو الدولية. بعنوان جرائم الحرب ضد الأطفال مستمرة رقم AFR 51/038/2000 بتاريخ 15يونيه 2000 على الموقع الإلكتروني.
http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR51/038/2000

(2) انظر- نص المادة 19 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص 545.

الجنسي،ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

1- حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

2- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة". [1]

ورغم أن قادة القوات والجماعات المسلحة في هذه الدول مدركون وواعون لحقوق الطفل بما فيها الحق في الحياة والوجود ضمن عائلة ومجتمع، والحق في الصحة والنمو والرعاية والحماية وهذه الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي ويكفل لها الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،[2] إلا أنهم يقومون بانتهاكها عن طريق الزج بهؤلاء الأطفال في العمليات العدائية المباشرة بانتظام نتيجة لقرارات واعية ومقصودة يتخذها هؤلاء القادة مما يوجب إدانتهم إدانة تامة، كما أن استخدام الأطفال يمكن أن يؤدي إلى عواقب خطيرةٍ وضارةٍ.

ومما لاشك فيه أن أحد التدابير اللازمة التي ينبغي للدول الأفريقية التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة مراعاتها تتمثل في حظر استخدام الأطفال في صفوف القوات والجماعات المسلحة مهما كانت التكاليف من أجل ضمان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على

---

(1) انظر –نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل المرجع السابق ص 551.

(2) انظر – د. ماهر جميل أبو خوات مرجع سابق.ص 48 وما بعدها.

أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال......ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"،[1] وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل في نص الفقرة 2 من المادة (38)،[2] كما جاء هذا الحظر في نص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على أنه "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكا مباشرا......".[3]

وقد تم التأكيد على الحماية في نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بنصه على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، ونص البروتوكول على أنه "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف ......استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية".[4]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل استخدام الأطفال في صفوف القوات وجماعات المعارضة المسلحة جريمة من جرائم

---

(1) انظر –نص الفقرة 3/ج من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص 354.

(2) انظر– نص الفقرة 2 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد– المرجع السابق– ص545.

(3) Art(22/2) of Children in Conflict: Africa Selected Resources African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1999) *Written in 1990 and entered into force in 1999 this Organization of African Unity charter is available online at op citp,26.

(4) انظر – نص المواد التالية:-2،3،4،5،6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المرجع السابق ص 541 وما بعدها.

الحرب بنصه "تعنى جرائم الحرب...... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في نطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:-........تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً ...... في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".[1]

ثانياً: صور التدريب على ممارسة العنف:

يؤدى إشراك الأطفال بصورة مطردة في أعمال العنف المفرط إلى فقدان الإحساس بالمعاناة ففي عدد من الحالات يتم عمداً تعرض الأطفال إلي مشاهد بشعة، وهى تجربة تزيد من احتمال اقتراف الأطفال أنفسهم لأعمال عنيفة، كما قد تسهم في انفصالهم عن المجتمع فقد حدث وأن أجبر الأطفال في كثير من الدول على ارتكاب أعمال وحشية ضد أسرهم أو مجتمعاتهم كما حدث في البلدان التالية:

1ـ دول وسط أفريقيا:

أـ السودان:

قد تجسدت الصورة المأساوية لاستخدام الأطفال في العمليات العدائية أثناء اندلاع النزاع المسلح في السودان منذ عام 1983، استخدمت الأطراف المتقاتلة الأطفال كمقاتلين في الخطوط الأمامية للمعارك، وتشير تقارير للأمم المتحدة إلى أنه خلال شهر مايو 2006 استخدم الأطفال أثناء المعارك التي وقعت في (جونغلي) حيث اشترك الأطفال مباشرة في القتال كما أنه مازال هناك

---

(1) انظر نص الفقرة 2/ه"7" من المادة 8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد- مرجع سابق ص 672.

آلاف من الأطفال مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في دارفور الذين اشتركوا بشكل فعلي في النزاع المسلح في الإقليم مابين مايو ويوليه عام 2006.[1]

وقال بعض الأطفال الذين التقوا بمراقبي الأمم المتحدة أنهم كانوا يحاربون في جبل (مارا الشرقي) جنوب دارفور منذ عام 2003 حتى عام2006، ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن جيش تحرير السودان (أبو القاسم) استخدم الأطفال خلال شهر نوفمبر 2006 إلى شهر أبريل 2007 أثناء المعارك التي نشبت بإقليم دارفور.[2]

واستخدم عدد (89) طفلاً في شهر مايو 2008 خلال الهجوم الذي شن من قوات (حركة العدل والمساواة) على مدينة (أم درمان) في السودان.[3]

ب- تشاد:

على غرار ذلك أقدمت الحكومة التشادية والجماعات المتمردة على استخدام الأطفال في العمليات العدائية خلال المعارك التي نشبت شمال وشرق تشاد عام 2006 حيث استخدم الأطفال كعناصر استطلاع للخطوط الأمامية.[4]

---

(1) UN.DOC.S/ 2006/662 op cit, pp, 8.9. انظر

(2) UN.DOC.S/ 2007/520 op cit, pp, 7.8 انظر

(3) انظر –اليونيسيف تزور الأطفال المحتجزين إثر هجوم حركة العدل والمساواة على مدينة "أم درمان السودانية" على الموقع الإلكتروني.
http://www.unicef.org/arabic/media/24327_44325

(4) انظرUN .DOC .S/ 2007 / 400, 2july2007, p, 8.
انظر أيضا- تقرير هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان). - بعنوان - تشاد الحكومة تبقى على الأطفال في صفوف الجيش على مجلس الأمن دعوة تشاد لتسريح المقاتلين الصغار على الفور المنشور على الموقع الإلكتروني
http://www.hrw.org/ar/news/2007/07/16-3

جـ ـ أوغندا:

استخدم في الحرب التي تقودها جماعة (جيش الرب للمقاومة المسلحة) ضد الحكومة الأوغندية أعداد كبيرة من الأطفال المنخرطين فيها، أي أن هذه الحرب حربٌ يخوضها أطفال ضد أطفال حيث يشكلون حوالي 90 % من جنود جيش الرب فلا تتجاوز سن بعضهم الثامنة عشر عاماً، حيث يعاملون بوحشية ويجبرون على ارتكاب الفظائع بحق أقربائهم من المختطفين بل وحتى ضد أخواتهم، أما من تسول لهم نفوسهم الفرار فيقتلون، وبذلك يصبح العنف بالنسبة لهؤلاء الذين يعيشون في حالة من الخوف الدائم أسلوبا للحياة،[1] كما أن الأطفال والفتيات الذين تم اختطافهم يصبحوا مملوكين لقادة جيش الرب للمقاومة ويتم إرسالهم للقتال.[2]

2ـ دول وسط جنوب افريقيا:

أـ جمهورية الكونغو الديمقراطية:

من السهل إخضاع الأطفال وتحويلهم إلى جنود بكلفة رخيصة قادرين على بث الرعب في حياة ريفية فقيرة تسودها الأمية، فالأطفال عادة ما يكون

---

(1) انظر – تقرير التحالف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال – مرجع سابق ص 23.

(2) حيث تخصص الفتيات للقادة في إطار زواج قسري وتحتجز فعلياً كإماء لإغراض المتعة الجنسية وقد قالت إحداهن من اللواتي اختطفن وتبلغ من العمر الخامسة عشر عاماً لمنظمة العفو الدولية "أرجوكم افعلوا ما بوسعكم لإبلاغ العالم ما يجري لنا نحن الأطفال حتى لا يتعين على أطفال آخرين أن يمروا بهذا العنف" وكانت قبل أن تتمكن من الهرب قد أجبِرت على قتل صبي وشاهدت صبياً آخر وهو يقتل بتمزيق جسده بفأس ويتعين على الذين يتمكنون من الهرب من جيش الرب للمقاومة أن يبذلوا جهداً كبيراً لإعادة بناء حياتهم المحطمة لمزيد من التفصيل انظر – مقالة (تعذيب الأطفال) بتاريخ 26-5-2007 على الموقع الإلكتروني للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا.
http://www.nohr-s.org/new/2007/05/12/%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-

الدافع وراء التحاقهم بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة هو الفقر مما يجعلهم يقبلون الاشتراك في العمليات العدائية المباشرة من أجل المال، ومن ثم الزج بهم في المعارك حيث يتم وضعهم في الخطوط الأمامية، وفي بعض الأحيان لا يحصل هؤلاء الأطفال على أجورهم مما يضطرهم إلى مهاجمة السكان المدنيين للحصول على ما يحتاجون إليه عنوة مثلما حدث أثناء المعارك بين الأطراف المتقاتلة وضع عدد كبير من الصبية والبنات المقاتلين على خط المواجهة والذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر عاماً والسادسة عشر عاماً، ولم يحصل هؤلاء الأطفال على أجورهم.[1]

ولا ريب في أن التوجه إلى استخدام الأطفال في العمليات العدائية لا يشهد تناقصاً فخلال عام 2003 كان هناك ارتفاع في استخدامهم حيث تم تناولت العديد من التقارير استخدام عشرات الآلاف من الأطفال في العمليات العدائية جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة الحكومية والجماعات السياسية المسلحة، فمنذ بداية خدمتهم العسكرية وحتى انتهاءها تم إرسالهم إلى الخطوط الأمامية كما تم تعرضهم إلي تجارب مروعة جردتهم من إنسانيتهم من اعتداءات بالضرب والاغتصاب وإعطائهم المخدرات والكحول لتغييب بل تبليد مشاعرهم أثناء القتال وغيرها من ضروب التعذيب. [2]

ويجبر الأطفال على المشاركة بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان ومثال ذلك قال: طفل كونغولي عمره خمسة عشر عاماً يدعى (كالامى) وهو أحد الأطفال الذين أجبروا على المشاركة في العمليات العدائية ضد

---

(1) انظر UN. DOC.A/61/529-S/2006/826 op. cit.pp, 6.7.

(2) انظر – د. محمود سعيد محمود – الحماية الدولية للأطفال مرجع سابق ص126.

الميليشيات بعد وصوله إلى الجبهة بسبعة أسابيع: "اندلعت معركة كانت هجوماً على الميليشيات حيث قتلوا سبعة من مقاتلين الميليشيات وقتلوا واحدا منا، وكان علينا أن نشرب دماءهم لكي نتغلب على خوفنا الخائفون فقط كان عليهم أن يفعلوا ذلك وكنت أكثرهم خوفا لأني كنت الأحدث والأصغر سناً".(1) لذلك فإن جميع الأطراف المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستخدم الأطفال في العمليات العدائية وعادة ما يعامل هؤلاء الأطفال معاملة تتسم بالعنف أثناء التدريب بل أن بعضهم قد توفي نتيجة الظروف القاسية.(2)

واستخدم في عام 2007 الأطفال في القتال الفعلي بين قوات القوى الديمقراطية لتحرير رواندا والألوية المختلطة التابعة للقوات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث لم يتلق هؤلاء الأطفال التدريب العسكري المناسب إلا مدة قصيرة قبل نشرهم مع القوات على الخطوط الأمامية ومثال ذلك طفل رواندي عمره عشر سنوات تمكن من الهرب من قوات القوى الديمقراطية لتحرير رواندا في 19 مارس 2007 بعد أن قاتل ضد الألوية المختلطة الكونغولية وقد ذكر أن مجموعته كانت تضم أطفالاً آخرين، كما تضم هذه الألوية أعداداً كبيرة من الأطفال.(3)

---

(1) انظر – مقالة بعنوان (من يضع حداً لظاهرة الأطفال الجنود؟) – المنشورة بجريدة الراية – أخر تحديث – السبت 7-7-2007 على موقع الإلكتروني

www.raya.com/site/topics/static.asp?cu_no=2&lng=0&template_id

(2) انظرUN.DOC. S/2003/211, 21 February 2003, p, 15.

انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2004 الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية – المنشور على الموقع الإلكتروني.

http://www.amnestyusa.org/annualreport.php?id=F710736A8588213480256E9E005

(3) انظر UN DOC. S/2007/391, 28 June 2007, p, 11.

ب ـ بوروندي:

حذت القوات البوروندية حذو هذه الدول حيث استخدمت الأطفال في أعمال العنف ضد المدنيين أرغموا على مشاهدة هذه الأعمال فمثلاً يقول طفل يدعى (جون بوسكو) أنه: عندما كان يبلغ من العمر الخمس سنوات التحق بالقوات المسلحة البوروندية وقبل مدة من تجنيده رسمياً كان يرافق هذه القوات ويعمل معها، وأنه غالباً ما كان يشاهد الجنود وهم يطلقون النار على المدنيين وهم يلوذون بالفرار خوفاً من قتلهم.(1)

كما أقدمت القوات الوطنية لتحرير شعب الهوتو بوروندي على استخدام الأطفال في مختلف المهام التعبوية ووضعهم على خط المواجهة مع القوات البوروندية والذين يقدر عددهم بالمئات من الأطفال يعملون في صفوف هذه القوات كمقاتلين.(2)

جـ موزامبيق:

أثناء الهجمات التي شنت في أبريل عام 1992 من قبل قوات (رينامو) على ضاحية مدينة (مابوتو) فقد تم إشراك ما يقارب مئة طفل مقاتل كان عمر بعضهم لا يزيد على عشر سنوات، وفي هذه الهجمات ارتكبت أعمال وحشية ضد السكان المدنيين.(3)

---

(1) انظر-- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR .16/014/2004 بتاريخ 24 مارس 2004 بعنوان "بوروندي يجب تسريح الأطفال وإعادة انخراطهم في المجتمع.على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

http://www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAAFR160142004?open&of=ARA-2F2

(2) انظر UN .DOC. S/2000 /566, 12 June 2000, p, 9.

(3) HUHMAN RIGHT WATCHES CHILDRENS RIGHTS PROJECT CHILDREN IN COMBNT January 1996, pp, 13. 15

د ـ الصومال:

لم تكن الصومال تختلف عن غيرها من الدول الأفريقية التي تستخدم الأطفال في العمليات العدائية فقد قامت الفصائل المتقاتلة بإرغام الأطفال الذين تم تجنيدهم إجبارياً أو اختيارياً ضمن صفوفها على القتال وإرسالهم إلى الخطوط الأمامية للمعارك.[1]

واستخدم الأطفال بكثرة في جميع القوات المتحاربة في الصومال، وخاصة في (مقديشو) ويزداد استخدامهم نتيجة للنزاع بين الجماعات المناهضة للحكومة وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية، ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن القوات المسلحة في الصومال استخدمت الأطفال ومثال يوضح هذا صورة التقطتها القنوات الإعلامية الفضائية مثل (الجزيرة والعربية وغيرهما) في 3 ديسمبر 2006 لطفل يرتدي زياً عسكرياً كاملاً ويحمل بندقية هجومية.[2]

3-دول غرب أفريقيا:

أ ـ ليبيريا:

قامت جميع الفصائل المتقاتلة بنشر الأطفال لأغراض القتال المباشر والمهام العسكرية ذات الصلة، وكثيراً ما يتم ذلك قسراً، ففي أثناء الاقتتال يتعرض الأطفال المقاتلون دون السابعة عشر عاماً إلى مشاهدة أعمال وحشية تمس حقوق الإنسان، وعادة ما يتم ارتكابها من قبل الأطفال،[3] فعلى سبيل

---

(1) UN. DOC.S/2007/259,7. May. 2007, pp, 12.13. انظر

(2) UN DOC .S/2007/259, op cit, p. 14. انظر

(3) UN. DOC .S/1996 /868. 17 October 1996, p, 8. انظر

المثال أثناء مؤتمر (باريس) الدولي حول الجنود الأطفال الذي عقد بتـاريخ 5-2-2007 بمشاركة ممثلين عن (60) دولة والذي أدارته الحكومـة الفرنسـية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسكو) ويتخذ المؤتمر عنوانا له (تحرير أطفال الحروب) حيث أجرى مراسل (إذاعة هولندا العالمية) مقابلة مـع أطفال مجندين سابقين وكان من بينهم طفل يدعى (روبرت) من ليبيريـا أجبـر على حمل السلاح إبان الحرب في التسعينيات قال: "تم اختطافي من قبل الثـوار وأثناء العمليات القتالية رأيت البعض يقتلون النـاس ثـم ينتزعـون قلـوبهم ويأكلونها، وآخرين يحرقون الناس أحياء ويقتلون الأطفال".[1]

وقد طورت الجماعات المسلحة طرقاً وحشية ومعقدة لفصل الأطفال عن مجتمعاتهم، وفى كثير من الأحيان تجبر تلك الجماعات الأطفال على الطاعة عن طريق الترهيب وجعلهم خائفين باستمرار على حياتهم، فهم يدركون بسرعة أن الطاعة العمياء هي السبيل الوحيد لضمان بقائهم، وفى بعض الأحيان يجبـرون على المشاركة في قتل آخرين قد يكونون من أسرهم، لأن تلك الجماعات تفهـم أنه لا سبيل أمام هؤلاء الأطفال للعودة إلى ديارهم بعد ارتكـابهم مثـل هـذه الجرائم؛ وفى مقابلة مع طفل من ليبيريا يبلغ الثالثة عشر عاماً أجراها موظفـو الأمم المتحدة ذكر: "إنه يشعر بأنه لن يعود إلى أسرته لأن والده غاضب عليـه بعد أن أتى إلى القرية برجال قاموا باغتصاب أمه وقتلها أمام الأسرة، وأضاف أن المتمردون أصبحوا هم أسرته وأنه يفعل أي شيء لإرضاء والده (القائد)".[2]

---

(1) انظر مقالة بعنوان (متى نتخلى عن عار تجنيد الأطفال؟) مرجع سابق.

(2) انظر UN. DOC. A/61/275,17Augast 2006.p, 6.

ب- ساحل العاج :

منذ ابتداء النزاع المسلح في 2002 والأطفال يستخدمون من قبل القوات المسلحة الحكومية وجماعة المعارضة المسلحة على حد سواء، وتم إجبار هؤلاء الأطفال على خوض حروب، تعرضوا أثناءها إلي المعاملة الوحشية والصدمات النفسية بسبب ما يمرون به من تجارب قاسية أثناء المعارك.[1]

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنه في شهر يوليه عام 2005 استخدم الأطفال كحواجز بشرية أثناء حوادث العنف التي وقعت في الأقاليم الواقعة تحت سيطرة الحكومة.[2]

وغالباً ما تكون برامج التدريب العسكري للأطفال غير مناسبة إذ يتم يستخدمون في العمليات العدائية ويرسلون إلى ساحات المعارك بسرعة، وقد يدفعون إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل أن يتم إرسال القوات النظامية، وقد يستخدمون لشن هجمات انتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية بعائلاتهم، فالأطفال يقتلون ويجرحون بأعداد تفوق أعداد رفاقهم الأكبر سناً منهم، وعادة ما تضع الجماعات المسلحة علامة على جسم مجنديها الأطفال بآلة حادة لتمييزهم عن غيرهم من الأطفال، وهذا الأسلوب من الأساليب الوحشية التي يمارسها (جيش الرب للمقاومة الأوغندية).[3]

---

(1) النشرة الصحيفة لمنطقة العفو الدولية- بعنوان الجنود الأطفال – ساحل العاج دعوا الأطفال يعشوا بسلام – المنشورة على الموقع الإلكتروني
http://www.fortinmapocho.com/detalle.asp?iPro=897&iType

(2) انظر UN.DOC.S/2006/835.25 October 2006, p, 4.

(3) انظر – مجلة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية. مرجع سابق ص 25.

لذلك فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر بشكل عام مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذا تم إشراك هؤلاء الصغار الأبرياء في العمليات غير العسكرية فهذا يمثل انتهاكا لأحكام البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف التي تحظر حظراً قاطعاً استخدام الأطفال بنصه "يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة....".[1]

وبالعودة إلى التعليق على هذه المادة،[2] نرى أن قصد واضعيها كان قد انصرف إلى عدم إشراك من هم أقل من سن الخامسة عشر عاماً في العمليات العدائية دون غيرها، وبالتالي لا يمكن لهم القيام بمثل هذه المهام، ولذلك فقد نصت الفقرة 3/ج من المادة (4) من البروتوكول الثاني على هذا الحظر، وأعادت الفقرة 2 من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل هذا الحظر، في حين نص الميثاق الأفريقي على هذا الحظر بنصه "تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً.....".[3]

---

(1) انظر – نص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص309.

(2) انظر -د.أمال يازجي – القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزعات المسلحة مرجع سابق 288 وما بعدها.

(3) Art(22/2) of Children in Conflict: Africa Selected Resources African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1999) *Written in 1990 and entered into force in 1999 this Organization of African Unity charter is available online at op cit,p,26.

وقد تم التأكيد على هذا الحظر في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بنصه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".(1)

وتضيف اتفاقية جنيف الرابعة حظر استخدام الأطفال في نقاط التفتيش (دروع بشرية) الأمر الذي يعرض حياتهم إلي الخطر ويعد هذا انتهاكا جسيماً بنصها "لا يجوز استغلال أي شخص محمى بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية".(2) وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل هذا الانتهاك جريمة حرب والتي تفيد "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة".(3)

مما سبق يتضح أن استخدام الأطفال كمقاتلين في العمليات العدائية المباشرة ودفعهم إلى ساحات المعارك والأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال الجيوش النظامية، وإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية بأسرهم ومجتمعاتهم، وإرغامهم على تعاطي المخدرات وغيرها، أدت إلى تعرض الكثير منهم إلى القتل أو الإعاقة أو الإدمان على المخدرات وغيرها من الإصابات البدنية

---

(1) انظر – نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص 541.

(2) انظر – نص المادة 28 من اتفاقية جنيف للرابعة المرجع السابق ص 202.

(3) انظر نص الفقرة ب/23 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 – مرجع سابق ص 672.

والنفسية، فضلاً عن حرمانهم من أدنى حقوقهم والمتمثلة في العيش بأمان عـدا حرمانهم من طفولتهم، وهذه الأفعال انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنح الأطفال حماية، وانتهاك هذه الحماية يشكل جريمة حرب بموجب النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (8) وهو ما يوجب ملاحقة مرتكبيهـا ومقاضاتهم أمام العدالة الوطنية والدولية.

المطلب الثاني

استخدام الأطفال في العمليات غير العسكرية

يتلقى الأطفال منذ انضمامهم إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة المعاملة نفسها التي يعامل بها الجنود الكبار، فمعظم الأطفال يقدمون كعمالة للأطراف المتنازعة التي قامت بتجنيدهم سواء أكانوا مشتركين في العمليات العدائية المباشرة أم غير العسكرية. والأطفال عامة في بداية حياتهم العسكرية يقومون بوظائف مساندة لا ينجون من مخاطرها وصعوباتها التي يواجهها المقاتلون البالغون في جبهات القتال، وتتمثل هذه الوظائف أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في بعض الدول الأفريقية في (أولاً- استخدام الأطفال في مهام الحراسة) و(ثانياً- واستخدام الأطفال في الأنشطة العسكرية المعتادة) و(ثالثا-استخدام الأطفال في الأنشطة الأخرى).

أولاً: استخدام الأطفال في مهام الحراسة:

يقوم الأطفال بأداء مهام الحراسة كالتالي:

1- الحراسة الشخصية:

استخدم الأطفال في عمليات الحراسة الشخصية أو مساعدين لقادة القوات أو الجماعات المسلحة؛ فمثلا أثناء الحرب الأهلية في ليبيريا استخدم طفل يبلغ من العمر الرابعة عشر عاماً ويدعى (روبرت) كحارس شخصي لرئيس

أركان حرب القوات الليبيرية،[1] وثمة طفل آخر يبلغ من العمر الرابعة عشر عاماً عمل كحارس شخصي لمفوض الجيش الشعبي لتحرير السودان.[2]

2- حراسة الأسرى والمعتقلين:

يؤدى الأطفال مهام حراسة المعتقلين والأسرى الذين احتجزوا أثناء المعارك، وبطبيعة الحال فإن هذه المهام قد تعرض حياة الأطفال إلي الخطر أثناء قيامهم بها فمن ناحية قد يكون الأسرى أكبر سناً وأقوى من الأطفال الذين يحرسونهم؛ ومن ناحية أخرى يحاول هؤلاء الأسرى والمعتقلون عادةً الهروب فيصبح الطفل مضطراً لقتل من يحاول الهروب، هذا علاوة على أن بعض القادة يأمرون الأطفال بإعدام هؤلاء الأسرى حتى يثبتوا ولاءهم للقائد أو المجموعة التي ينتمون إليها، مثال ذلك عندما أجرى أحد موظفي منظمة العفو الدولية مقابلات مع الأطفال الذين جندوا من قبل القوات المسلحة الكونغولية والذين كلفوا بحراسة الأسرى الذين أسروا في المعارك، قالوا أنهم قاموا بإعدام الأسرى عندما طلب منهم ذلك.[3]

3- حراسة نقاط التفتيش:

استخدم الأطفال لحراسة نقاط التفتيش وكانت هذا المهمة أكثر خطورة على حياة الأطفال وتكمن هذه الخطورة في أنه عند بدء الاشتباك بين الأطراف المتقاتلة سيكونون أول الضحايا مثلما حدث في ساحل العاج والصومال من قبل

(1) انظر- "متى نتخلى عن عار تجنيد الأطفال ؟"- مرجع سابق.

(2) انظر UN. DOC. S/2006/662, op cit, p, 8.

(3) انظر منظمة العفو الدولية جمهورية الكونغو الديمقراطية "الأطفال في الحرب" مرجع سابق.

قوات الحكومة الانتقالية وبوروندي عندما وضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشر عاماً على الحواجز التي أقامتها القوات الحكومية أو المتمردون.[1]

4- حراسة المطارات:

استخدم الأطفال في مهمة حراسة المطارات وغيرها من المقار العسكرية، ففي الصومال أثناء زيارة أحد المسؤولين بالأمم المتحدة للعاصمة (مقديشو) في يناير 2007 شاهد أطفالاً دون سن الثامنة عشر عاماً يرتدون الزى العسكري الموحد ويقومون بدوريات بالمطار، وعندئذ اعترفت الحكومة الاتحادية الانتقالية بوجود أطفال في صفوفها العسكرية.[2]

5- حراسة الموارد الطبيعية:

عندما يطول أمد النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة وما يستتبع هذا النزاع من نقص في المعدات العسكرية والمواد الغذائية وغيرها تلجأ هذه الأطراف إلى استغلال الأطفال كجنود لحراسة الموارد الطبيعية، إذ يتيح ذلك للأطراف المتحاربة الحصول على المواد اللازمة لمواصلة الحرب وتحويل الموارد التي كان ينبغي تكريسها للبنى الأساسية وغيرها. وتدل التقارير على أن الأطفال في كثير من مناطق النزاع الغنية بالموارد أرغموا على العمل في

---

(1) انظر – في العمق الجنود للأطفال ساحل العاج شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة على الموقع الإلكتروني.

http://translate.google.com.ly/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.irinnews.org/IndepthMain.asp

انظر أيضا – Child Soldiers Global Report 2008 op cit,pp,88.118.303.

(2) انظر البرنامج الدولي لرعاية الشباب المرجع للسابق ص9.

ظروف صعبة، واستخدموا كجنود لحماية التعدين وغيره من عمليات الاستخراج كما حدث في انغولا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا والسودان.[1]

ثانياً: استخدام الأطفال في الأنشطة الأخرى:

يؤدى الأطفال المقاتلون أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال وهى كالآتي:

1ـ استخدام الأطفال في النقل:

تتمثل مهام النقل بشكل عام في نقل المعدات العسكرية بما فيها الأسلحة والذخيرة، فضلاً عن نقل الرسائل وتقديم الخدمات للجنود البالغين وغيرها من الأعمال المتعلقة بالعمليات الحربية، ومن المهام الشائعة المسندة إلى الأطفال مهمة الحمالين والطباخين والمراسلين، فمثلاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدم الأطفال في مهام متنوعة منها حمل الإمدادات من المياه والمواد الغذائية والحطب والذخائر للجنود البالغين، وكذلك فهم غالباً ما يستخدمون في نقل البضائع التي تم الاستيلاء عليها أثناء المعارك، إضافة إلى ذلك يقومون بتجميع أسلحة جنود العدو الذين لقوا مصارعهم من ميدان المعارك.[2]

---

(1) انظر – استخدام الأطفال في الحرب هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان). على الموقع الالكتروني
http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.hrw.org-
انظر أيضا – UN.DOC.A/58/546-S/2003/1053 .10 November 2003, pp, 9.10.

(2) انظر – منظمة العفو الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية – الأطفال في الحرب – مرجع سابق.

وكثيراً ما كان يكلف الأطفال برفع أحمال شديدة الثقل بما في ذلك الذخيرة أو الجرحى أو القتلى من الجنود الكبار، فقد استخدمت القوات المسلحة والجماعات السياسية البوروندية الجنود الأطفال كحمالين، ووجد هؤلاء الأطفال على الجبهة خلال المعارك وهم يؤدون مهام نقل الجرحى والقتلى من المقاتلين البالغين، قال طفل يبلغ من العمر الرابعة عشر عاماً من بوروندي "أنه اختطف من قبل القوات الوطنية لتحرير شعب الهوتو في عام 2002 وأجبر على نقل الذخائر والسلع المسروقة وبقي مع القوات المذكورة لمدة شهرين قبل أسره من قبل القوات المسلحة البوروندية".[1]

وأجبر الأطفال صغار السن في كل من ليبيريا وسيراليون على حمل الذخائر والمعدات العسكرية والمواد الغذائية وعلى القيام بمهام أخرى مثل نهب البضائع،[2] وعلى غرار ذلك استخدمت قوات يونيتا (الاتحاد الوطني من أجل التحرير الكامل لأنغولا) الأطفال لنقل البضائع، فقد استخدم طفل يدعى (كارلوس) وهو أحد الأطفال الذين أجبروا على العمل مع هذه القوات عام 1999 على حمل أشياء ثقيلة متمثلة في ذخائر أسلحة من قواعد هذه القوات إلى الخطوط الأمامية للاقتتال.[3]

---

(1) انظر – بوروندي يجب تسريح الجنود الأطفال وإعادة انخراطهم في المجتمع وثيقة منظمة العفو الدولية رقم 16/014/2004 بتاريخ 24 مارس2004 مرجع سابق.

(2) انظر– ليبريا طالبوا العدالة للجنود الأطفال –منظمة العفو الدولية مرجع سابق، وانظر أيضا الجنود الأطفال هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان).مرجع سابق.

(3) انظر UN. DOC .A/56/342-S/2001/852 op cit, pp, 11.12

ويستخدم الأطفال أيضا بكثرة في أعمال نقل الرسائل في حين يبدو هذا الدور الأخير أقل خطراً على الحياة من غيره إلا أنه يضع الأطفال موضع الشك،[1] ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن جيش الرب للمقاومة في أوغندا استخدم الأطفال الذين تم اختطافهم من جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى للعمل في صفوف الجيش كحمالين، وعادة ما يتعرض الأطفال الضعفاء غير القادرين على هذه الأعمال إلي الضرب الوحشي والرمي بالرصاص.[2]

2ـ استخدام الأطفال في أغراض مختلفة:

استخدم الأطفال في أداء المهام المنزلية أو الروتينية الأخرى فمثلا يقول: طفل يدعى (باتريك) يبلغ من العمر الثانية عشر عاماً "أرغم من قبل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على الخدمة المنزلية وكذلك للاسترقاق الجنسي إبان النزاع المسلح عام 1998 عندما أحاط جنود هذا التجمع بمدرسته واقتادوه ومعه عدد من الأطفال فقد تعرضوا إلي الضرب وسوء التغذية".[3] وفي بعض الأحيان في أوغندا كان يضطلع الجنود الأطفال بالعمل في الحدائق والبحث عن الغذاء بأية طريقة كانت سواء بنهبه أو بسرقته وذلك لتقديمه للمقاتلين الكبار،[4] كما استخدم الأطفال كمشغلي أجهزة اللاسلكي وإصلاح الآليات بمختلف أنواعها كما حدث في أنغولا.[5]

---

(1) انظر UN.DOC.S/2008/409, 23 June 2008, p, 3.

(2) انظر الأطفال الجنود في أفريقيا مرجع سابق.

(3) انظر – تصاعد عدد الأطفال المجندين في جمهورية الكونغو الديمقراطية مرجع سابق.

(4) انظر – الأطفال الجنود في أفريقيا مرجع سابق.

(5) انظر – الأطفال الجنود في أفريقيا المرجع السابق.

وكان يقوم المجندون الجدد من الأطفال في بداية الخدمة بتقديم أعمال سهلة قبل التقدم تدريجياً للقتال والمتمثلة في حمل شعل من النيران حتى يتمكن المقاتلون الكبار من مشاهدة القوات المعادية كما حدث في بوروندي.[1] ويؤمر بعض الأطفال بالقيام بأعمال بناء مخيمات للجيش، فمثلاً استخدم الأطفال المرتبطون باتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة بجمهورية أفريقيا الوسطى بمساعدة المتمردين في بناء وصيانة مقار القوات، وعادة ما يقوم بهذه الأعمال الأطفال الضعفاء والفتيات.[2]

وهذه الأعمال تتعارض مع أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تحظر حظراً تاماً استخدام الأطفال في الأنشطة العسكرية المعتادة التي ذكرت آنفا سواء تعلق الأمر بالعمل مثلا أو بالنقل بالنص على أنه "يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة......".[3]

وقد اعتبر العمل القسري للأطفال من أسوا أشكاله وهذا ما أكدته الاتفاقية رقم 182الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 بنصها "يشمل

---

(1) انظر- الأطفال الجنود في أفريقيا المرجع السابق.

(2) انظر اليونيسيف تساعد في إخلاء سبيل الأطفال من قوات المتمردين في جمهورية أفريقيا الوسطي – مرجع سابق.

(3) انظر- نص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص309.

تعبير أسوا أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقيـــة مـــا يلـــي:- ....
الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيهـــا
إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي". [1]

3- استخدام الأطفال في عمليات جمع المعلومات:

استخدم الأطفال للعمل في البعثات الاســتطلاعية للخطــوط الأماميــة
للاقتتال وذلك لغرض جمع المعلومات عن القوات المعاديـــة كمـــا حـــدث فـــي
جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وبوروندي، حيـــث اســـتخدمت القـــوات
الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة الأطفال لهذه المهمة في هذه الدول.[2]

ويستخدم الأطفال كجواسيس لأنهم يستطيعون الاختلاط بالآخرين دون
إثارة الشك لأنهم ماهرون في الاختباء، فمثلاً استخدمت قوات (الدفاع الشـــعبية
الأوغندية) الأطفال لأغراض جمع المعلومات في شمال أوغندا،[3] وحذت قوات
التحرير الوطنية البوروندية هذا الأسلوب في اســـتخدام الأطفـــال فـــي جمـــع
المعلومات الاستخبارية، وأجبروا على استخدام تقنيات المعلومات الاســـتخبارية
ففي أوغندا استخدمت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية الأطفال لهذه الأغـــراض

---

(1) انظر – نص المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعـــام 1999 في مؤلف د محمود شريف بسيوني –الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان–دار الشـــروق– الطبعـــة الأولى– 2003ص 871.

(2) انظر– مقالة هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان) – تشاد تبقى علـــى الأطفـــال فـــي صفوف الجيش – مرجع سابق .انظر أيضا منظمة العفو الدولية جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطيـــة الأطفال في الحرب مرجع سابق.

(3) انظر UN.DOC.S/2007/260,op cit, p, 11.

كما استخدموا كمخبرين للكشف عن مواقع القوات الأخرى،[1] ولخطورة التجسس على العمليات العسكرية فإن جميع الأطفال الموجودين في الحرب يصبحون مشتبهاً فيهم.[2]

4ـ استخدام الأطفال في العمليات التخريبية:

استخدم الأطفال خارج مناطق القتال الفعلي إذ عملوا في أعمال خطرة كزرع الأرض بالألغام أو إزالتها وعندما يصاب بعض هؤلاء بالضعف بسبب تأديتهم للأعمال التي أمروا بها، أو عند إصابتهم فإنهم يتركون يواجهون مصيرهم إما بالأسر أو القتل من قبل القوات الأخرى،[3] فمثلاً يشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن (حركة الشباب) الصومالية قد استخدمت الأطفال في مدن (تعدى وبواله وبلد) في زراعة الألغام والقنابل وغيرها من العبوات المتفجرة على جانبي الطريق، مما أدى إلى وفاة عدد من المدنيين وإصابة العديد من هؤلاء الأطفال أنفسهم، وأيضا استخدمت هذه الحركة الأطفال في عمليات الاغتيالات ففي سبتمبر 2007 قام طفل كان قد دربته الحركة باغتيال ضابط من قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية بالقرب من مدرسة في (همار جاهيد).[4]

---

(1) UN. DOC .S/2007/260 op cit, p,.12 انظر

(2) انظر- البرنامج الدولي لرعاية الشباب –الأطفال الجنود – للشباب الذين يشاركون في النزاع المسلح –الطبقة الثانية 1999 ص 10 المنشورة على الموقع الإلكتروني. http//www.yapi-org.

(3) UN.DOC.S/2007/259,op cit, p, 15. انظر

(4) UN.DOC. S/2008/352, op cit, p, 9. انظر

5ـ **استخدام الأطفال في الأغراض الجنسية:**

على الرغم من أن غالبية الجنود الأطفال من الفتيان إلا أن الجماعـــات المسلحة تقوم أيضا باستخدام الفتيات اللاتي يقمن بالوظائف التي يؤديها الفتيان، كما يخضعن لانتهاكات جنسية من قبل الجنود لإشباع شهواتهم وتقديمهن كمكافأة على الشجاعة كما حصل في (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطي وسيراليون وليبيريا والسودان).[1] فإن المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، إلا أنهم لم يحظوا بهذه الحماية باستخدامهم في الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال والتي تم سردها أعلاه قد عرضتهم إلي القتل والاعتداءات الجنسية وهى أفعال تعمــدت الأطراف المتنازعة في بعض الدول الأفريقية إلى استخدامها ضدهم منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني، التي تنص على أنه "في حالة قيام نزاع مســلح ليس له طابع دولي في أراضى الأطراف المتعاقدة تحظر الأفعال التاليــة فيمــا يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم........الاعتداء على الحياة والســلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.......والمعاملة القاسية......".[2]

وتنص اتفاقية حقوق الطفل 1989 على هذا الحظر بنصــها "تعتــرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته........ ومن أداء أي عمــل يــرجح أن

---

(1) انظر UN. DOC. A/51/306, op cit, p, 16.

(2) انظر- نص المادة 3 فقرة.1 .أ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مؤلف د.شــريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا واحد مرجع سابق ص 192.117.95.67.

يكون خطيراً.......أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل.......".[1] كما تعتبر الاعتداءات الجنسية انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد جرى حظر الاغتصاب بموجب البروتوكول الأول على أن هذا الحظر يشمل وعلى الأخص "المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".[2]

ويضيف البروتوكول الثاني على هذا الحظر وبوضوح الاغتصاب،[3] وتأمر اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بالحماية للنساء والأطفال من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، كما نصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[4]

وتشكل هذه الأغراض الجنسية جرائم حرب بموجب النظاميين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون،[5] ويشير التعبيران (الاعتداء على الكرامة الشخصية) و(أية صورة من صور

---

(1) انظر – نص المادة 32من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص 550

(2) انظر – نص الفقرة 2/ ب من المادة75 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات حنيف لعام 1977 المرجع السابق ص306.

(3) انظر – نص الفقرة 2/ه من المادة4 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات حنيف لعام 1977 المرجع السابق ص354.

(4) انظر – نص الفقرة الأولي من المادتين 77.76 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات حنيف لعام 1977 المرجع السابق ص306

انظر أيضا نص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المرجع السابق ص551.

(5) انظر – جون –مارى هنكرتس .ولويز دوزوالد– بك – القانون الدول الإنساني العرفي –المجلد الأول. القواعد – إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – 2007. ص 287.

خدش الحياة) إلى أي شكل من أشكال العنف الجنسي، وتنص على هذا الحظر أيضا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،[1] وينص على هذا الحظر أيضا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة لعام 2000 على أن"..... استغلال أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية".[2]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل استخدام الأطفال في هذه الأنشطة جريمة حرب إذ نص على أنه "تعني جرائم الحرب الانتهاكات التالية........ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة ..... أو لأي سبب آخر.

---

(1) انظر- نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص 550

(2) انظر- نص الفقرة 2 من المادة2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال بيع واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة في مؤلف د. خالد مصطفى فهمي – حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة "- دار الجامعة الجديدة – 2007ص 186.

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه....... والمعاملة القاسية.

2- الاعتداء علي الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.[1]

وطبقاً لنص هذا النظام الأساسي للمحكمة تعد الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي جريمة من جرائم الحرب أي من الأفعال التالية:

1- الاغتصاب والاستعباد الجنسي..........أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

2- ...... استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ضمن صفوف القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة .....".[2]

مما سبق يتضح أن استخدام الأطفال كمقاتلين أو في أعمال أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال كدفعهم إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام أو على العمل كحمالين وطباخين وحراس وجواسيس أو في

---

(1) انظر – نص المادة 8 فقرة 2. ج "2.1"من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص672.

(2) انظر – نص المادة 8 فقرة 2/ ه "6" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المرجع السابق ص673.

عمليات جمع المعلومات عن القوات المعادية، أو استخدامهم في العمليات التخريبية أو استخدامهم عند نقاط التفتيش قد عرضهم إلى القتل والتعذيب والعمل القسري والاعتداءات الجنسية وهى أفعال مخالفة لأحكام صكوك القانون الدولي الإنساني، الذي يمنح الأطفال حماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف وغيرها من الصكوك القانونية الدولية التي تم إيضاحها آنفا، وانتهاك هذه الحماية يشكل جريمة حرب وهذا ما أكدته المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك على الدول المتنازعة اتخاذ التدابير الملائمة كافة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر عاماً في العمليات غير العسكرية بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية لحظر وتجريم هذه الممارسات.

الفصل الثاني

جهود تقنين حماية الأطفال المقاتلين

المبحث الأول: الاتفـاقيات

المبحث الثاني: الإعلانات والقرارات الدولية

الفصل الثاني

جهود تقنين حماية الأطفال المقاتلين

تمهيد وتقسيم:

إن الأطفال ليسوا ضحايا النزاعات المسلحة فقط، ولكنهم أصبحوا مقاتلين أيضا يحملون السلاح ويقومون بدور في النزاعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم، وذكر في المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن السلام الذي انعقد في سبتمبر عام 1984 أن الأطفال في بلدان كثيرة يتلقون تدريباً شبه عسكري ويتعلمون فيه كيفية استعمال الأسلحة،[1] وكان هو الخطر الذي يهدد الأطفال المقاتلين الذين استخدموا في النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من العالم، وقد أقلق منظمات كثيرة من المجتمع الدولي واسترعى انتباهها.[2]

وأدى هذا الأمر إلى القيام بجهود دولية كبيرة من أجل تقنين حماية هؤلاء الأطفال وذلك بوضع اتفاقيات دولية وإقليمية وإصدار إعلانات وقرارات تمنع تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وتكفل الحماية لهؤلاء الأطفال، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى (مبحث أول – الاتفاقيات) و(مبحث ثان – الإعلانات والقرارات الدولية).

---

(1) انظر – المجلة الدولية للصليب الأحمر سبتمبر – نوفمبر 1984.

(2) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المركز القانوني للطفل المقاتل – مؤسسة الطويجي للتجارة الطباعة والنشر 2005 ص 8.

المبحث الأول

الاتفـاقيات

تمهيد وتقسيم:

حماية الأطفال كانت ولا تزال محل اهتمام المجتمع الدولي طوال القرن العشرين، وقد بذلت جهود كثيرة من أجـل منـع انتشـار ظـاهرة تجنيـدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ولما كانت هذه الظاهرة ذات أبعاد إنسـانية وقانونية؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول - أحكام حماية الأطفال المقاتلين الواردة في ضوء اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949 واللحقـين (البروتوكولين) الإضافيين إليها في عام 1977) و(مطلب ثـان - الاتفاقيـات والمواثيق الأخرى).

المطلب الأول

حماية الأطفال المقاتلين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

أدى شيوع استخدام الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة إلى ظهور الاهتمام الدولي بهذه الفئة في إطار الجهود الكبيرة من أجل تحريم إشراك الأطفال كمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من جهة، وتحديد قواعد حماية من يقع منهم ضحايا من جهة أخرى، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولاً - الجهود الدولية لتقنين حماية الأطفال) و(ثانيا - قواعد حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) و(ثالثا- قواعد حماية الأطفال المقاتلين في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977).

أولاً: الجهود الدولية لتقنين حماية الأطفال:

بذلت الجهود الدولية من أجل وضع قواعد قانونية دولية تتعلق بحماية الأطفال المقاتلين، ففي خلال عامي 1938 - 1939 أعد الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة والصليب الأحمر الدولي مسودة اتفاقية بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكان يتعين تطبيق هذه الاتفاقية خلال النزاعات المسلحة بين الدول، أو الدولة وجماعة محاربة ودون اعتبار لجنسية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاماً ويعيشون داخل حدود أطراف النزاع، وقد احتوى مشروع هذه الاتفاقية على نصوص تفصيلية تتعلق بتقديم العون المادي للأطفال وإقامة مناطق آمنة معينة لهم، وأن توكل الرقابة إلى لجنة محايدة،

وعلى أي حال فإن هذا المشروع شأنه شأن بعض المشروعات الأخرى التي تتعلق بالموضوع نفسه كان لها بعض الأثر على مستقبل نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والتي ستذكر فيما بعد.[1]

وبعد ذلك كان مشروع اتفاقية 1946 التي تتعلق بحماية الأطفال في حالة نشوب نزاع دولي، أو حرب أهلية والمقدم من الصليب الأحمر البوليفي والذي أدمج في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا المشروع لم يؤكد على حماية الأطفال بشكل عام فقط، ولكنه تطرق أيضا إلى تفاصيل أخرى منها على سبيل المثال ضرورة إعداد قوائم بالأطفال والاهتمام بتحديد شخصياتهم إذا لزم الأمر، وأن تقدم الحماية لكل من الأطفال وأمهاتهم، والآخرين القائمين على رعايتهم، وإذا وجدت أية نصوص في القانون الدولي تتعلق بالأطفال المقاتلين في وقت السلم خاصة فإنها يجب أن تكون موجودة في اتفاقيات حقوق الإنسان أو إعلاناته أو قراراته، ومع ذلك فإن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وقت السلم ربما يكون متعارضاً مع مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، وذلك لأن كثيراً من الإعلانات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان تطالب بتحرر الطفل من أي التزامات حقيقية بالفعل وبذلك تؤول المسؤولية للوالدين أو الأسرة.[2]

وعند اتخاذ قرار التطوع للخدمة في الجيش وقت السلم يجب أن تكون مصالح الطفل هي العامل المحدد، وعلى هذا فمن الواضح أن مثل هذا الأمر يتطلب موافقة الوصي الشرعي للطفل، وعلى الرغم من أن الأطفال لا يباح لهم

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق ص 63

(2) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 59.

اتخاذ قرار في هذه النقطة، فمن المؤكد أن الأطفال القادرين بشكل عام على حمل السلاح يكونون في العمر الذي يتعين فيه أخذ آرائهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة، وأن تكون آراؤهم محل اعتبار، فإن الطفل المتطوع يمكن أن يعتبر قاصراً مستقلاً بخلاف القاعدة العامة يمكنه في أي وقت وعلى مسؤوليته أن يستقيل من القوات المسلحة، وتستمد تلك النتيجة بشكل مباشر من القضية التي حصلت في المملكة المتحدة عام 1967 قبل ظهور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تناولت الخدمة المدنية للقصر وليس الأطفال الذين تطوعوا في الخدمة العسكرية ولكنهم يودون تركها فيما بعد، وكانت هذه النقطة محل الاعتبار لأنها تتعلق بالعلاقة بين الخدمة التطوعية من جهة والخدمة الإجبارية من جهة أخرى.[1]

وعلى أي حال فإن الوصي لا يعني أنه يتمتع بسلطة مماثلة لسحب موافقته في وقت السلم، لأن أمن الطفل من حيث المبدأ على الأقل يكون على حافة الخطر، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المرء قادراً على الاعتماد على الموافقة التي تعطي في نفس ظروف السلم.[2]

ويمكن أيضا أن نقول أنه في حالة تحول السلم إلى نزاع مسلح حقيقي أثناء الخدمة العسكرية للطفل فإنه يتعين أن تتاح للوصي فرصة جديدة للتفكير في ضوء الحماية الخاصة للأطفال مع موافقته السابقة في ضوء الظروف المتغيرة، وذلك لأن النزاع المسلح يجعل الطفل العضو في القوات أو الجماعات

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 60.

(2) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق ص 61.

انظر أيضا – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع سابق ص 75.

المسلحة هدفاً حربياً قانونياً أي هدفاً للهجوم ونتيجة له وحتى اللحظة التي يصبح الطفل المقاتل فيها عاجزا عن مواصلة القتال أو يقع في الأسر؛ وبالتـــالي يفقـــد معظم الحماية التي كان يمكن أن يتمتع بها كمدني بالنسبة للطـــرف المعـــادي، والمدني يعد هدفاً عسكرياً تنقصه الحماية فقط أثناء مدة اشتراكه المباشـــر فـــي الأعمال العدائية، ولكن فيما يتعلق بالطفل فإن مجرد الخدمة العسكرية يعد كافياً لتحقيق النتيجة نفسها وليس من الضروري أن يتورط الطفل المقاتل في أي نوع من أنواع العمليات العدائية، ومن جانب آخر يمكن التأكيد على أن الوصي عليه التفكير بالحماية الخاصة للطفل في إعطاء تلك الموافقة في وقت السلم، ويجـــب أن يكـــــون على يقين من أن الغرض النهائي للقوات المسلحة هو الاشتراك في النزاعات المسلحة.

ويعني هذا إمكانية امتداد الآثار القانونية للموافقة إلى أوقـــات النـــزاع وتنشأ مشكلات خاصة فيما يتعلق بالطفل الـــذي لا ينتمـــي للأشـــخاص الـــذين يتمتعون بالحماية من الطرف المعادي والذي يريد أن يواصل خدمته في القوات المسلحة للأعداء بصرف النظر حتى وإن كان النزاع المسلح ضد وطنه الأم.[1]

كما أن مسؤولية الوصي عند إعادة التفكير في موافقته قد تبدو مبـــررة وربما أمكن أن تصبح تلك الموافقة جزئية بمعنى أنها تســـمح بالخدمـــة فقـــط، وتستبعد بالفعل منذ البداية أي مشاركة أو استخدام للطفل في أعمال معادية ضد وطنه الأم، حتى لو أراد الطفل أن يشارك في تلك الأعمال بمحض إرادته، ومع

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع سابق ص 76 وما بعدها.

ذلك فإن ربط تلك الموافقة لا يمكن أن تسحب مهما يكن من أمر حتى لو التحق الطفل وقت النزاع فإن حق الطفل في الاستقالة من القوات المسلحة في أي وقت يظل قائماً.[1]

ثانياً: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة:

أصبحت المحاولات الحقيقية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة من حيث المعاهدات وسلوك الدولة أكثر وضوحاً منذ 1949 عندما تمت الموافقة على اتفاقية جنيف الرابعة عندما أكدت المادة (51) من هذه الاتفاقية على المبدأ الذي يرجع تاريخه إلى لوائح لاهاي عام 1899.[2] والذي مؤداه أن الدولة لا يحق لها أن ترغم أطفال الأعداء على الخدمة في قواتها المسلحة أو القوات المساعدة، كما تنص الفقرة 2 من المادة (40) والمتعلقة بأراضي الطرف المعادي التي لا ترتبط بشكل مباشر بالمشاركة في العمليات العسكرية أو يؤدي إلى العمل في مؤسسة ذات طابع عسكري أو شبه عسكري.

وعلاوة على ذلك، حتى ولو لم تضع الاتفاقية حدوداً عمرية في المواد المشار إليها فإن تلك الاتفاقية لا تزال تبدو كما لو كانت تشكل عقبة قانونية في طريق استخدام الأطفال حتى على أساس تطوعي والذين ينتمون للأشخاص المتمتعين بالحماية والذين يعيشون في أراضي محتلة في تشكيلات أو مؤسسات مثل جيش الأعداء، ومع ذلك فإن الطفل الذي يمثل مستقبل الإنسانية وكان جديراً

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع سابق ص 78.

(2) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق ص 67.

بالحماية الكافية نجد أنه لم يحظ بنص صريح في ضوء اتفاقيات جنيـف لعـام 1949 يحرم تجنيده واستغلاله في زمن النزاعات المسلحة.[1]

ومع ذلك لم تنتبه الأوساط القانونية إلى أهمية الطفل المدني والطفـل المقاتل إلا في نهاية الستينيات رغم ثبوت ظاهرة مشاركة الأطفال بين صفوف المحاربين في جيوش كل من ألمانيا وروسيا في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل وظهرت أهمية بحث هذا الوضع في النزاعات الداخلية فضلاً عـن النزاعـات الدولية فبدا من المؤكد أن الضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال.

وبدأ الاهتمام الجدي بهذا الوضع من جانب منظمات عديدة كان علـى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد اهتمت تلك المنظمات بموضوع حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة وعلى سبيل المثال منظمة الأمـم المتحـدة للطفولة (اليونيسيف)،[2] ومن جانب آخر فإن الخدمة التطوعية للأطفال الآخرين في القوات المسلحة للأعداء ممكنة، ولكن حتى عند ذلك لا يجب إجبارهم علـى المشاركة في الأعمال العدائية ضد وطنهم، ويمكن الحصول على تلك النتيجة من الفقرة 2 من المادة (23) من لوائح لاهاي التي تتعلق بمواطني الأعداء بشـكل عام.[3]

(1) انظر – د.منى محمود مصطفى – مرجع سابق ص92.

(2) انظر – د.محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 128.

(3) انظر – د. نبيل احمد حلمي – مرجع سابق ص 68.

والجدير بالذكر أن فكرة تحريم إشراك الأطفال في العمليــات العدائيــة ليست جديدة ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أســس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيــا، وفــي العــرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب،[1] لذلك فإن أحكام القانون الــدولي الإنساني قد تناولت هذا الموضوع، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في العمليات العدائية وغيرها لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيــف لعام 1977.[2]

ثالثاً: حماية الأطفال المقاتلين في ضوء البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1949:

وفى ضوء قصور اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة مشكلة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعدم النص صراحة على ذلــك، قامــت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 بوضــع تقريــر هــام ضــمنته ملاحظات في شأن المشكلات الناجمة عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وقد ترتب على ذلك قتل ما لا يقل عن نصف

---

(1) انظر – د . منى محمود مصطفى – مرجع سابق ص 193 .

ومن ذلك أن الإسلام لا يوجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية لا يطيق القتال ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشــرة ســنة، لأن القتال يقصد فيه مزيد من القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته من البلوغ ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشــرة فلــم يجزني في المقاتلة . راجع في تفاصيل ذلك : د .عبد الغني محمود – القــانون الــدولي الإنســاني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية الطبعة الأولى – 1991 ص 144.

(2) انظر – د. ماهر جميل أبو خوات – مرجع سابق ص270.

مليون طفل دون سن الخامسة عشر عاماً في ميادين القتال خلال العقدين الماضيين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمرعام1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974 – 1977.(1)

ووضع المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني في الأعوام 1974–1977 مشروعي البروتوكولين (الملحقين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، وكانت هذه اللجنة قد أعدت هذين المشروعين في صيغتهما النهاية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي 1971–1972.(2)

1- **مشروع البروتوكول الأول**:

جاء مشروع البروتوكول الإضافي الأول المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية عام 1972 بنصوص لتطوير قواعد الحماية الخاصة بالأطفال وإعطائهم الفاعلية (بعنوان

---

(1) انظر – د. ماهر جميل أبو خوات – مرجع سابق ص273.

(2) انظر – د.حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر – القانون العام –دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة 1987 ص 805.

حماية الأطفال)،[1] ومن جانب آخر فـــان المـــادة (58) مـــن مشـــروع هـــذا البروتوكول ألزمت أطراف النزاع بعدم اشتراك الأطفال الذين تقل ســـنهم عـــن الخامسة عشر عاماً في أعمال القتال أو حتى قبول التجنيد الاختياري للأطفـــال في القوات المسلحة،[2] وقد احتوت تلك المادة على ثلاثة اقتراحات تضمن الأول والثاني منع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامســـة عشـــر عامـــاً أو تطوعهم في القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، بينما أضاف الاقتـــراح الثالث فكرة منع استخدام الأطفال ليس في العمليات العدائية فقط، ولكن أيضا في أية مساعدات للقوات المسلحة أو اســـتخدامهم فـــي نقـــل أو إخفـــاء الأســـلحة والذخائر.[3]

وجاء مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي أعدته اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر عام 1973 والمقدم للمؤتمر الدبلوماسي الأول بجنيـــف، جـــاء متخذاً موقفاً جديداً في هذا المجال عندما صاغ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفـــال في القسم الذي يحكم معاملة الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة أطراف النزاع

---

(1) انظر – د.زكريا عزمي – من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1978 ص378.

(2) جاء نص المادة 58 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول على النحو التالي:–

* Safe girding Of Children

-Proposal I: the parties to the conflict shall take care that Children aged under fifteen years shall not take a direct part in hostilities.

II: the parties to the conflict shall not recruit Children of under fifteen years for services in their armed forces not accept their Voluntary enrolment.

III: children of under fifteen years shall not be uoed as auxiliaries of armed forces in particular fotran sporting or camouflaging weapons or military equipmentor for laying mines.

نقلا عن د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 130 .

(3) انظر – د.زكريا عزمي –المرجع السابق ص 378.

فجاءت المادة (68) تحت عنوان (حماية الأطفال) تتضمن الأحكام نفسها التي جاءت بها المادة (58) من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1972، ونصت الفقرة الثانية من المادة (68) من مشروع البروتوكول الأول لعام 1973على الإجراءات التي تكفل عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاماً في القوات المسلحة، أو قبول تطوعهم أو قيامهم بأي عمل مثل نقل المعلومات العسكرية، أو نقل الأسلحة والذخائر ومواد الحرب. وأوردت الفقرة 3 من المادة (68) حظر تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً الذين ارتكبوا جرائم في زمن النزاع المسلح.[1]

2. **حماية الأطفال المقاتلين في ضوء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام** 1977:

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية الأطفال المقاتلين عندما تم تقديم مسودة البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف؛ فقد تحدث السيد (سورنيك) بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً: "في كثير جداً من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذه الإحساس شيء مقزز بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون إلى المخاطر نفسها التي

(1) انظر – د.محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 131.

يتعرض إليها المقاتلون الكبار فإنهم يختلفون عنهم في أنهـم لا يعرفـون حـق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية"،[1] ومن ثم فقد كانت هناك ضرورة لمواجهة هذه الثغرة، بأن استحدث نوع جديد من الحماية لصالح الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر.

وهكذا فقد جاءت أحكام البروتوكول الأول لهذا الغرض عندما نص في الفقرة 2 من المادة (77) على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة،[2] التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسـة عشر عاماً في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطـراف بوجـه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجـب علـى أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر عامـاً ولـم يبلغوا بعد الثامنة عشر عاماً أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطـراف ألا تسـمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً وحتى بالنسبة لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشر عاماً بعد، فيجب على الدولة المحاربة أن تعطي أولوية لتجنيد الأكبر سناً من هؤلاء الأطفـال الـذين

---

(1) انظر- حماية ضحايا الحرب والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بقلم هه س ليفـي دار اوسيانا للنشر 1979 المجلد الرابع.

(2) تنطوي عبارة كافة التدابير المستطاعة على التسليم ضمناً بأنه في الأراضي المحتلة وفي حروب التحرير الوطنية بصفة خاصة ليس من الواقع فرض حظر كامل على المشاركة التطوعية من الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما.

يرغبون في الالتحاق بالقوات المسلحة طوعاً، بمعنى أن الطفل الذي بلغ السابعة عشر عاماً يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره السادسة عشر عاماً فقط، وهكذا،[1] إلا أن الفقرة 2 من المادة (77) من البروتوكول الأول تتضمن واجباً هاماً جداً يفرض علي الدول الأطراف عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر عاماً في قواتها المسلحة، لذلك فإن النص الإنجليزي لهذه المادة أكثر صراحة ليس فقط التجنيد الإجباري، بل أيضاً الالتحاق بالجيش طوعاً، ومفاد هذا النص أن على الأطراف أن تمتنع عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر عاماً الذين قد يرغبون في الالتحاق بالقوات المسلحة طوعاً،[2] وميزة هذا النص تتمثل في التشجيع على رفع مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال.

وجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاماً والثامنة عشر عاماً واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشر عاماً، ولكن حتى يراعي هذا الاقتراح اتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاماً والثامنة عشر عاماً يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا.[3]

---

(1) انظر – د. منتصر سعيد حمودة – حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي – دار الجامعة الجديدة 2007 ص204.

(2) "…….They shall refrain from recruiting them into their armed forces."
نقلاً عن ما ريا تيريزدوتلي – الأطفال المقاتلون الأسرى – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – السنة الثالثة سبتمبر / أكتوبر 1990 العدد 15 ص 400 .

(3) انظر – مارياتيريزا دوتلي – مرجع سابق ص400.

إن مستوى المشاركة في العمليات العدائية تحرم استخدام الأطفال في القتال المباشر وتلزم الدول كذلك بأن لا تسمح حتى باشتراكهم العضوي في أعمال الحرب، رغم أن البروتوكول الأول يتضمن قيداً طفيفاً في هذا الصدد،وبهذه الإشارة الأخيرة في الفقرة 2 من المادة (77) التي تفرض على الأطراف الموقعة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع مشاركة الأطفال في القتال المباشر، فإن الفقرة 3/ج من المادة (4) فقرة 3ج من البروتوكول الثاني مطلقة في هذا الجانب فهي لا تسمح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية، وطبقاً لذلك وعلى أساس تفسير فقرة 2 من المادة (77) من البروتوكول الأول فيما يتعلق بالحماية الأخرى يمكن استنتاج أن الغرض الرئيس من القيد أي كل الإجراءات الممكنة في هذه المادة هو السماح بتجنب تنفيذ التحريم عندما يتسبب هذا المنع لمشاركة الأطفال في العمليات العدائية في تعريض نجاح العمليات العسكرية للخطر.

ان استخدام الأطفال مسلحين وغير مسلحين في الأعمال العدائية المباشرة يعد انتهاكا صريحاً لمبدأ الحماية الخاصة للأطفال وهذا يعنى أيضا أن موافقة الوصي لا أهمية لها حيث لا يمكن إعطاءها على الإطلاق، ومن جانب آخر فإن الطفل نفسه حتى عند الاشتراك في القتال المباشر سواء كان جندياً أم مدنياً لا يعد مذنباً بانتهاك نصوص الاتفاقيات والحماية الخاصة بالأطفال والتي تنادي بها تلك الاتفاقيات التي تفرض الالتزامات على الأطراف الموقعة عليها.[1]

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – المرجع سابق ص 79.

وتعتبر تشريعات معظم الدول تلك الخدمة في حد ذاتها نشـــاطاً خيانيـــاً وطبقاً للرأي العام السائد حالياً فإن الطفل ليس مسؤولاً جنائياً كما هو منصوص عليه في كلا البروتوكولين، إذ لا يمكن أن تفرض عليه عقوبة الإعـــدام علـــى الأقل، وفي حقيقة الأمر أثناء مؤتمر جنيف 1974- 1977 اعتبر عدم إعـــدام الأطفال قاعدة أكثر عمومية وهو مبدأ عام معترف به عالمياً من مبادئ القانون الدولي يمكن إيجاده في كل نظام قانوني وطني لذلك ترك تطبيقه العملي للتشريع المحلي.[1]

3- **مشروع البروتوكول الثاني:**

سلك مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم مـــن اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين مسلكاً مغايراً عندما نص في المادة (6) منه على إجراءات لصالح الأطفال كرر فيها ما جـــاء بالمـــادة (58) مـــن مشروع البروتوكول الأول، ومن جانب آخر جاء مشروع البروتوكول الثـــاني لعام 1973 في المادة (32) بإجراءات لصالح الأطفال ومن بين ما تضمنته هذه المادة حظر تجنيد الأطفال قبل سن الخامسة عشر عاماً.

ومع ذلك لم يناقش المؤتمر الدبلوماسي المواد المتعلقة بحماية الأطفـــال إلا في دورته الرابعة لسنة1977 ويفهم من ذلك أن أطـــراف النـــزاع المســـلح مسموح لهم بمفهوم المخالفة بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عاماً إذا لم يكن هناك بد من ذلك، وبالطبع اختفى أيضا حظر قبول تطـــوع الأطفـــال دون الخامسة عشر عاماً وهو الجزء الأخير من النص الذي اقترحته اللجنة الدوليـــة

---

(1) انظر – د. منى محمود مصطفى – مرجع سابق ص 191.

للصليب الأحمر ومن النص الذي استقرت عليه مجموعة العمل والـذي تبنـاه المؤتمر الدبلوماسي في النهاية، ومعنى ذلك أن تجنيد الأطفال مسموح بـه فـي حالة الضرورة وحالة التطوع معاً،[1] ويرجع السبب في ذلك مـن أن مبـدئي السيادة والضرورة الحربية قد تغلبا على مبدأ الإنسانية في النهاية ممـا أهـدر الوضع القانوني المنشود للطفل المقاتل وهو وجوب تمتعه بالحماية العامة كمدني والحماية الخاصة كطفل مدني.[2]

وهذه الملاحظات والمناقشات المستفيضة التي بـذلت خـلال المـؤتمر الدبلوماسي في دوراته الأربع جعلت تلك الجهود تشجع ولأول مرة في وضـع البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيه 1977 بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

4ـ حماية الأطفال المقاتلين في ضوء البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

تناول البروتوكول الثاني في فقرة 3 / ج من المادة (4) موضوع تجنيد الأطفال بالنص على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عامـا في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم فـي العمليـات العدائية"، وجدير بالملاحظة أن فكرة الطفولة كفترة زمنية للنمو الصحي يجـب توفير الحماية لها، فقد تعرضت إلي الطمس والإزالة الفعلية أثنـاء النزاعـات المسلحة التي نشبت في أفريقيا.

---

(1) انظر – د. منى محمود مصطفى – مرجع السابق ص 196.

(2) انظر – د. منى محمود مصطفى – المرجع السابق ص 198.

كل النصوص السابقة تحرم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم أهلياً أم أثناء الغزو الأجنبي، فالفقرة 3 /ج من المادة (4) تمد هذا التحريم إلى الجماعات المسلحة وفـي الوقـت نفسـه فـإن البروتوكول الإضافي الثاني له تأثير إسهامي بالنسبة لفكرة أن الأطفـال لـيس عليهم واجبات عسكرية وقائية، أو حتى واجبات مماثلة أخرى ترتبط بالنزاعات المسلحة، وهو وضع يتفق مع المبدأ العام للحماية الخاصة للأطفال؛[1] فالأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في العمليـات العدائيـة بصـفة مباشرة أو غير مباشرة، كالعمل مثلاً على تجميع المعلومـات ونقـل الأوامـر والذخيرة والمؤونة أو القيام بأعمال تخريبية، وبالتالي فإن الواجب المفـروض على الدول الأطراف هو أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعـات المسـلحة الدولية ومع ذلك فإنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي يعترف للأطفال الـذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بصـفة المقـاتلين خلافـاً للأشـخاص المدنيين.[2]

مما سبق يتضح بجلاء أن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيـف حددا السن الأدنى لتجنيد الأطفال ومشاركتهم في العمليات العدائية وهى الخامسة عشر عاماً، ويبدو أن الحظر المفروض على الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسـلحة الدوليـة إذ يشـمل الحظر المطلق المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الأعمال العدائية، كمـا أن البروتوكولين يشملان نصوصا تتعلق باشتراك الأطفال في الأعمـال العدائيـة،

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 75.

(2) انظر – د. فاطمة شحاته زيدان – مرجع سابق ص 354.

ولابد من الأخذ في الاعتبار في هذا السياق بأن منع الأطفال بشكل نمطي من الاشتراك في الأعمال العدائية، غير واقعي وغير ممكن، ولكن يلاحظ أن البروتوكولين يهدفان إلى الحيلولة دون اشتراك الأطفال قدر المستطاع في الأعمال العدائية.

المطلب الثاني

حماية الأطفال المقاتلين في الاتفاقيات والمواثيق الأخرى

استخدام الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة أدى إلى إلزام المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتنافى مع الإنسانية، بإشراك الأطفال في الحروب وتعريض حياتهم إلي الخطر بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وبدت الضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال،[1] لذلك وضعت اتفاقيات ومواثيق أخرى ومنها (أولاً- حماية الأطفال المقاتلين في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989) و(ثانياً- حماية الأطفال المقالين في ضوء أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990) و(ثالثا- حماية الأطفال المقاتلين في ضوء أحكام الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال العمل للأطفال لعام 1999) و(رابعاً - حماية الأطفال المقاتلين في ضوء أحكام البروتوكول الاختياري لعام2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

أولاً: حماية الأطفال المقاتلين في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تعد اتفاقية حقوق الطفل 1989ثمرة عملية تشريعية طويلة بدأت بمبادرة من حكومة بولندا التي اقترحت بموجبها عقد هذه الاتفاقية، وقد أدرج هذا الاقتراح في الجلسة الرابعة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(1) انظر – د. ماهر جميل أبو خوات – مرجع سابق ص270.

والمنعقدة في أوائل عام 1978؛[1] فبعد مرور عام على هذه المبادرة وتوافقاً مع طلبات كثير من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، عهدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى مجموعة عمل مفتوحة العضوية بمهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل وذلك بقرار صدر في 12 مارس 1979.[2]

وتم عرض النص النهائي للاتفاقية على لجنة حقوق الإنسان والتي أقرتها في 8 مارس 1989، ومن ثم اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44) الصادر في20 نوفمبر عام1989، حيث وقع عليها في ذلك اليوم (61) دولة، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر1990، وتضم الاتفاقية (54 مادة) تتناول معظمها مجموعة حقوق الإنسان سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للأطفال.[3]

1ـ تعريف الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأطفال والتي تم بموجبها تعريف الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاماً، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في المادة

---

(1) انظر – د.محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 138.

(2) انظر UN.DOC.E/CN.4/1324.27 December, 1978, p, 26.

(3) انظر – د. إبراهيم العناني – الحماية القانونية للطفل – مجلة العلم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد الأول – 1997 ص 3.

الأولى"،[1] ونظراً لوجود أعداد كبيرة من الأطفال بين سن العاشرة والثامنة عشر عاماً، وربما في سن أقل من ذلك تم الزج بهم في الحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية أيضا ونظراً لأن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وفقاً للدراسة التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).[2]

فقد بذلت جهود دولية حثيثة لأجل رفع السن الذي لا يجوز دونه للأطفال تجنيدهم لاستخدامهم كمقاتلين في العمليات العدائية من سن الخامسة عشر عاماً إلى الثامنة عشر عاماً، إلا أن المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لم تسجل أي تقدم رغم أنها إعادة لنص الفقرة 2 من المادة (77) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف،[3] أي أن المادة (38) تنص على وجوب حماية من تكون

---

(1) انظر – نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

(2) راجع في هذا الخصوص تقرير اليونيسيف: – Children in sit uations of 1986 Armed conflicts unicef

(3) حيث تنص المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أنه:

أ – تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

ب – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

ج – تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سناً .

د – تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

أعمارهم تحت الخامسة عشرة ومنع تجنيدهم ومشاركتهم في القوات العسكرية، وفي هذا المجال تعد اتفاقية حقوق الطفل وسيلة هامة لتناول مشـــكلة الأطفـــال المقاتلين حيث تنص المادة (7) من الاتفاقية على ضرورة التســـجيل الرســـمي لجميع المواليد، ومن شأن ذلك أن يساعد على منع تجنيد من هـــم دون الســـن القانوني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أثناء مناقشة المادة (38) قد أثارت الحجج نفسها التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الـــدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية الواجب اتخاذها في حالة المشـــاركة فـــي الأعمـــال العدائية.[2]

2. الحماية:

يرى بعض الفقهاء أن الحكم الوارد في المادة (38) من اتفاقية حقـــوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين:

الأولى: انه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضـــافيين لاتفاقيـــات جنيف.

---

(1) انظر – نص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(2) انظر مقالة فرانسوازكربل – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المادة (38) المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة – مجلة النشر مطبوع I.C.R.C العدد 12 أغسطس 1989 ص11 وما بعدها.

الثانية: أنه يوفر حماية للأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع وتصدق على أحكام البروتوكولين.[1]

وذهب البعض الآخر إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها – وقد دخلا قواعد العرف الدولي – أنهما بهذه الصفة يلزمان الدول كافة حتى تلك التي لم تصادق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أياً كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها.[2]

ومن جهة أخرى تتضمن المادة (38) جانبين سلبيين:

الجانب الأول: يتمثل في أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية يحمي الأطفال بصورة أفضل من الفقرة الثانية من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لأنه يحظر اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشر عاماً في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الجانب الثاني: يتمثل في عبارة (التدابير الممكنة) في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة إذ إنها لا تمثل أي تقدم في القانون الدولي الإنساني بل تضعفه، أو تستحدث صيغة مبهمة بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني الساري إذ من

---

(1) انظر – د.عبد العزيز مخيمر عبدالهادي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت 1997 ص215 وما بعدها.

(2) انظر – لواء/ د. حسنين المحمدي بوادي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى 2005 ص 112.

الممكن أن تتذرع دول عديدة أنها بذلت كافة التدابير الممكنة لديها لحماية الأطفال في حين لا توفر هذه الحماية.(1)

ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل لا تمثل أي تقدم في القانون الدولي الإنساني وإن كان من المفترض أن تحقق حماية فعالة وأكيدة للأطفال في النزاعات المسلحة وبخاصة حظر تجنيدهم في الأعمال العدائية.

فإنه يتضح بأن المادة (38) وأية مادة أخرى في الاتفاقية لم تنظم الأعمال العسكرية للأطفال المقاتلين أو أي أطفال آخرين وقت السلم، ومن ثم تكون الاتفاقية قد تجاهلت قصداً أو بغير قصد الحالات التي يشارك فيها الأطفال في الحروب بصورة غير مباشرة، كأن يخدم الأطفال في عملية (التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى)، كما أن النص قد تجاهل تماماً قبول تطوع الأطفال أي التجنيد الاختياري لهم في القوات المسلحة، إذ قد تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول في القوات المسلحة، وإنما انضمامهم إلى صفوف الجيش كان بمحض إرادتهم، والنص ذكر صراحة دخول الأطفال واشتراكهم في القوات المسلحة (القوات النظامية) ومن ثم سيجعل اشتراكهم في القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية ومن الاتفاقية.(2)

وعلى هذا فالمبدأ العام للحماية الخاصة للأطفال هو الذي يفرض قيوداً على استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية وقت السلم وتتمثل العناصر

---

(1) انظر – د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 140.

(2) انظر – د. حسنين المحمدي بوادي – مرجع سابق ص86 وما بعدها.

الأساسية في تحريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتأكيد حقهم في الاستقالة من تلك القوات وقتما شاؤوا.[1]

ثانياً: حماية الأطفال المقاتلين في ضوء الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول ومنظمات عديدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لرفع السن الذي لا يجوز دونه للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشر عاماً إلى الثامنة عشر عاماً إلا أن منظمة الوحدة الأفريقية قامت بجهود حثيثة من أجل وضع حماية لهؤلاء الأطفال ورفع سن التجنيد الإجباري.

1ـ جهود التقنين:

قامت منظمة الوحدة الأفريقية بدراسة ووضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورفاهة الطفل الأفريقي، وعقب إعلانه الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشر في (منروفيا – ليبيريا) في المدة من 17 إلى 20 يوليو عام 1979 تقررت الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي، وقد أسفر الإعلان عن أن هناك أكثر من 50% من سكان أفريقيا من الأطفال،[2] وبناءً على ذلك وضع الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل

---

(1) انظر – د.نبيل احمد حلمي – مرجع سابق ص 131.

(2) انظر – د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 279.

ورفاهيته في أديس أبابا وأقر في يوليو عام1990 ودخل حيز التنفيذ في الثـاني من نوفمبر1999.

2ـ الحماية:

ينص الجزء الأول من الميثاق على أن الطفل هو "كل إنسان يقل عمره عن ثماني

عشرة سنة"، [1] ويعد هذا الميثاق أول معاهدة إقليمية تحدد سن الثامنة عشر عاماً كحد أدنى للسن اللازمة للتجنيد والمشاركة بأشكالها كافة في أعمال القتال.

ونظراً لانتشار عملية تجنيد الأطفال في حالات النزاع المسلح الـداخلي والتوترات والاضطرابات المدنية، فقد تناول الميثاق الأفريقي حمايـة هـؤلاء الأطفال، إذ نص على أن "تتعهد الدول الأطراف بـأن تتخـذ جميـع التـدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكا مباشراً، أو على وجه الخصوص ألا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة". [2] ويستفاد من هذا النص أن الميثاق الأفريقي يعد نقلة حقيقية في شأن حماية الأطفـال أثنـاء النزاعات المسلحة وبخاصة التأكيد على رفع عمر الأطفال للتجنيـد إلـى سـن الثامنة عشر عاماً.

---

(1) انظر – د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 142.

انظر أيضاً -UN.DOC. A/55/442. 2002, op cit , p,7

(2) Art(2) of Children in Conflict: Africa Selected Resources African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1999) *Written in 1990 and entered into force in 1999 this Organization of African Unity charter is available online at op cit,p,26 : http//www1.umn.edu/humanrts/Africa.htm

وتطبيقاً لهذا الميثاق أكد وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المسؤولون عن تعزيز حماية حقوق الطفل ورفاهيته في مختلف أنحاء القارة الأفريقية المشاركون في المحفلين الأفريقيين حول مستقبل الأطفال اللذين عقدا بالقاهرة بجمهورية مصر العربية – حيث انعقد الأول من 28-31مايو 2001، والثاني من 29 أكتوبر-2 نوفمبر 2007 وأكدوا على ما يلي:

- الالتزام بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في يوليو 1990 .

- التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل بحلول نهاية عام 2008 .

- حث جميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي على الالتزام بحماية الأطفال من كافة أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف وعمل الطفل بما في ذلك أسوا أشكاله من جراء النزاعات المسلحة.

- تكييف الميثاق وسن قوانين مناسبة أو تعديل القوانين لمواءمتها مع الميثاق بحلول عام 2010.[1]

---

(1) راجع بنود المحفلين الأفريقيين حول مستقبل الأطفال لعامي 2001-2007 بالقاهرة جمهورية مصر العربية على الموقع الإلكتروني

www.africaunion.org/.../2007/.../MBS_DRAFT%20COMMON%20AFRICAN %20POSITION%20

ثالثاً: حماية الأطفال المقاتلين في ضوء الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال العمل للأطفال لعام 1999:

حيث أن تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية وضع يرفضه المجتمع الدولي ويستوجب الحظر والقضاء الفوري عليه فقد بذلت منظمة العمل الدولية جهوداً من أجل حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل الذي يتم تشغيل الأطفال فيه.

1ـ الأسباب:

إدراكاً لمسؤولية المجتمع الدولي إزاء مصير الأجيال القادمة وأن تتم تنشئتهم التنشئة الصحيحة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، فقد أوصت اللجنة المشتركة بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر عام 1995 على أن تتخذ الدول الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً في العمليات العدائية، لذلك فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات القانونية للقضاء عليها وبخاصة التجنيد الإجباري للأطفال لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة.[1]

وجدير بالملاحظة أن هذه الاتفاقية تعد أهم اتفاقية في قانون العمل الدولي من حيث حماية الأطفال في النزاعات المسلحة حيث عدت تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وجعلت الحد

---

(1) انظر– نص المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية رقم (182) الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 في المؤلف د.محمود شريف بسيوني– مرجع سابق ص 871.

الأدنى لسن التجنيد الإجباري الثامنة عشر عاماً، وهذا يشكل خطوةً إلى الأمام في مجال حماية الأطفال بموجب القانون الدولي، لذلك فإن هذا الحكم محدد، فالاتفاقية تسعى فقط إلى حماية الأطفال المقاتلين الذين جندوا سواء إجبارياً أو اختيارياً في القوات المسلحة ولا تمتد هذه الحماية للأطفال المدنيين، كما نصت على أن عبارة الطفل تطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشر عاماً.[1]

2ـ الحماية:

ألزمت الاتفاقية رقم 182 الدول التي تصادق عليها وفقا للمادة السادسة منها إلى"إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال" ثم تستطرد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنص على "وجوب الأخذ بالاعتبار آراء المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء".

ولما كان للتعليم دور أساسي في القضاء على عمل الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكاله، فقد نصت الفقرة 2 من (7) من الاتفاقية على أن "تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فاعلة ومحددة زمنيا". ومما لاشك فيه أن التعليم يعد عنصرا فعالا ورئيسا في منع تجنيد الأطفال، إضافة إلى كونه عنصرا رئيسا في المساعدة على إعادة دمج المقاتلين السابقين من الأطفال في مجتمعهم.[2]

إن استخدام الأطفال في الحروب وضع غير مقبول، كما أن إرسال الأطفال إلى جبهات القتال محظور في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

---

(1) انظر – د. فاطمة شحاته زيدان – مرجع سابق ص 224.

(2) انظر مستقبل خال من عمل الأطفال – مكتب العمل الدولي – 2002 ص98.

والقانون الدولي الإنساني، ومن شأن إدراج ممارسة إرسال الأطفال للقتال في الحروب ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 وتعريفها بأنها ممارسةً تستوجب الحظر والقضاء الفوري عليها، يعد دليلا على حماية الطفل في قانون العمل الدولي، ورغم أن مجال اتفاقية العمل الدولية ليس هو نفسه مجال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة يعزز بعضها بعضاً.[1]

رابعاً: حماية الأطفال المقاتلين في ضوء البروتوكول الاختياري لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

لما كان تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وضع يرفضه المجتمع الدولي؛ وبخاصة أولئك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً وإشراكهم في العمليات العدائية، لاسيما في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية، وعلى هذا تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية عام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد تم بموجب البروتوكول الاختياري رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشر عاما إلى سن الثامنة عشر عاماً، لأن ذلك

---

(1) انظر UN.DOC.A/55/201,19 july2000, p, 9.

يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكــون محــل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.[1]

بالإضافة إلى ذلك يمثل هذا البروتوكول تتويجاً لمجموعــة الصــكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية الأطفال المتــأثرين بالنزاعــات المسلحة، [2] ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام المهمة ومنها:

1ـ تحديد سن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية:

نصت المادة الأولى على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية"، واعتبر هذا الحكــم أهــم أحكــام البروتوكول الاختياري، والذي رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك فــي الأعمــال العدائية من الخامسة عشر عاماً إلى الثامنة عشر عاماً، وهو يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحــو إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعــن الاشــتراك فــي الأعمال العدائية على وجه الخصوص، ومن الناحية العملية فإن هذا المعيار من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر عامــاً فــي الأعمــال العدائية؛ وربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق "أن يزعمــوا أن مثــل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشر عاماً فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً".[3]

---

(1) انظر – ديباجة هذا البروتوكول في تقرير اليونيسيف الصادر عام 2002 عن وضع الأطفال في العالم – النسخة العربية ص62.

(2) انظر UN. DOC .E/CN.4/2002/85,7 February 2002, p, 5.

(3) انظر – مقالة – دانيال هيل – بعنوان البروتوكول الاختياري بشــأن اشــتراك الأطفــال فــي النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر 30 سبتمبر 2000– ص799.

2 ـ **تحديد سن التجنيد الإجباري والاختياري:**

حدد البروتوكول الاختياري السن الأدنى للتجنيد (الإجباري والاختياري) حيث جعل سن الأول **الإجباري**: لا يقل عن الثامنة عشر عاما بأي حال من الأحوال، أما الثاني **الاختياري**: فقد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً للخدمة العسكرية بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين على الطفل وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية وأن يقدم هؤلاء الأطفال عند تطوعهم دليلاً موثوقاً به عن سنهم.[1]

3 ـ **المدارس العسكرية:**

يسمح البروتوكول الاختياري لمن لم يبلغ الثامنة عشر عاما دخول المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو التي تخضع لإشرافها على أن تكون برامجها التعليمية وغيرها وفقا لنص المادتين (28، 29) من اتفاقية حقوق الطفل.[2]

---

(1) انظر – نص المادة 2, المادة 3 ، فقرة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في مؤلف د.شريف عتلم ماهر مرجع سابق ص568.

(2) حيث تنص المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ ـ جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب ـ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج ـ جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د ـ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

=

4ـ المجموعات المعارضة المسلحة وغيرها:

منع البروتوكول الاختياري المجموعات المعارضة المسلحة وغيرها من المجموعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد من هم دون الثامنة عشر عاماً تحت أي ظرف من الظروف أو استخدامهم في العمليات العدائية، وينطبق هذا على المجموعات المسلحة كافة، ولا يقتصر على تلك التي تشترك في النزاعات المسلحة فقط .

ويتطلب هذا من الحكومات الانصراف إلى إدانة مثل هذه المجموعات،ويتم تطبيق هذا النص حتى إذا كانت هذه المجموعات بعيداً عن موطنها ولكنها مع ذلك تعمد إلى تجنيد الأطفال وإخضاعهم لسلطتها بما في ذلك

= 2 - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في الدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3 - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم.وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

وتنص المادة (29) من اتفاقية ذاتها على أنه:

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها.

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

جـ ـ تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد التي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2 - ليس في هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإداراتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تصغها الدولة.

التدابير القانونية اللازمة وتحريم هذه الممارسات،[1] "ووفقاً لهذا لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أو اختيارياً، ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. أن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول على ضبط سلوك الكيانات من غير الدول.

ومن ثم تناول أيضاً حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة قضية إدراج الكيانات من غير الدول في هذا البروتوكول؛ وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنةً بانخراطهم بالنزاعات المسلحة الدولية، كما أن الانتشار الأوسع فيما يبدو لظاهرة الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد أيضاً على الحاجة لتناول تلك الحالات .

بيد أن المادة (4) من هذا البروتوكول قد صيغت بطريقة لا تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد وإشراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك بالأساس لأن تعبير (لا يجوز) مقارنة بتعبير (يحظر) يبدو كأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاما قانونياً بموجب القانون الدولي".[2]

5ـ **التعاون لإعادة التأهيل:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية، وعليها أيضا توفير طريق المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم كما ورد في

---

(1) انظر – نص المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل مرجع سابق ص568

(2) انظر – مقالة – دانيال هيل – مرجع سابق ص893.

المادة (6) من البروتوكول، وكذلك على الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة، عليها بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات للمساعدات المالية وفقاً لقواعد الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (7) منه.

ولذلك فإن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يضع الإطار القانوني والأساس الأكثر فعالية لحظر استخدام الأطفال كآلة حرب لاسيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع، كما أنه يعد أهم خطوة نحو القضاء على دور الأطفال في الحروب، وإضافة لهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ليست مباشرة بل عن طريق الدول وقوانينها الوطنية، وهي إذا كان المحظور مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً في العمليات العدائية بموجب أحكام الصكوك القانونية الدولية التي تم إيضاحها أنفاً، فإن التطبيق الفعلي لهذه الأحكام يخضع لشروط عديدة منها على سبيل المثال اعتماد الدول هذه الصكوك أو موافقة وقدرة الكيانات غير الدولة على تنفيذها، واستنادا إلى اعتراف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحماية الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً، لذلك فإن الحظر المطلق لمشاركة هؤلاء الأطفال في العمليات العدائية يمثل هدفاً أساسياً يجب بلوغه لاسيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع.[1]

---

(1) انظر– دور الأطفال في النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة الثامنة – العدد 45 سبتمبر /أكتوبر 1995 ص439.

ومن هنا تشكل توافق بين الدول مفاده أنه لا يجوز لأشخاص دون الثامنة عشر عاماً المشاركة في النزاعات المسلحة سواء أكانت مشاركتهم إجبارية أم اختيارية، وبالتالي يجب على الدول وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني أن يؤمنوا حماية كاملة للأطفال من كل أشكال المشاركة في النزاعات المسلحة دون تفريق بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في أي مكان وزمان، ومن أجل ذلك نأمل من المجتمع الدولي أن يوجه إمكاناته لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جبهات العمليات العدائية وهذا يتطلب إتباع نهج يقوم على أسس ثلاثة كالتالي:

1- ممارسة الضغط السياسي على الأطراف المتنازعة والمنتهكة للصكوك القانونية الدولية الخاصة بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

2- التصدي للعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تيسر استغلال الأطفال كمقاتلين.

3- تعبئة مزيد من الموارد لزيادة قدرات تأهيل المقاتلين السابقين من الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.[1]

مما سبق يتضح بأن السن التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة هي الثامنة عشر عاماً، بيد أن الميثاق الأفريقي الذي يعد نقلة حقيقية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبخاصة تبنيه رفع سن

---

(1) انظر UN .DOC A/55/442, 3 October .2000, p, 32.

التجنيد إلى الثامنة عشر عاماً وإلغاء أية مشاركة مباشرة للأطفال، ثـم اتفاقيـة العمل رقم 182 التي أكدت على هذه السن وهى الثامنة عشر عاماً، كما يبدو أن البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعـد أهـم انتصار وبمقتضاه رفعت سن المشاركة في الأعمال العدائية إلى سـن الثامنـة عشر عاماً، كما أنه يعد تتويجا لمجموعة الصكوك القانونية الدولية التي تتزايـد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضا الإطـار القانوني الأساسي الأكثر فعالية لحظر استخدام الأطفال كآلة حرب لاسيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع.

المبحث الثاني

الإعلانات والقرارات الدولية

تمهيد وتقسيم:

يبدو أن تعميم شواغل الأطفال والنزاعات المسلحة في أنشطة منظمة الأمم المتحدة بكاملها وداخل نطاق تنظيماتها الرئيسة كان عنصراً ذا أهمية في مرحلة التنفيذ لحماية الأطفال المتضررين جراء النزاعات المسلحة وحمايتهم وتحسين حياتهم كهدف نهائي، وقد أحرز تقدماً في مجال تعميم هذه الشواغل.[1]

وفي إطار الاهتمام بحقوق الإنسان تنص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم. ولهذا فقد كانت الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تبنت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[2]

وفي هذا الصدد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما في قطاع السلم والأمن إذ تمثل قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح معالم بارزة بالنسبة للأطفال المتضررين من هذه النزاعات، وعلى أثرها تناول

---

(1) UN.DOC.A/59/426/2004, p, 29. انظر

(2) انظر – د. أحمد أبو الوفاء – نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 54-1998 ص23.

مجلس الأمن رسمياً منذ عام 1999 مناقشة مسألة الأطفال والنزاع المسلح بموجب القرار رقم (1261)، وبذلك يكون قد كرس لأول مرة قراراً يدعو إلى الاشتغال بهذه المسألة ويتعلق بحالة معينة أو بحادث طارئ يتعلق بالأطفال.[1]

وقد أتاح ذلك الفرصة لإحاطة مجلس الأمن دورياً بشأن محنة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ومناقشة المقترحات الرامية إلى تعزيز حمايتهم ، والتأكيد على أن قضية الأطفال والنزاعات المسلحة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة للسلم والأمن، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول - الإعلانات) و (مطلب ثان- القرارات الدولية).

---

(1) UN. DOC.S/PRST/9/1999, p, 6. انظر

المطلب الأول

الإعلانـــات

إن الإعلانات الدولية هي التي قررت حقوقاً محددة للأطفال وكانت نقطة البداية الحقيقية في لفت أنظار العالم إلى الطفولة وقضاياها بشكل عـــام ومـــنهم الأطفال المقاتلون، لذلك سوف يتم تناول المبادئ التي تدعو إلى حماية هذه الفئة من الأطفال وهو ما سوف نتناوله من خلال (أولاً - إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924) و (ثانياً - إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقـــوق الأطفال) و (ثالثاً - الإعلانات الإقليمية المتعلقة بحقوق الأطفـــال) و(رابعـــاً - إعلانات المنظمات غير الحكومية بشأن الأطفال المقاتلين).

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924:

بما أن الأطفال قاصرون وعاجزون عـــن تـــدبير شـــؤونهم وتحســـين أوضاعهم، كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم، وهذا ما أعلنته اغلنتايـــل جب عام Egglentine Jebb–1923 المنظمة البريطانية لغوث الأطفال لعـــام 1919 في تصريحها ونصه "اعتقد أنه يجب علينا أن نطالب بحقـــوق خاصـــة للأطفال، وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها".[1]

وفي عام 1923 أعلن الاتحاد الدولي لغوث الأطفال ميثاقاً يتكون مـــن خمس نقاط أو مبادئ تحدد مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال، وفي أواخر عام 1924 أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمـــم لصـــالح

(1) انظر - غسان خليل - مرجع سابق ص 21.

الإنسانية – وكتدخل من أجل معاناة الأطفال في الحروب – بالإجماع إصــدار إعلان بشأن حقوق الطفل والذي عرف باسم (إعلان جنيف) والذي تضمن فــي مبادئه الخمسة الأساسية مفاهيم جديدة لم يتعرض لها من قبل؛ وهي:

المبدأ الأول: على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم.

المبدأ الثاني: التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقيــة والمدنية والدينية، ويعد هذا الالتزام بعدم التمييز خطوة بالغة الأهمية في ســياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل.

المبدأ الثالث: التأكيد على أن الطفل يجب أن يكون أول من يحظى بالرعاية فــي أوقات الكوارث.

المبدأ الرابع: التأكيد على منع أي شكل من أشكال اســتغلال الطفــل والمعاملــة السيئة.

المبدأ الخامس: التأكيد على وجوب تربية الطفل وعلى ضرورة الاســتفادة مــن مواهبه وقدراته في خدمة إخوانه من البشر.[1]

وتجدر الملاحظة أن الجمعية العامة لعصبة الأمم أوضحت اتجاها نحــو توضيح فكرة الطفل وفكرة حمايته لكل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً، ورغم أن صياغة هذا الإعلان كان للنتيجة التــي انطــوت عليهــا الحرب العالمية الأولى فإنه باستثناء الإشارة في المبدأ الثالث لفترات الكوارث لم يتناول وضع الأطفال المدنيين في أوقات السلم أو الحرب، وقــد يرجــع ذلــك

---

(1) انظر – د. فاطمة شحاته زيدان – مرجع سابق ص 67.

للتمييز القوى الذي كان يعد موجوداً في ذلك الوقت بين قواعد الحرب وحقوق الإنسان.[1]

ومن جانب آخر قد يبدو أن الحاجة لم تكن ملحة لتنظيم وضع الأطفال المقاتلين في ذلك الوقت لأن عددهم كان قليلا، والسبب في هذا كان سبباً عملياً بشكل واضح إذ لم يكن للأطفال دور هام في النزاعات المسلحة، وعندما وضع منع استغلال الأطفال على سبيل المثال في المبدأ الثالث كان التركيز منصباً على الجانب الاقتصادي ولم يكن مقصوداً منه أن يعطي حماية للأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

وربما يؤخذ على هذا الإعلان أنه وإن صدر عن عصبة الأمم إلا أنه لم يصدر باسم الدول ولم يوجه إليها وهو يعتمد أساسا من الوجهة القانونية البحتة بطبيعة الاتفاقية غير الملزمة فقط، وبالإضافة إلى ذلك فإن كل ما ورد به قد تكون له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة، لكن أهميته تكمن في ذكره للمرة الأولى مبادئ لم تلحظها أية وثيقة دولية من قبل.[3] وعلى هذا فإن أقصى ما يمكن قوله من ناحية القانون الدولي، هو أن دفع الأطفال إلى جبهة النزاعات المسلحة لم يعالجها هذا الإعلان، بل عالج حقوقهم بشكل جزئي.[4]

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 41.

(2) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص41.

(3) انظر – د. فاطمة شحاته زيدان – المرجع السابق ص 70.

(4) انظر – د. عبد العزيز مخمير عبد الهادي – اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء – مجلة الحقوق – جامعة الكويت –العدد الثالث سبتمبر 1993 ص 125.

ورغم ما وجه لهذا الإعلان من النقد إلا أنه يعد دليلاً على أن عصبة الأمم ولجانها – أفادت الأمم المتحدة بعد إنشائها وجعلتها تتجه لمناقشة حقوق الطفل بشكل خاص – فقد أعادت التأكيد عبر مجلسها الاقتصادي والاجتماعي على أهمية إعلان جنيف باعتباره يمثل اهتمام المجتمع الدولي المبكر بالطفولة.(1)

ثانيا: إعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأطفال:

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من قناعة المجتمع الدولي لما تشكله من أساس للحرية والعدل والسلم في العالم، وتطبيقاً لتعهد الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة عند انضمامهم للأمم المتحدة بالعمل والتعاون على ضمان وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولهذا فقد أصدرت العديد من الإعلانات التي تناولت هذه الحقوق ومنها حقوق الأطفال وهذه الإعلانات هي:

1ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 بالإجماع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي كان من بين مبادئه وضع الطفل موضع الاعتبار حيث نجد أن الإعلان قد تعرض فعلياً لحقوق الطفل ولو بصورة غير مباشرة(2) في نص الفقرة 2 من المادة (25) على أن "للأمومة

---

(1) Christine Lundy an Introduction to the convention the Rights of the child full Circle Press Canoda, 1997, p, 7.

المشار إليه في مؤلف– د. ماهر جميل أبوخوات –مرجع سابق ص 37.

(2) انظر نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr

والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية بنفسها".

2-**إعلان حقوق الطفل لعام** 1959:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 بالإجماع إعلان حقوق الطفل والذي ضم عشرة مبادئ،[1] وهو تأكيد للإعلانين السابقين وأشار إلى أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى حماية وعناية خاصة.

---

(1) ينص إعلان حقوق الطفل على عشرة مبادئ وهي:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع كل طفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان ، ولكل طفل دون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له ولأسرته .

المبدأ الثاني : يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة ، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية .

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع : يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس : يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة النضج ، إلى الحب والتفهم ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفى ظل مسؤوليتها وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، =

ويؤكد المبدأ الثاني منه الذي يعد أكثر وضوحاً أن الطفل يجب أن يتمتع بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل والفرص والتسـهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحـي والاجتمـاعي نمـواً طبيعيا سليماً في جو الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول عند سن القوانين لهذه الغاية.

= فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقـديم عنايـة خاصـة للأطفال المحرومين من الأمومة ، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش .

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقى التعليم الذي يجب أن يكون إلزاميا ومجانيا في مراحـه الابتدائيـة على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص مـن تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية، والاجتماعية ، ومن أن يصبح عضـوا مفيـدا فـي المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عـن تعليمه وتوجيهه ، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجـب أن تتـاح للطفـل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف تعليم الطفل ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ، ويحظـر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذى صـحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي والعقلي أو الخلقي .

المبدأ العاشر : يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التـي قـد تـدفع إلـى التمييـز العنصري أو الديني أو أي شكل أخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقتـه لخدمة إخوانه البشر . انظر- مبادئ إعلان حقوق الطفل عام1959 فـي مجلـدات مـؤتمر سيراكوزا - المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية- دار العلم للملايين- بيروت 1988 -ص 295 - وانظر أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم1368 الدورة(14) ص 49.

وفى واقع الأمر عندما تفسر تلك النصوص مع المبادئ المشابهة لإعلان عصبة الأمم ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فإنه يمكن القول بوضوح أن هناك نص عام يهم الأطفال ويتناول اهتمام القـانون الـدولي وبالتحديد الحماية الخاصة والعناية والمعاملة ومنع استغلالهم، بالإضافة إلى ذلك الاهتمام بوضعهم الأساسي في الحصول على الحماية والرعايـة أو المعونـة، ولذلك فإن الإعلان لم يشمل أي نصوص مباشرة بشأن الأطفـال المقـاتلين أو الأطفال خلال النزاع المسلح بشكل عام، وقد تشكل تلك الحقيقة أحـد الأسـباب الرئيسة لظاهرة أنه باستثناء السنوات القليلة الأخيرة فلم تتناول تلك المناقشـات وضع الأطفال المقاتلين، وعلى أي حال فإن النص العام المذكور آنفـاً يعطـي صورة غير مرضية لإكراه الأطفال على خوض الحروب، والطفل الذي يلتحق بالخدمة العسكرية بمحض إرادته ثم يشارك في العمليات العدائية نادراً ما يستفيد من المبادئ الإضافية (السادس والتاسع والعاشر)،[1] وتضمنت هذه المبادئ حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية، وحقه في الحمايـة القانونيـة مـن القسوة والاستغلال، وأيضا حقه في الوقاية من التمييز في جميع صوره.[2]

3ـ الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعـات المسـلحة لعـام 1974:

بالإشارة إلي الإعلانات السابقة فإن الإعلان الخاص بحمايـة الأطفـال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ينص على الحماية الخاصـة وحقـوق

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 44.

(2) انظر – د. فاطمة شحاته زيدان – مرجع سابق ص 52.

النساء والأطفال غير القابلة للتناول وكأمثلة مفصلة وتشير تلك الحقوق إلى الحق في الحصول على المأوى والطعام والمعونة الطبية وبذلك فإن هذا الإعـــلان لا يزال قابلاً للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

4. الإعلان العالمي للطفولة لعام 1990 :

لم يغفل الإعلان العالمي للطفولة سنة 1990 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عن بقاء الطفل وحمايته ونموه ووضع الطفـــل فـــي النزاعـــات المسلحة فقد تعهد المؤتمرون بأن يعملوا من أجل حماية الأطفال مـــن ويـــلات الحروب، ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان، فقد حث هـــذا الإعـــلان الـــدول المشتركة في نزاعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو فـــي أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل ما في وسعها لتجنب الأطفال ويلات هذه النزاعات المسلحة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية حقـــوق الأطفال.[2]

5. إعلان باريس لعام 2007:

في إطار مؤتمر باريس العالمي حول (حرروا الأطفال المقـــاتلين مـــن الحرب) الذي عقد في 5-2-2007 الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والحكومة الفرنسية وذلك لمناقشة مسألة انخـــراط الأطفـــال فـــي

---

(1) انظر – د. نبيل أحمد حلمي مرجع سابق ص 45.

(2) راجع نص هذا الإعلان في وضع الأطفال في العالم 1991 منظمة الأمم المتحـــدة للطفولـــة – الكتاب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا – عمان الأردن.

النزاعات المسلحة، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن (60) دولة متـأثرة بهذه القضية، وأقر المشاركون مجموعة جديدة من الالتزامات والمبادئ للقضاء على تجنيد الأطفال وتسريح المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة وإعادة دمجهم مع عائلاتهم.[1]

وأثناء جلسات المؤتمر تحدث (إسماعيل بيه) قـائلا: "نناشـد الوفـود المشاركة في هذا المؤتمر بمساعدة الأطفال المقاتلين من أجل تسريحهم وإعـادة إدماجهم في مجتمعاتهم، كما نحث على دعم وتمويل بـرامج إعـادة وتأهيـل الأطفال المقاتلين السابقين، وغيرهم من الأطفال الذين تضرروا من النزاعـات المسلحة بمن فيهن الفتيات اللاتي يجدن أنفسهن في خضم هذه النزاعات".[2]

وفى هذا الصدد فقد وقع ممثل منظمة الطفولة (اليونيسيف) في تشـاد (ستيفن ادكيسون) ووزيرة الخارجية التشادية (جيدا موسى عثمان) اتفاقا وهـو متابعة للالتزام الذي قطعته تشاد على نفسها في فبرايـر 2007 أثنـاء مـؤتمر باريس (حرروا الأطفال من الحرب) وكان هذا الاتفاق دليلاً على إرادة الحكومة

(1) راجع– مبادئ باريس – مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/arabic/children/conflict/parisprinciples.shtm

(2) إسماعيل بيه أحد الأطفال الذين استخدموا كمقاتلين أثناء الحرب الأهلية التي نشبت في سيراليون واستمرت عشرة سنوات، وفى عام 1996 تم تسريحه من قبل منظمة الطفولـة اليونيسـيف وإعـادة إدماجه في مجتمعه وفى وقت لاحق انتقل إلى أسرته في الولايات المتحدة الأمريكية بولاية نيويورك، وهو الآن عضو في اللجنة الاستشارية لحقوق الأطفال شعبة منظمة هيومن رايتس ووتـش(مراقبـة حقوق الإنسان)، وقد كتب قصة حياته أثناء هذه الحرب والتي أطلق عليها اسم "طريق طويل انتهـى" راجع في ذلك – مبادئ باريس – مكتب الممثل الخاص المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة مرجـع سابق .

التشادية لضمان سحب جميع الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً من أي نـوع من أنواع الخدمة العسكرية.[1]

وعلى غرار ذلك وفى عام 2007 أصدرت الحكومة السـودانية قانونـاً جديداً موائماً للمعايير القانونية الدولية في حماية الأطفال، بما فيها البروتوكـول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعـات المسـلحة 2000، وأبرز التزام الحكومة في السودان بمبادئ (باريس) التي صادقت عليها في فبراير2007 وينص هذا القانون بشكل قاطع على وجوب حمايـة الأطفـال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في السودان، وحددت بموجبه سن التجنيد بالثامنـة عشر عاماً تمشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.[2]

ثالثاً: الإعلانات الإقليمية لحقوق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة:

نجم عن ظاهرة استخدام الأطفال كمقاتلين اهتمام دولي لمواجهة هـذه الظاهرة، حيث صدرت إعلانات إقليمية تتعلق بحماية هذه الفئة مـن الضـحايا وهى:

1- إعلان كمبالا عام 1996 :

انعقد المؤتمر الأفريقي الرابع فـي (كمبـالا – أوغنـدا) عـام 1996 وحضره مندوبو(46) جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأصـدر

---

(1) انظر – لمحة عن تشاد – اليونيسيف وحكومة تشاد تتوصلان إلى اتفاق لتسريح الأطفال المقاتلين على الموقع الإلكتروني http://www.unicef.org/arabic/protection/chad_39628.html

(2) انظر – التقرير المبدئي الصادر عن الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة في السودان مرجع سابق ص 8.

إعلاناً سمي إعلان (كمبالا) وتم التأكيد فيه على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكذلك التأكيد على دعمهم لخطة العمل الواردة في هذا الإعلان، ومن بينها ضرورة ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة الأطفال دون الثامنة عشر عاماً من عمرهم في النزاعات المسلحة.[1]

2ـ **إعلان كيب تاون عام** 1997:

أكد المشاركون في ندوة (كيب تاون) بجنوب أفريقيا حول منع تجنيد الأطفال في 30 أبريل1997 على جملة من المبادئ منها:

- تعريف الطفل الجندي وتسريحه والآثار الاجتماعية والنفسية.
- أن تتخذ الحكومات تشريعات وطنية بشأن سن التجنيد الإجباري للأطفال على أن يكون الحد الأدنى لها الثامنة عشر عاما.
- محاكمة كل من يقومون بتجنيد من هم دون سن الثامنة عشر عاماً.[2]

3ـ **إعلان مابوتو** 1999:

بتنظيم مشترك من قبل (التحالف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود) و(تحالف إنقاذ الطفولة) عقد المؤتمر الأفريقي المعنى باستخدام الأطفال الجنود في العاصمة الموزامبيقية (مابوتو) خلال الفترة من 19- 22 أبريل 1999، وبحضور عدة منظمات دولية وغير دولية، صدر عنه إعلان سمي إعلان (مابوتو) تناول عدة توصيات منها:

---

(1) انظر – إعلان كمبالا (أوغندا) لعام 1996 على الموقع الإلكتروني للشبكة العربية للمعلومات حقوق الإنسان. http://www.anhri.net/docs/undocs/kam.shtml

(2) انظر Coalitlon to Stop the USE of Child Soldiers op cit, p, 1.

- حظر تجنيد الأطفال في جميع وحدات القوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة.

- طلب من منظمة الوحدة الأفريقية تعزيز الإجراءات القانونية لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود في جميع أنحاء القارة.(1)

4ـ إعلان أكرا عام2000:

على إثر اقتراح قدمه الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة يتعلق (بمبادرة الحي السكني) في غرب أفريقيا دعت حكومتا (غانا وكندا) بمشاركة من الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عقد مؤتمر لوزراء الخارجية والدفاع في الجماعة الاقتصادية لدول المنطقة في أكرا في ابريل 2000 حول وضع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في المنطقة وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان وخطة عمل لصالح هؤلاء الأطفال تناولا التوصيات التالية:

- حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة المهينة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

- عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

- منع تدفق الأسلحة الصغيرة والخفيفة بما فيها الألغام الأرضية إلى المنطقة.

---

(1) انظر- إعلان مابوتو على الموقع الإلكتروني لهيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان).
http://translate.google.com.ly/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://chora.virtualave.net/maputo-

- إصدار تشريعات وطنية شاملة لحماية حقوق الأطفال.
- الالتزام بتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، وكافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأطفال.[1]

5 ـ **إعلان عمان عام** 2001:

صدر إعلان عمان في 28 مارس 2001 وهو عبارة عن بيان ختامي للمؤتمر الدولي حول استخدام الأطفال جنوداً والمنعقد بمدينة (عمان – الأردن) والذي دعا جميع الدول إلي وقف استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر عاما كمقاتلين في القوات المسلحة لأي دولة من الدول، وطالب المشاركون في هذا الإعلان من الدول الأطراف والتي صدقت أو وقعت على الصكوك القانونية الدولية ضرورة الالتزام بما جاء في أحكامها والمتعلقة بعدم تجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين في النزاعات المسلحة كما رحبوا بنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته والذي يحظر كافة أشكال التجنيد والمشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال الحربية،[2] وإذ عقدوا العزم على إنهاء استخدام الأطفال دون الثامنة عشر عاما كمقاتلين فقد خلص المشاركون إلى جملة من الالتزامات وهي:

- الرفض القاطع باستخدام أي طفل دون سن الثامنة عشر عاماً في الأعمال الحربية من جانب أية قوات أو جماعات المعارضة المسلحة.

انظر (1) UN.DOC.A/55/442,opc cit, p, 26.

انظر أيضاً UN.DOC. A/58/128, 28 August 2003, p, 22

(2) انظر – حسنين المحمدي بوادي – مرجع سابق ص 87.

- حث كافة الدول المصادقة أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 بدون تحفظات، بإعلان سن الثامنة عشر عاماً الحد الأدنى من العمر أشكال التجنيد كافة.

- دعوة القوات والمجموعات المسلحة كافة على إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال دون الثامنة عشر عاماً والى تسريح أو تحرير الأطفال المستخدمين كمقاتلين.

- تحريم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر عاما واستخدامهم في الأعمال الحربية في القوانين الوطنية.

- حث جماعات المعارضة المسلحة على تقديم التزامات خطية بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.[1]

رابعاً: إعلانات المنظمات غير الحكومية بشأن حماية الأطفال المقاتلين:

سعت المنظمات الإنسانية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان إلى تحديد مجال تطبيق الحماية والمساعدات الإنسانية، أما في نظامها الأساسي، أو في التقارير الصادرة عن أجهزتها المختلفة، أو المؤتمرات الدولية التي تعدها من أجل دراسة تحقيق التعاون الدولي في مجالات حقوق الإنسان.[2]

---

(1) راجع نص الإعلان على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية.
http://translate.google.com.ly/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.amnesty.org/en/library/asset/I

(2) انظر UN.DOC. A/55/442, op cit, p, 7.

وتعد من أمثلة المنظمات الإنسانية غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يؤكد خبراء القانون الدولي الإنساني فيها إلى أن مبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للحركة تشكل أسس المساعدة الإنسانية وتتواكب مع الاهتمام العالمي للطفولة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، كما تعد من بين المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية العاملة في مجال الأطفال في النزاعات المسلحة كذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي قامت كل منهما بدور ملموس لتفعيل الحماية والمساعدة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[1]

1- دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأطفال المقاتلين :

أدت الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية الأطفال المقاتلين إلى وضع خطط عمل لصالح هؤلاء الأطفال وهى:

أ- خطة عمل الحركة عام 1995 لصالح الأطفال :

اعتمد مجلس المندوبين بجنيف عام 1995 خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، التي يتم تنفيذها من قبل عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلاً عن الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر في معظم دول العالم وتوحد هذه الحركة وترشدها مبادؤها الأساسية وهى الإنسانية وعدم التحيز

(1) انظر – د. محمود سعيد محمود. مرجع سابق. ص188.

والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية وتلزم الخطة عناصر الحركة للقيام بما يلي:

الالتزام الأول:

يتمثل في منع استخدام الأطفال كجنود وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام:

ـ الهدف الأول:

تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية التي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر،كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية والاعتراف بهذه المعايير من جانب كافة المجموعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية.

ومن أجل تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة فثم حاجة لتحسين المعايير القانونية الدولية والوطنية وتقويتها.[1]

---

(1) يجب على الجمعيات الوطنية: - مخاطبة حكوماتها لتعريفها برأي الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تحديد الثامنة عشرة كحد آدني للسن.

- إقناع الحكومات بالتعاون مع منظمات أخرى متى كان ذلك ملائماً باعتماد فكرة الثامنة عشر كحد أدنى للسن، وإقناع الحكومات بالترويج لتلك الفكرة دوليا واعتماد تشريع وطني بشأنها.

- توعية الرأي العام بالحاجة إلى اعتماد الثامنة عشرة كحد أدني للسن.

ولدعم أنشطة الجمعيات الوطنية يجب على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي :- =

وتضاف إلى المعايير القانونية الدولية القوانين المحلية المنطبقة على الصعيد الوطني، وعلى الجمعيات الوطنية أن تسعى للمبادرة والتأثير في عملية تحسين القوانين المحلية بحيث يصبح الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاع المسلح هو الثامنة عشرة من العمر كما يجب على الجمعيات الوطنية أيضا العمل على ضمان تنفيذ القوانين وإعمالها داخل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

- الهدف الثاني:

منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة عبر إمدادهم ببدائل عن التجنيد، ولكي لا يصبح الأطفال جنوداً فإن الحاجة لتدابير موجهة إلى الأطفال أنفسهم تكون ضرورة، وتشير الدراسات إلى أن الكثير من الأطفال لا ينضمون إلى القوات أو المجموعات المسلحة طوعاً، وأنه إذ توافرت للأطفال الجنود بدائل عن الاشتراك في النزاعات المسلحة لاختار الكثير منهم ممارسة أنشطة أخرى.

=- إمداد الجمعيات الوطنية بالوثائق المرجعية ذات الصلة، بما في ذلك مشروعات الخطابات والنصوص القانونية ،والمواد اللازمة للحملات والمعلومات عن الأنشطة الجارية في بلدان أخرى أو التي تقوم بها منظمات أخرى .

- التعريف دوليا برأي الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تحديد الثامنة عشرة كحد أدنى للسن عبر المشاركة الواسعة في أعمال الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية.

- ممارسة الضغوط على ممثلي الحكومات دوليا، والمشاركة في الجهود الدولية والوطنية لزيادة الوعي العام بقضية الأطفال الجنود. انظر -

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html

وبوسع الجمعيات الوطنية أن تقوم بدور مؤثر في توفير بدائل للأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود ففي وسعها مثلا أن تبادر بإجراء تقديرات ترمي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال، ويتعين تطوير تقديرات إقليمية لهذا الغرض ويمكن اقتراح أنشطة بديلة على هؤلاء الأطفال كالتعليم والتدريب المهني وفرصة القيام بمهام مفيدة داخل المجتمع المحلي كمتطوعين بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

ويجب العناية بأن تكون المهام المقترحة على الأطفال ملائمة لأعمارهم ويحبذ بقدر الإمكان تطوير نهج مشاركة الأطفال أو الشباب أنفسهم في اقتراح المهام على أقرانهم، ويعد ذلك هدفا صعب المنال حيث إن الكثير من الأطفال الذين يواجهون خطر التحول إلى جنود وينشأ جانب كبير من أسباب انضمام الأطفال إلى القوات المسلحة عن مشكلات اجتماعية اقتصادية لن يتسنى حلها خلال فترة قصيرة .

ـ الهدف الثالث:

تنمية وعي المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للقوات أو الجماعات المسلحة، وترجع المسؤولية عن استخدام الأطفال كجنود إلى جميع البالغين الذين يقبلون باشتراك الأطفال في النزاع المسلح أو يشجعونهم على ذلك، فالحاجة قائمة أذاً لتنمية الوعي العام بشأن الآثار طويلة المدى بالنسبة للأطفال أنفسهم والمجتمع الذي فيه يعيشون كما تتعين الدعوة لعدم استخدام الأطفال كجنود. ومن ثم فإنه يتعين على الجمعيات الوطنية حسب الأوضاع

المحلية أن تعمل على رفع الوعي العام بشأن الآثار السلبية على الأطفال والمجتمع الناتجة عن السماح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[1]

الالتزام الثاني:

القيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام:

- الهدف الأول:

مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين مع أسرهم.

- الهدف الثاني:

مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

---

(1) يجب على الجمعيات الوطنية إجراء التقديرات بالتعاون متى كان ذلك ملائماً مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والعسكريين بغرض:-

- التعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود .
- تحديد الأسباب التي قد ترجح انضمامهم إلى القوات أو المجموعات المسلحة .
- اتخاذ القرار بشأن البرامج والأنشطة التي يتعين إقامتها لمواجهة هذه الأسباب.
- تمكين الأطفال من القيام بدور ايجابي في مجتمعاتهم المحلية .

ولدعم أنشطة الجمعيات الوطنية يجب على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي :

- تشجيع ودعم إنشاء البرامج.
- تسهيل الاتصالات من الجمعيات الوطنية من أجل تبادل الخبرات .
- جمع المعلومات عن برامج الجمعيات الوطنية وتحليلها ومعالجتها لتسهيل كتابة التقارير للمانحين للرأي العام وتطوير خطوط توجيهية ومعايير موحدة لتقديم الاحتياجات وكتابة التقارير وما إلى ذلك. لمزيد انظر الموقع الإلكتروني- http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html

ـ الهدف الثالث:

الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح.[1]

ب ـ المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل أربع سنوات من حيث المبدأ، والمؤتمر يتكون من ممثلي مختلف عناصــر الحركــة والتــي

---

(1) لا تتم تلبية سوى القليل من احتياجات الأطفال الأساسية خلال النزاعات المسلحة ومن الضروري أذاً التعرف على العوائق التي تحول دون الوفاء باحتياجــات الأطفــال خــلال النزاعــات المســلحة ومواجهتها وبقدر ما تتنوع الحالات التي يحي الأطفال في ظلها فإن تدابير المواجهة بالنسبة لهــؤلاء الأطفال تتفاوت هي الأخرى يتعين:

أولا : الوفاء بالاحتياجات الفورية المتصلة بالأمن البدني والاقتصادي.

ثانياً: يحتاج الأطفال إلى قدر من النظام في حياتهم وهو أمر بالغ الأهمية خلال الفوضى التي تصحب النزاع المسلح. ويجب أن تشكل مجموعة ممثلي لخمس جمعيات وطنية تنفذ أو تدعم برامج للأطفــال في ظل النزاعات المسلحة والاتحاد الدولي واللجنة =الدولية، ويجب أن تتوافر لدى الممثلين الخبــرة والدراية في مجال الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وينبغي أن يعين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية مجموعة التنسيق بالتشاور مع للجمعيات الوطنية وتتمثل مسؤوليات مجموعة التنســيق الدوليــة فــي تسهيل تنفيذ خطة العمل ومراقبته وإجراء أعمال التقييم والمراجعة والتطوير المستمر للخطة ويجب أن تقدم تقديراً عن أعمالها إلى مجلس المندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويمكن أن تتضمن مهــام مجموعة التنسيق الدولية ما يلي:

أ ــ متابعة تنفيذ خطة العمل بما في ذلك أبعادها الدولية .

ب ــ دعم الجمعيات الوطنية العاملة مع الأطفال في النزاعات المسلحة .

ج ــ تشجيع ودعم إقامة برامج جديدة للأطفال في النزاعات المسلحة في إطار خطة العمل.

د ــ تطوير أو تحسين الوسائل والمواد التي تلبى احتياجات عدة جمعيات وطنية.

هــ ــ الإعداد لعمل دولي مشترك من جانب الحركة الدولية للصليب الأحمر للأطفال في النزاعات المسلحة وتنظيم اجتماع مراجعة مع الجمعيات الوطنية كل عامين. لمزيد مــن التفصــيل انظر خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة جنيف 1995 I.C.R.C.

تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلاً عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في معظم دول العالم، علاوة على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وقد تم في دورات انعقاد هذا المؤتمر اعتماد عدة قرارات بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعاً مسلحاً ومنها:

- **المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995:**

اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 القرار رقم "2 ج" بشأن حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة والذي تناول ما يأتي:

الفقرة (د): والتي توصي أطراف النزاع المسلح بالامتناع عن تسليح أطفال تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاما واتخاذ التدابير المستطاعة كافة لتجنب إشراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشر عاما في الأعمال العدائية.

الفقرة (ز): والتي توصي بتشجيع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقديم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها قدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور.[1]

---

(1) انظر - القرار رقم 2 فقرة ج/د.ز المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام1995 بعنوان حماية السكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة - المجلة الدولية لصليب الأحمر- العدد 310 - يناير - فبراير1996 ص65

وأثناء انعقاد الدورة العادية لمجلس المندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر عام1997، تم التأكيد في القرار رقم 8 فقرة (1،9) على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشأن الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة، وأعاد مجلس المندوبين عام 1999 على ضرورة توفير الحماية والرعاية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.(1)

وفي إطار المؤتمر الدولي السابع والعشرين جنيف1999 أعاد عدد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف فضلاً عن مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التأكيد على دعمهم لهذه الخطة في سلسلة التدابير الملموسة على شكل تعهدات وقد اعتمد المؤتمر خطة عمل تؤكد التعهدات التي التزمت بها الدول والحركة من أجل تحسين أحوال الأطفال الواقعين في براثن النزاع المسلح.(2)

جـ ـ خطة عمل الحركة لعامي 2002ـ 2003 لصالح الأطفال:

وضعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عامي 2002 – 2003 خطة عمل من أجل ضرورة الاحترام الكامل من جانب أطراف النزاع المسلح كافة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة كانت أو غير مباشرة اختيارية كانت أو

(1) انظر– القرار رقم 8 فقرة "1،9" مجلس المندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "السلم والقانون الدولي الإنساني" مطبوع I.C.R.C جنيف 1999.

(2) انظر – أعمال المؤتمر السابع والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1999.

إجبارية، فمكونات الحركة لا تزال تطالب بالإجماع وبكل قوة أن تكون الثامنة عشر عاماً هي الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري،[1] وأن تعمل معا لهذا الهدف.

وواقع الأمر أن تحقيق مثل هذه الأهداف يقتضي أن توفر للسلطات الوطنية والمجتمعات المحلية لكل البلدان المعنية سبل المشاركة الفعالة في مراحل العمليات كافة على النحو الذي يعزز احترام القواعد التي تكفل حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة مع توفير بدائل أخرى، غير تجنيد الأطفال وانخراطهم في المجموعات المسلحة، كما يتعين كذلك مساعدة الأطفال على أن يندمجوا مجددا في مجتمعاتهم الأصلية، وأن يجدوا بيئة عائلية واجتماعية لتطويرهم ورفاهتهم في المستقبل مرة أخرى.[2]

ويناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر السهر على مساعدة الأطفال المقاتلين الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة، كما يمكن أن يصير الأطفال أيضا أطرافاً فاعلين فيها رغماً عنهم، وإذ يجدون أنفسهم مجندين إجباريا ومنفصلين عن أسرهم،وشهوداً على التجاوزات أو مشاركين فيها، فإن السلاح وحده يتيح لهم البقاء. بيد أنهم يظلون أطفالاً ويتعين أن يحظوا بصفتهم هذه بالحماية، وفضلاً عن حملات التوعية الرامية إلى حظر تجنيد الصغار، تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى مساعدة الأطفال عن طريق إعادة الروابط بينهم وبين أسرهم وتسهيل الحصول على وثائق التسريح الرسمية، وتنظيم عمليات جمع الشمل

---

(1) انظر – خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر لعامي 2002-2003 C.R.C.I، وانظر أيضا د. محمد سيف – أفريقيا نزاعات ومجاعات – مجلة الإنساني مطبوع I.C.R.C العدد 33 – خريف 2005 ص 13.

(2) انظر – خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر لعامي 2002-2003.

العائلي، ومتابعتها والمشاركة مع منظمات إنسانية أخرى في تخطـيط تـدابير ملموسة لإدماجهم مجددا في المجتمع.

ومن ذلك ألقى (جيرار بيترينيه) رئيس بعثة اللجنة الدولية للصـليب الأحمر بجمهورية مصر العربية أثناء المؤتمر ألتشاوري الإقليمي فـي منطقـة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول العنف ضد الأطفال الذي عقد بالقاهرة فـي الفترة ما بين 27- 29 يونيو 2005 كلمة قال فيها:- "اسمحوا لـي أن أذكـر بعض التوصيات الملموسة الهادفة إلى تعزيـز إنفـاذ حقـوق الطفـل امتثـالا للاتفاقيات الدولية:

- تشجيع جميع الدول التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفـال فـي النزاعـات المسلحة تشجيعها على أن تقدم على هذه الخطوة.
- بذل الجهود في أوضاع ما بعد النزاع المسلح حيـث عمليـات – نـزع السلاح وتسريح الجيوش وإعادة دمج الأفراد – مع التركيز الخاص على إعادة تأهيل الأطفال المقاتلين الذين تعرضوا إلى الصدمات علـى نحـو خاص، بما في ذلك توفير الدعم النفسي".[1]

مما سبق يتضح أن الإعلانات الدولية والإقليمية وإعلانـات المنظمـات الحكومية وغير الحكومية والدولية جميعها تدعو الدول وعلى وجه الخصـوص الدول الأفريقية التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة علـى الالتـزام الصـكوك

---

(1) راجع النص الكامل لهذا المؤتمر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6EDCAJ/$File/violence_speech.pdf

القانونية الدولية والإقليمية كافة المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والتـــي تحظـــر تجنيدهم واستخدامهم خاصة كمقاتلين في النزاعات المسلحة كما تطالـــب مـــن الدول التصديق على هذه الصكوك وإصدار تشريعات وطنيـــة شـــاملة لحمايـــة حقوق الأطفال توافقاً مع الصكوك القانونية الدولية، كما أن الدور الذي تقوم بـــه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو وضع خطط عمل لصالح الأطفال المقـــاتلين في تحديد مجال تطبيق الحماية والمساعدة الإنسانية لهم قبل النزاعات المســـلحة وأثناءها وبعدها وذلك من أجل منع تجنيدهم في القوات أو الجماعات المســـلحة، لذلك على الدول المتنازعة الالتزام بالإعلانات الدولية والإقليمية من أجل سلامة ورفاهية الأطفال المقاتلين.

المطلب الثاني

القرارات الدولية

زيادة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتدهور وضع الأطفال في هذه النزاعات، جعل منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها تعمل جاهدة في بلورة قرارات دولية لحماية الأطفال المقاتلين واستحداث آليات لمتابعة تنفيذها، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أنشئ بموجبه المكتب الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، كما كان للتطورات الهامة وغير المسبوقة التي شهدها مجلس الأمن منذ عام 1999 آثار بعيدة المدى على جدول الأعمال المتعلق بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة،

لذلك سوف نتناول القرارات الخاصة بحماية هؤلاء الأطفال من خلال عرض محتوى هذه القرارات وذلك من خلال بيان الأدوار الآتية:(أولا- دور الخبيرة (غراسا ماشيل) في شأن حماية الأطفال المقاتلين) و(ثانياً - دور الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة في حماية هؤلاء الأطفال) و(ثالثاً - دور لجان الحقوق الخاصة بحماية الأطفال المقاتلين) و(رابعاً - دور مجلس الأمن في حمايتهم) و(خامساً - دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حمايتهم) و(سادساً - دور المحاكم الجنائية الدولية والوطنية في حماية الأطفال المقاتلين).

أولاً: دور الخبيرة غراسا ماشيل في حماية الأطفال المقاتلين:

أسند الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (157/48) المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 إلى الخبيرة (غراسا ماشيل) وزيرة التربية والتعليم السابقة في موزامبيق مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[1] وبعد أن قامت الخبيرة (غراسا ماشيل) بدراستها عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، قدمت تقريرها الذي طالبت فيه بإجراء حملة دولية لمكافحة استخدام الأطفال جنوداً؛ وأن تدعم اتفاقات السلام تسريحهم وإعادة إدماجهم؛ و برفع سن التجنيد والاشتراك في القوات المسلحة إلى الثامنة عشر عاماً عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.[2]

أدى ضغط المجتمع المدني وقيام التحالف من أجل وقف استخدام الأطفال جنوداً والتعاون مع الحكومات ذات الأفكار المماثلة منذ عام 1996 إلي تنامي الإحساس بالضرورة الملحة فيها لإخراج كل طفل دون الثامنة عشر عاما من القوات المسلحة، ومنذ إصدار دراسة (ماشيل) عام 1996 بذلت الجهود المتواصلة من أجل استحداث إطار قانوني ومعياري دولي واعتماد صكوك على الصعيد الوطني.

وبعد مرور عشر سنوات على دراسة الخبيرة (غراسا ماشيل) أصدرت هذه الخبيرة تقريراً جديداً يكشف استمرار إيذاء الأطفال في النزاعات المسلحة،

---

(1) UN .DOC .A/5I/306/1996,op cit, p, 1. انظر

(2) UN .DOC .A/5I/306/1996,op cit, p, 12. انظر

ويحث التقرير جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها إزاء الأطفال بتزويدهم الخدمات الأساسية كافة ، وفي هذا الصدد قالت: الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (كومار اسوامي) "يجب أن تكون احتياجات الأطفال في طليعة الأولويات قبل الصراع وأثناءه وبعده.........."، ويوصي التقرير أيضا بوضع نهاية لإفلات مرتكبي الجرائم البشعة ضد الأطفال من العقاب، وهذا يعني ضمان المقاضاة على جرائم الحرب والتقيد بالأعراف الدولية ذات الصلة والتي تم اعتماد العديد منها منذ صدور دراسة (ماشيل) الأصلية، ولكن يجب مساعدة الأطفال على الاستفادة من التجارب التي مروا بها وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم على المدى الطويل، ويقدم الاستعراض الاستراتيجي لدراسة (ماشيل) توصيات محددة من أجل السنوات العشرة المقبلة تتضمن نداءً موجهاً إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني لحماية الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات التي يتجاوز عددها (50) منطقة في مختلف أنحاء العالم وكذلك حماية الأطفال في بيئات ما بعد الحرب.[1]

ثانياً: دور الممثلة الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة في حماية الأطفال المقاتلين:

حظيت محنة الأطفال بسبب النزاعات المسلحة خاصة في السنوات الأخيرة بعد تفشي النزاعات الداخلية باهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي

---

(1) انظر – البيان الصحفي للخبيرة (غراسا ماشيل) – المركز الصحفي لليونيسيف على الموقع الإلكتروني.

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_41271.html

انظر أيضا - UN .DOC .A/62/228,op cit, p, 19 to 49.

أوصت بقرارها رقم (77/57) الصادر في 12 ديسمبر 1996 بتعيين ممثلة خاصة تعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذا لهذا القرار عينت (اولارا وتوتو) في عام 1997 وهي نصير قوي وصوت أخلاقي بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب.[1]

وقد عملت الممثلة الخاصة على إدراج حماية الأطفال في جدول أعمال مجلس الأمن ابتداء من عام 1998، ومن ثم دأب مجلس الأمن على إجراء استعراض سنوي وعقد مناقشة بهذا الشأن وتلقى تقارير سنوية عن هذا الموضوع تقدم للأمين العام التي تعدها الممثلة الخاصة بوصفه مركزا للتنسيق.

وجرى إدراج مسالة حماية الأطفال في ولاية حفظ السلام،وفي برامج التدريب والتقارير وشارك الأطفال بصورة مباشرة في المداولات التي يعقدها مجلس الأمن وأدرجت أيضا الشواغل الخاصة بالأطفال في الإحاطات التي تقدمها بعثات تقصي الحقائق بالمجلس،[2] كما أجرت الممثلة الخاصة مباحثات مع مختلف أطراف النزاعات سواء الحكومات أو الجماعات المتمردة لانتزاع والحصول على تعهدات ملموسة من هذه الأطراف بالامتناع عن استخدام الأطفال كمقاتلين وتسريح المجندين أو المختطفين منهم، والتفاوض بشأن اتفاقات وقف إطلاق النار،[3] كما أعطت الممثلة الخاصة الأولوية لتشجيع المنظمات الإقليمية على تعزيز إدماج حماية الأطفال المتأثرين بالحرب في جداول أعمالها وبرامجها، واستنادا إلى مبادرة اعتمدت من الجمعية العامة لرؤساء دول

---

(1) انظر – وضع الأطفال في العالم 2000 ص 15.

(2) انظر – د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص 197.

(3) انظر UN .DOC. A/58/328/28 August 2003,pp, 11.12.

وحكومة منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1999 إعلان الجزائر الذي أكدت فيه مجدداً العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال، وإنهاء تجنيدهم في العمليات العدائية.(1)

وأثناء المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الذي استضافته حكومة كندا في سبتمبر 2000 والذي شارك فيه وكالات الأمم المتحدة ووزراء خارجية الحكومات والمجتمع المدني والشباب من جميع مناطق العالم، وفيه صاغ المشاركون خطة عمل دولية لمعالجة مشكلات الأطفال المتضررين من هذه النزاعات، وقد ارتكز المؤتمر على أعمال مؤتمر بلدان غرب أفريقيا المعنى بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الذي استضافته حكومتا كندا وغانا وعقد في أبريل عام 2000.(2)

وفي إطار مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في (داكار) في يناير 2003 اقترحت الممثلة الخاصة برنامج عمل يتعلق بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في غرب أفريقيا وأقر رؤساء الدول هذه الخطة التي شكلت جزءاً من إطار قمة استعراض الأقران المكرسة لحماية الطفل التي عقدتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبتمبر عام 2003.(3)

وجدير بالذكر أنه على مدى العقد الماضي تم الاتفاق على عدد من القرارات والمعايير القانونية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمعالجة هذه

---

(1) انظر UN .DOC .A/55/163-S /2000/712, op cit p, 27

(2) انظر UN .DOC .A/55/442,op cit p, 27.

انظر UN .DOC .A/58/328,op cit, p, 24.

(3) انظر UN .DOC .A/58/328,op cit, pp, 21.22

القضية، لكن لا تزال هناك العديد من الثغرات وسيساعد مؤتمر(حرروا الأطفال من الحرب) على تحديد السبل من أجل دعم الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.[1]

وكانت الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة السيدة (كوماراسوامي) والتي عينت في أبريل 2006 خلفاً للممثلة الخاصة السابقة (اولارا وتوتو)،[2] كانت تمثل عنصرا رئيسا في إستراتيجية الدعوة التي تقوم بها والرامية إلى تسليط المزيد من الضوء على وضع وحقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وفى السنوات الثلاثة الماضية قامت بعدة زيارات قطرية إلى بعض الدول منها:

أ- السودان:

أثناء الزيارة التي قامت بها السيدة (كوماراسوامي) الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال إلى السودان في يناير2007 قدمت حكومتا الوحدة الوطنية وجنوب السودان الالتزامات التالية:

---

(1) وفي هذا الصدد قالت المديرة التنفيذية لليونيسيف (أن فينمان) "هناك ما يقدر بنحو 250.000 طفل منخرطين في النزاعات في أنحاء العالم كمقاتلين ورسل وجواسيس وحمالين وطهاة ، و تجبر الفتيات على تقديم الخدمات التزام مشترك لمساعدة الأطفال العالقين في حروب الكبار وحماية وتسريح وإعادة إدماج لأطفال المقاتلين، ورغم التقدم الكبير الذي أحررناه في إعادة الأطفال من جبهات القتال إلى مجتمعاتهم ومدارسهم إلا أنه مازال هناك الكثير مما علينا القيام به" لمزيد من التفاصيل انظر مكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة على الموقع الإلكتروني
http://www.un.org/arabic/children/conflict/issues.shtml

(2) راجع في ذلك مكتب الممثلة الخاصة للامين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة على الموقع الإلكتروني
http://www.un.org/arabic/children/conflict/theoffice.shtm

- السماح لليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان بزيارة وتفتيش القوات المسلحة والجيش الشعبي لتحرير السودان، وكذلك التكتلات العسكرية التابعة لتحالف القوات والجماعات المسلحة، والسماح للأمم المتحدة مع جهة تنسيق مناسبة تابعة للحكومة مثل اللجنة الوطنية لرعاية الطفل، السماح لهما برصد الامتثال والتحقق من مسألة الأطفال المجندين.

- تخصيص موارد كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية.

- اعتماد تشريعات وطنية لتجريم تجنيد الأطفال وتنفيذها في الوقت المناسب.[1]

ب- بوروندي:

كان الغرض الرئيس من زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في مارس 2007 إلى بوروندي هو متابعة توصيات مجلس الأمن بشأن الأطفال، فقد قدمت السلطات البوروندية الالتزامات التالية:

- أعرب الرئيس (لكورونزيزا) وكبار الوزراء عن التزامهم العميق بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة حقوق الطفل وحمايتها في مرحلة توطيد السلام .

---

(1) UN .DOC .A/62/228,op cit, p, 14. انظر

- الإقرار بوجوب الإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة سواء كانوا محتجزين أم منضوين في صفوفها، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.[1]

جـ- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

زارت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال جمهورية الكونغو في مارس2007 والتقت برئيس الوزراء وكبار الوزراء وبالعديد من القادة في الأقاليم الشرقية وحثت السلطات على أن تتخذ إجراءات حاسمة ضد منتهكي حقوق الأطفال ودعت إلى اعتقال القائد (بيويو) الذي سبق أن أدين بتجنيد الأطفال وهو طليق، وقد حصلت الممثلة الخاصة من السلطات الكونغولية على الالتزامات التالية:

- أن تتخذ التدابير اللازمة بالتشاور مع الأمم المتحدة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بتجنيد الأطفال والعنف الجنسي ضدهم .
- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإعادة اعتقال القائد (بيويو).[2]

د- جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد :

قامت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال خلال عام 2008 بزيارة قطرية إلى جمهورية أفريقيا الوسطي وتشاد، وقد توصلت خلالها إلى النتائج الرئيسة وهى ما يلي:

---

(1) UN .DOC .A/62/228,op cit, p, 14. انظر

(2) UN .DOC .A/62/228,op cit, p, 15. انظر

- تعيين جهات تنسيق داخل الهياكل الأساسية الحكومية لتنسيق القضايا ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح مثل إعادة التأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة.

- الاتفاق بشأن وسائل وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال إلى المعسكرات، ومرافق التدريب ومراكز الاعتقال وذلك لرصد الامتثال والتحقق منه.

- الالتزام بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإطلاق سراح المحتجزين منهم لارتباطهم بالجماعات المسلحة .

- إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في اتفاقات السلام .

- تعزيز التنسيق والتعاون بين شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة على أرض الواقع بشأن القضايا ذات الصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة.[1]

وتعيد الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال تأكيد توصياتها بشأن توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بموجب تقريرها السنوي:

- تدعو الممثلة الخاصة المهتمين في مجالي حقوق الإنسان وأوساط المنظمات ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفة أوسع إلى مواصلة الاستخدام المنهجي لقرار مجلس الأمن رقم (1612) لسنة 2005 كآلية للدعوة في سياق ما تقوم به من أنشطة وآلية للرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة .

---

(1) UN .DOC. A/63/227, 6 August 2008, p, 7. انظر

- تشجع الممثلة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تقديم تقارير بموجب البروتوكول الاختياري إلى لجنة حقوق الطفل، واتخاذ تدابير لمساندة توصيات هذه اللجنة، وتعزيز التدابير الوطنية والدولية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، لاسيما عن طريق توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق عليه.

- تدعو الممثلة الخاصة الدول الأطراف إلى أن تتقيد بالقواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة على سبيل الأولوية لتخفيف تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال حتى لا تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان كافة والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومنصفاً.[1]

ثالثاً: دور اللجان الخاصة بحماية الأطفال المقاتلين:

تنص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان لتعزيز حقوق الإنسان"،[2] ولهذا تم تشكيل لجان خاصة لحماية الأطفال المقاتلين وهى:

---

(1) انظر UN.DOC.A/HRC/4/45.9February 2007 .pp, 14.15.

انظر أيضاً UN .DOC .A/HRC/9/3. 27 June 2008.pp, 13.14.

(2) انظر – د. صالح محمد محمود بدر الدين – الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان "دراسات في أطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية" دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة 1997 ص 72.

1ـ دور لجنة حقوق الإنسان لحماية الأطفال المقاتلين:

نظراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في دورتها الثانية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لحماية الأطفال المقاتلين التي تعد أول جهاز رقابي تابع للأمم المتحدة.[1] حيث تضع هذه اللجنة في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وتؤكد على أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتباراً رئيسا في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،[2] وهى كما يأتي:

أـ تعزيز حماية الطفل:

التأكيد على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، كما تؤكد على الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون للحركة.[3]

ب ـ اعتماد نظام روما الأساسي :

اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما إدراجه من بين أعداد جرائم الحرب تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عاماً أو

---

(1) انظر – د. عبد الرحيم محمد الكاشف – الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 2003 ص 41.

(2) UN.DOC. E/CN.4/2002/200/pari.1,p,426. انظر

(3) UN.DOC. E/CN.4/2002/200/pari.1 op cit, p.438. انظر

استخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعمل لجنة الحقوق من أجل فاعلية برنامج الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعنى بالأطفال الذي عقد في (كندا) عام 2000.

جـ- منع تجنيد الأطفال :

تحث اللجنة الدول بأن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك ما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد إجباريا أو مفروضا بالإكراه، وأن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة والقوات المسلحة لدولة ما، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات واعتبارها جريمة حرب.[1]

2- دور لجنة حقوق الطفل لحماية الأطفال المقاتلين :

عملا بالفقرة الأولى من المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي تنص على أن تقدم كل دولة طرف في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل تدون فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وبعد ذلك تقوم الدول الأطراف التي

---

(1) UN.DOC. E/CN.4/2002/200/pari.1op cit,p.439. انظر

قدمت تقريرها الأول بموجب هذا البروتوكول عملا بالفقرة 2 من المادة (8) التي تتضمن أن تقدم الدول الأطراف عند نفاذ هذا البروتوكول تقارير تتضمن المعلومات الإضافية إلى هذه اللجنة في صدد تنفيذ الحقوق المعترف بها وفقا للفقرة الأولى/ب من المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل .

واعتمدت اللجنة في جلستها رقم (736) المعقودة في 3 أكتوبر 2001 مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها، وقد أسفرت عملية استعراض التقارير الواردة منذ قيام اللجنة باعتماد مبادئ توجيهية منقحة لمساعدة الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد على زيادة فهم نوع المعلومات والبيانات التي تعتبرها اللجنة ضرورية من أجل تقييم وتقدير التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى الآتي:

أ- تدابير التنفيذ العامة :

يتضمن هذا البند تقديم معلومات عن الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة بصورة أساسية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والآليات التي استخدمت لضمان التنسيق بين تلك الجهات والسلطات ذات الصلة، وتقديم بيانات عن عدد الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً ممن تطوعوا للتجنيد في القوات المسلحة الوطنية، وعن عدد الأطفال ممن تم تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة في الدولة الطرف وأيضا عدد الأطفال المشمولين ببرامج التسريح وإعادة الإدماج.

ب ـ الوقاية:

وفقا للمادتين (1-2)، والفقرة 2 من المادة (4)، والفقرة 2 من المـادة (6) من البروتوكول الاختياري يجب أن يتضمن هذا البند جميع التدابير المتخذة من جانب الدول الأطراف بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشـر عامـاً تجنيداً إجبارياً في القوات المسلحة وعدم إشراكهم في الأعمال الحربية.

جـ ـ الحظر والمسائل ذات الصلة:

يتضمن هذا البند تقديم معلومات عن جميـع القـوانين والتشـريعات الجنائية السارية بما في ذلك تفاصيل عن الأحكام الفعلية التي تشـمل وتعـرف الأفعال المعددة في المادتين (1-2) من البروتوكول الاختياري، بما فـي ذلـك تعريف التجنيد الإلزامي واستخدام الأطفال في الأعمال الحربيـة ومـا يشـكل المشاركة المباشرة، وتقديم جميع القـوانين والمراسـيم والقواعـد العسـكرية والمقررات أو اللوائح التي اعتمدتها الهيئات التشريعية الوطنية من أجـل إنفـاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

د ـ الحماية والتعافي وإعادة الإدماج:

تقدم الدول الأطراف معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ أحكـام الفقرة 3 من المادة (6) من البروتوكول الاختياري لضمان أن تحظى الحقـوق والمصالح الفضلى للأطفال مـن ضـحايا الممارسـات المحظـورة بموجـب البروتوكول، كما تقدم معلومات عن برامج التسريح القائمة العامة والخاصة التي

توفر للأطفال من ضحايا التمييز المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسالة لم شمل الأسر، والتعافي البدني والنفسي.

هـ- المساعدة والتعاون الدوليان:

تقوم الدول الأطراف بتقديم معلومات عن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وتعافي الأطفال ضحايا أفعال مناهضة لهذا البروتوكول.

و- أحكام قانونية أخرى :

يتضمن هذا البند تقديم الدول الأطراف معلومات عن أي حكم من أحكام التشريعات المحلية السارية في الدولة الطرف تفضي إلى إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري، ومعلومات عن وضع وتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية.[1]

وتطبيقا لذلك قدمت حكومة السودان تقريراً مبدئياً حول إنفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وفقا للمبادئ التوجيهية سالفة الذكر، وقد تضمن هذا التقرير اتفاقيات السلام الشاملة وأحكاماً ونصوصاً لحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات والقضاء على كل أنواع الإساءة والعنف والاستغلال للأطفال، والمستمدة من الدساتير والقوانين الوطنية.[2]

---

(1) UN.DOC.CRC/C/OPAC/2,8 November 2007, p,1 to 10. انظر

(2) انظر – التقرير المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 8.

رابعاً: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال المقاتلين:

يعترف مجلس الأمن بالتأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة إذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم قام هذا المجلس بدور إيجابي لحماية الأطفال المقاتلين يتمثل فيما يلي:

1- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال المقاتلين:

قام مجلس الأمن بدور إيجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث أصدر عدداً من القرارات في هذا الشأن والتي تمخضت عنها جملة من التوصيات هي:

أ- احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يطلب المجلس من جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إليها، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين لعام 2000، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال العمل للأطفال، وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل).[1]

---

(1) لمزيد من التفاصيل لهذه الصكوك راجع من الصفحة 67 إلى الصفحة 87 من هذه الرسالة.

ويحث المجلس الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على الصكوك القانونية الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين بحثها أن تفعل ذلك، وأن تنظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية وفقا لميثاق الأمم المتحدة التي من شأنها أن تكفل احترام الأطراف في النزاعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.[1]

ب ـ مدى تأثير انتشار الأسلحة على الأطفال:

يعرب المجلس عن قلقه للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية وبين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والنزاعات المسلحة بما من شأنه أن يطيل أمد النزاع ومضاعفة أثره بالنسبة للأطفال.[2]

جـ ـ التعاون الدولي من أجل حماية الأطفال:

يحث المجلس جميع المؤسسات الدولية والإنمائية الإقليمية على أن تخصص جزءاً من مساعداتها المقدمة لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تشترك في تنفيذها الوكالات والصناديق والبرامج والدول الأطراف في النزاعات المسلحة والتي اتخذت تدابير فعلية للوفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، وأن يشمل ذلك بوجه خاص أولئك الذين استخدموا في الأعمال العسكرية وغير العسكرية، مع التركيز بشكل خاص على التعليم والرعاية الصحية.[3]

---

(1) انظر UN .DOC .S/RES/1261, 30 August 1999, p, 2.

(2) انظر UN. DOC.S/RES/1314,11 August 2000, p3.

(3) انظر UN. DOC.S/RES/1379,20 November 2001, p, 3.

د ـ القضاء على الأنشطة الضارة بالأطفال :

يحث المجلس المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة كالتجنيد، وأن تضع وتوسع نطاق المبادرات الإقليمية من أجل منع استخدام الجنود الأطفال مما يعد ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة لالتزاماتها بحماية الأطفال.[1]

هـ ـ الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال:

يحث المجلس جميع الأطراف في النزاعات المسلحة عن الكف الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين في الأعمال العدائية، ويدين قيامها بقتل الأطفال وتشويهم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضدهم، منتهكة بذلك التزاماتها الدولية التي تسرى عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني النافذ.[2]

و ـ نظام الرصد والإبلاغ:

يدعو المجلس جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوضع مقترحات محددة تتناول سبل كفالة الرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية إلى توفير معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، واحترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص

---

(1) انظر UN. DOC.S/RES/1460,30January 2003, p, 3.

(2) انظر UN. DOC.S/RES/1460,30January 2003, p, 4.

المعني بالأطفال والمقدمة إلى مجلس الأمن. وأن يطلب من الأمين العام أن يستحدث بصورة عاجلة خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين مما يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني النافذ.[1]

ز- إدماج حماية الأطفال في اتفاقات السلام:

يطلب المجلس من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تضمن مفاوضات واتفاقات السلام عند الاقتضاء أحكاماً لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإشراك الأطفال حيثما أمكن في هذه العملية.[2]

ك- مشاركة الأطفال والشباب:

تكفل المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل مشاركة الأطفال في الأنشطة مثل إقامة النوادي الاجتماعية التي تمكنهم من الوصول إلى المعلومات، كما تمكنهم من الانضمام إلى عضوية المنظمات الإنسانية، والمشاركة في صنع القرارات.[3]

---

(1) UN. DOC.5/RES/1539,22 April 2004, p, 2. انظر

(2) UN.DOC./RES/1612/2005 26.July 2005, p, 3. انظر

(3) في هذا الشأن أقيم للأطفال في منطقة غولو بشمال أوغندا نوادي اجتماعية وذلك من اجل تقديم الدعم للمجتمعات المحلية بما في ذلك التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وكذلك أنشطة إدرار الدخل لمزيد من التفاصيل انظر وثيقة الأمم المتحدة

–UN.DOC.A/62/228 op cit, p, 36.

ويأتي تدخل المجلس في الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالاً، وقد أفضت دعوته جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى الوقف الفوري لتجنيد الأطفال واستغلالهم كمقاتلين بموجب قراره رقم (1332) لسنة 2000، أفضت إلى تسليم ما يزيد على (165) طفلاً إلى (اليونيسيف) بعد أن كانوا في معسكر للتدريب في أوغندا، وفي هذا الصدد استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (روبرتو غاريتون) الذي تكلم أساسا عن قضية الأطفال الجنود.[1]

ونظر مجلس الأمن في جلسته (4528) المنعقدة في 7 مايو 2002 البند الخاص بالأطفال والنزاع المسلح وفي الجلسة ذاتها في أعقاب مشاورات أجريت بين أعضائه يشير المجلس إلى قراراته (1261 لسنة 1999 و1314 لسنة 2000 و1379 لسنة 2001) بشأن الأطفال أثناء النزاع المسلح، ويعرب عن التزامه بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ويصف ذلك بأنه عنصر أساسي في سعيه إلى تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين. كما يعرب المجلس عن قلقه بسبب الآثار الخطيرة التي تحدثها النزاعات المسلحة، بما في ذلك اختطاف الأطفال وتجنيدهم إجباريا واستخدامهم كمقاتلين في هذه النزاعات المسلحة، ويهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاع المسلح بالتوقف عن هذه الممارسات فورا.[2]

---

(1) انظر UN. DOC.S/RES/1332, 2000, p,7.

(2) انظر UN. DOC.S/RES/1460,30January 2003 op cit, pp, 3.4.

كما نظر مجلس الأمن في الجلسة (5129) المنعقدة فـــي 23 فبرايـــر 2005 البند المعنون (الأطفال والنزاع المسلح) فقد أدلى رئيس المجلس بالبيـــان التالي:-

" ..... أحيط علماً مع القلق البالغ باستمرار تجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم كمقاتلين في هذه النزاعات منتهكة بذلك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وبجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأحث الأطراف الكف فوراً عن هذه الممارسات التي لا يمكن السكوت عليها". ويشير المجلس إلى جميع قراراته السابقة التي تتـــيح إطارا شاملاً لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعيد تأكيد عزمه على ضمان احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدوليـــة المتصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.[1]

وقد تم التأكيد على ما سبق ذكره في جلسته المنعقدة فـــي 28 نـــوفمبر 2006،[2] وإذ يكرر البيان المذكور سالفاً في جلسته (5834) التي عقدها فـــي 12فبراير 2008 ويشدد على أن المسؤولية الرئيسة للحكومات الوطنية تتمثل في توفير ضروب فعالة من الحماية والإغاثة لجميع الأطفـــال المتضـــررين مـــن النزاعات المسلحة. [3]

---

(1) انظر UN.DOC.S/PRST/2005/8,23 February 2005, pp, 1.2.

(2) انظر UN.DOC.S/PRST/2006/48,28 November 2006, pp, 1.2.

(3)\ انظر UN.DOC.S/PRST/2008/6,12 February 2008, pp, 1.2.

انظر أيضا UN.DOC.S/PRST/1882/2009,4 August 2009, p, 1to7.

ويتضح من القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب أضرار الحرب ولقراراته أهمية بالغة على الصعيد الدولي.لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب حالة صدور قرار من مجلس الأمن نظراً لتأثيره على الرأي العام العالمي ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي ذكرت سابقاً، وتقديم تقارير بشأنها إلى هذا المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقريره بعنوان الأطفال والنزاع المسلح والذي تقدم به عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن رقم (1261) لسنة 1999.[1]

وبمتابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال يتبين أن هناك علامات بارزة وخطوات ايجابية تم اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح سواء أثناء النزاع المسلح أو بعد انتهائه، ولعل الجديد في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في حفظ السلام وفى مفاوضات السلام .

2ـ دور الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في حماية الأطفال المقاتلين:

شارك الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1612) لسنة 2005 في حماية الأطفال المقاتلين حيث وجه البيانات التالية إلى كل من:

---

(1) انظر UN. DOC.S/RES/1261/1999 op cit, p, 4.

أ- أوغندا:

عقد الفريق المعني بالأطفال والنزاع المسلح الجلسة التاسعة التي عقدها في 19 يوليه2007 للنظر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا رقم (S/2007/260) حيث أدلى رئيس الفريق بالبيان التالي:

- توجيه نظر رئيس وفد جيش "الرب" للمقاومة إلى محادثات "جوبا" للسلام.
- التأكيد على عدم وجود أية دلائل ملموسة فيما يتعلق بالإفراج عن الأطفال المقاتلين المرتبطين بجيش (الرب).
- الإدانة بشدة مواصلة جيش (الرب) تجنيده للأطفال واستخدامهم كمقاتلين.
- حث جيش (الرب) على أن يشترك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الاضطلاع بإجراءات شفافة من أجل التحقق من تسريح جميع الأطفال المقاتلين المرتبطين بالجيش.[1]

ب- الصومال:

وجه الفريق المعني بالأطفال بيانا إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الصومال وحثها على ما يلي:

- عدم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح الدائر بالصومال.

---

(1) انظر UN.DOC.S/AC/.51/2007/13. 20 July 2007, pp, 1.2.

انظر أيضاً UN.DOC.S/AC/.51/2008/13.5December 2008, pp, 1to 3.

- الإفراج عن جميع الأطفال المقاتلين دون شروط.

- إدماج الأطفال في أسرهم ومجتمعهم.

- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) من أجل وضع خطة عمل تهدف إلى إنهاء الاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وكفالة شفافية إجراءات الإفراج عن جميع الأطفال.[1]

جـ- ساحل العاج:

نظر الفريق المعني بالأطفال في جلسته العاشرة المعقودة في 18 سبتمبر 2007 في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في ساحل العاج رقم (S/2007/515) وقد وافق الفريق على توجيه رسالة من رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة يطلب فيها توفير موارد ملائمة وفي الوقت المناسب بهدف القيام بالآتي:

- تقرير برامج إعادة إدماج الأطفال الذين جرى تسريحهم في ساحل العاج مع إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات طويلة الأجل.

- دعم حكومة ساحل العاج في إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال بما في ذلك التجنيد والاستخدام.[2]

د- السودان:

نظر الفريق المعني بالأطفال في جلسته المعقودة في 18 سبتمبر 2007 في تقرير الأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح في السودان رقم (S/2007/520) وقرر توجيه نداء إلى جميع أطراف النزاع المسلح عن طريق بيان عام يصدره رئيس الفريق على النحو التالي:

---

(1) UN. DOC.S/AC/51/2007/5, 20 August 2007, pp, 1.2. انظر

(2) UN. DOC.S/AC/51/2008/5, 1 February 2008, pp, 6. انظر

- إدانة استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم مما يشكل ذلك من انتهاك للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.
- حث جميع الأطراف المتنازعة على الامتثال الكامل لهذا القانون عن طريق جملة من الأمور منها حماية السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.
- الإفراج دون شروط عن جميع الأطفال الموجودين في صفوف الأطراف المتنازعة بأية صفة كانت حتى تتسنى إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.
- الامتناع عن القيام بأية عمليات تجنيد جديدة للأطفال والتقيد بذلك اتساقا مع القانون الدولي الإنساني.[1]

هـ- بوروندي:

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في بوروندي رقم (S/2007/686) حيث وافق الفريق على توجيه رسالة إلى حزب تحرير شعب الهوتو تضمنت البيان التالي :-

- إدانة استمرار الحزب في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى أشكال الانتهاك والاعتداء التي يرتكبها الحزب ضد الأطفال .
- حث الحزب على الإنهاء الفوري لأية عمليات تجنيد جديدة، كما حث على إطلاق جميع الأطفال الموجودين بأية صفة في صفوفه بلا قيد أو

(1) انظر UN. DOC.S/AC/51/2008/7, 5 February 2008, pp, 7.8.

شرط، حتى يتسنى إعادة إدماجهم قي أسـرهم ومجتمعـاتهم المحليـة، والعمل في أقرب وقت ممكن مع اليونيسيف على وضع خطـة عمـل تتماشى مع الصكوك القانونية الدولية.(1)

3ـ دور مجلس الأمن في إدماج الأطفال المقاتلين:

يعد دمج قضايا الأطفال والنزاع المسلح في مرحلة التخطيط لعمليـات حفظ السلام تدبيراً هاماً لتعميم تلك القضايا، حيث أصبحت حمايـة الأطفـال راسخة بقدر أكبر في عملية تخطيط الممثلة الخاصة المعنيـة بالأطفـال فـي النزاع المسلح على إدماج شواغل الأطفال في مفاوضات واتفاقات السـلام.(2) وأناط مجلس الأمن بجميع الأطراف في النزاعات المسـلحة أن تضـع فـي الاعتبار حماية حقوق الطفل خلال مفاوضات السلام ويطالب الأمـين العـام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى مجلس الأمن.

وتمت مطالبة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجهـا أن تعمـل فيما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسـائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب النزاعات المسلحة.(3)

---

(1) انظر UN. DOC.S/AC/51/2008/6, 5 February 2008, pp, 6.7.

(2) انظر UN. DOC A/58/328, 28 August 2003, p, 12.

(3) انظر – د. محمود سعيد محمود – مرجع سابق ص231.

وركز مجلس الأمن على أن تشمل الاتفاقات الناجمة عن مفاوضات السلام قضية الأطفال المقاتلين، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الأطفال المقاتلين ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،[1] حيث تم ذلك في العديد من الاتفاقات المعقودة بين الأطراف المتنازعة وهي:

أ ـ اتفاق لومي لعام 1999:

يشير اتفاق لومي للسلام عام 1999 الموقع بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة لسيراليون إلى حالة الضعف التي يعيشها أطفال سيراليون الذين عانوا أفظع المعاناة والتي لم يسبق لها مثيل طوال مدة الحرب، والذين يحتاجون إلى عناية خاصة لتأمين حمايتهم ورعايتهم الاجتماعية أثناء عملية توطيد السلام، وينص الاتفاق على أن من حق أطفال سيراليون الحصول على رعاية خاصة وحماية حقهم الأصيل في الحياة والبقاء والنماء.[2]

ب ـ اتفاقات أروشا لعام 2000:

اشتملت اتفاقات (أروشا) لعام 2000 المتعلقة ببوروندي بين الحكومة والجماعات المسلحة المتعددة وكذلك اتفاق أكتوبر لعام 2001 الموقع بين (اليونيسيف) والحكومة في بوروندي، وأيضا اتفاق وقف إطلاق النار بين جميع الأطراف المبرم في ديسمبر 2002 على أحكام تحظر استخدام الأطفال كمقاتلين

---

(1) وفي هذا الصدد ولأول مرة أدت إعمال الدعوة التي قام بها الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى إدراج شواغل الأطفال صراحة في "اتفاق الجمعة الحزينة" لعام 1998 في ايرلندا الشمالية لمزيد من التفصيل انظر وثيقة للأمم المتحدة رقم UN. DOC A/60/335, 2005, p,7

(2) انظر UN .DOC. S/836/1999, 30 July 1999, p, 5.

في العمليات العدائية وغيرها، كما أن اتفاق أكتوبر 2001 أنشأ هـيكلاً وطنيـاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للعناية الخاصة بالأطفال.[1]

جـ- اتفاق أكرا لعام 2003:

أدى توقيع اتفاق السلام الليبيري في (أكرا) في أغسـطس 2003 مـن طرف حركة الديمقراطية في ليبيريا واتحـاد الليبيـريين مـن أجـل الوفـاق والديمقراطية وحكومة ليبيريا السابقة إلى إنشاء الحكومة الانتقالية الوطنية فـي ليبيريا وإشراك جميع هذه الأطراف في نزع سلاح وتسريح وإعـادة الإدمـاج للأطفال المقاتلين حسبما تضمنه هذا الاتفاق.[2]

د- اتفاق السلام في السودان :

في إطار الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تيسير محادثات السـلام بين الشمال والجنوب السوداني التي جرت بإشراف الهيئة الحكوميـة الدوليـة المعنية بالتنمية بين (حكومة السودان والحركة الشـعبية للتحريـر السـوداني / الجيش الشعبي لتحرير السودان) والتي أسفرت عن توقيع اتفاق (السلام الشامل) في 31 ديسمبر 2004، فقد نتج عن الحوار بين الأمم المتحدة والحركة، لاسيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم ونـزع أسـلحتهم وتسـريحهم وإعـادة إدماجهم، فتح الحوار عن تسريح (800) طفل مقاتل فـي أوائـل عـام 2004 ووضع مشروع سياسة مؤقتة لمنع تلك الحركة من تجنيد الأطفال ونزع أسلحتهم

---

(1) انظر UN.DOC. A/58/546 – S/2003/1053, 10 November 2003, p, 16.

(2) انظر UN.DOC. A/59/695- S/2005/72, op cit, pp, 8.9.

لإدراجها في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل.(1)

يضاف إلى ذلك في إطار الحماية القانونية علـــى الصـــعيد الـــوطني السوداني اعتمدت المبادرة المتصلة بضمان حماية ملموسة للأطفال من خـــلال التنفيذ العملي للالتزامات بشأن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي عمل أو تعامل ينتقل فيه أي طفل بواسطة شخص أو جماعة من الأشخاص إلى شـــخص أو جماعة أخرى بغرض تجنيده، وحظر مثل تلك الأفعـــال والمعاقبـــة عليهـــا، وتنفيذاً لذلك فقد وافق المجلس الوطني لرعاية الأطفـــال علـــى الـــدعوة لســـن تشريعات ترمي إلي حماية الأطفال وذلك بالتعاون مـــع لجنـــة مشـــتركة بـــين الوزارات تضم في عضويتها منظمة اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان لإصلاح القوانين الخاصة بالأطفال، حيث قامت هذه اللجنة باستعراض قـــانون لحماية الأطفال يحل محل (قانون الأطفال) لعام 2004 حيث يـــنص مشـــروع القانون "على أن يكون سن الثامنة عشر عاماً هو الحد الأدنى للتجنيد، ويفرض عقوبات جنائية على من يجندون من هم دون هذه السن".(2)

هـ - اتفاقا - بريتوريا ولواندا:

أدى اتفاقا (بريتوريا ولواندا) الموقعان مـــن قبـــل حكومـــة الكونغـــو الديمقراطية وحكومتي رواندا في يوليه 2002 وأوغندا في سبتمبر 2002 اللذين يدعمان المبادئ المنصوص عليها في اتفاق (لوساكا) لعام 1999، إلى التأكيـــد

---

(1) UN.DOC. A/59/695- S/2005/72 op cit, p, 10. انظر

(2) UN.DOC. S/2007/ 520, op cit, pp, 19.20. انظر

على التعهد الذي قدمته عدة أطراف في عام 2001 أمام الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الكونغو تقضي بالامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة التابعة لها وهي تعد من الأطراف الموقعة على اتفاق (لوساكا) الذي يفرض حظراً مماثلاً على تجنيد الأطفال،[1] كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا أن وقع الرئيس (كابيلا) مرسوما في 9 يونيه عام 2000 يحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً في القوات المسلحة وإرسالهم إلي مناطق القتال.[2]

لذلك يجب أن تعمل أسرة المجتمع الدولي على حد سواء على تنشئة الأطفال وتعليمهم قيم السلام والتفاهم والتسامح والحوار، وباستطاعة المنظمات غير الحكومية أن تذكر الحكومات بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها من قبل أو بواجبها في التصديق على هذه الاتفاقيات، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤثر على الرأي العام خاصة أن هذه المسألة لا تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات المسلحة، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام هو مسؤولية جماعية عالمية، إنه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم.[3] ومن هنا تظهر أهمية السلام الذي يضمن حقوق ورفاهية الأطفال كما يرتبط السلام بالتضامن الدولي

---

(1) UN.DOC. S/2002/1299, 2 November 2002, p, 10. انظر

(2) UN.DOC. A/2000/ 888, 21 September .2000, p, 14. انظر

(3) انظر – ساندرا سنجر – حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي 2000 ص 170.

والاعتراف بهذه الحقوق والاعتراف وحده ليس كافياً، بل يتعين أن يكفل ممارستها وتحقيق الرفاهية للأطفال.[1]

خامساً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأطفال المقاتلين:

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة باعتبارها الفرع الرئيس العام الذي يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة، وهي بذلك تعبر عن رأى الجماعة الدولية،[2] ومن ثم تبنت العديد من الصكوك الدولية وأصدرت بعض القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وخلصت هذه القرارات إلى الآتي:

1ـ التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمنع تجنيد الأطفال:

حث جميع الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية كافة التي تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتهيب بها أن تقوم برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الاختياري للأفراد في القوات المسلحة الوطنية لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من السن المحدد في الفقرة 3 من المادة (38) من الاتفاقية مع مراعاة أن الأشخاص

---

(1) في هذا الصدد تقول "كارول بيلامي" المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام وإن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع بدءاً من القتل ومروراً بالاغتصاب والتشويه والتجنيد الإجباري والتشريد وانتهاء بالإصابات وسوء التغذية وعلاوة على ذلك فإن معظم الذين يمولون الحروب= =ويدعمونها ويضعون عليها الصيغة الشرعية دون أدني وازع وكل ذلك يجب إن يوضع لا حداً لمزيد من التفصيل انظر المحفل الإفريقي حول مستقبل الطفل 2001 مرجع سابق .

(2) انظر د. رياض صالح أبو العطا – المنظمات الدولية – الأمم المتحدة المتخصصة المنظمات الإقليمية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2000 ص 125.

الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً، لهم الحق بموجب الاتفاقية في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بـالقوة أو قسـراً، وأن تحيط علما باستكمال مبادئ (كيب تاون) بشأن الجنود الأطفال مما أفضى إلـى وضع مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقـوات مسـلحة أو جماعـات مسلحة مبادئ (باريس)، وأن تشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة.[1]

2ـ منع تجنيد واستخدام الأطفال المقاتلين:

الإدانة بشدة لأي تجنيد أو استخدام للأطفال فـي النزاعـات المسـلحة كمقاتلين، وتحث الدول وسائر الأطراف المتنازعة أن تضع حداً لتجنيد للأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح والتي تتنافى مع أحكام القـانون الـدولي الإنساني النافذ، وكذلك أية انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضـد الأطفـال المتضررين من النزاعات المسلحة، والقيام على سبيل الأولوية باتخـاذ جميـع التدابير اللازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

3ـ حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة:

دعوة الدول أن تقوم بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، لاسيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنسـاني وقـانون حقوق الإنسان وكفالة حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة وفقاً لهذا لقانون، وخاصة الواردة في اتفاقيات جنيـف الأربـع لعـام 1949، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات من خلال آليات منها

---

(1) انظر UN. DOC .A/RES/58/157, 9 March 2004, p16.

(2) انظر UN. DOC .A/RES/59/261, 9 February 2005, p, 14.

المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم حقوق الإنسان لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيدهم واستخدامهم، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.(1)

4. تسريح الأطفال المقاتلين:

مطالبة الأطراف المتنازعة باتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة كاملة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وخاصة من خلال التدابير التثقيفية، ومع مراعاة الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة.(2)

سادساً: دور المحاكم الجنائية الدولية والوطنية في حماية الأطفال المقاتلين:

طلب مجلس الأمن من الأطراف المتنازعة احترام القانون الدولي الإنساني وشدد على مسؤولية الدول إزاء محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما في ذلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال، لذلك أحرز تقدماً كبيراً في عملية مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

---

(1) انظر UN. DOC.S/RES/60/231,11 January 2006, p, 11.

(2) انظر UN. DOC.S/RES/61/146,23 January 2007, p, 14.

انظر أيضاً UN. DOC .A/RES/62/141. 22February 2008, pp16.17.

انظر أيضاً UN. DOC .A/RES/63/241. 13 March 2009, pp16.17.

أ- دور المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 أداة حيوية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب عن طريق تقنين الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وقامت بدور هام في هذا الشأن ومنها:

- ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال:

تعد أهم هذه التطورات تأكيد المحكمة الجنائية الدولية للتهم الموجهة إلى (توماس لوبانغاذيلو) مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتجنيد أطفال دون سن الثامنة عشر عاماً واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، وفي هذا الصدد دعم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة هذه القضية بتقديمه وثيقة للمحكمة تفيد انتهاك هذا القائد حقوق الأطفال بتجنيدهم واستخدامهم كمقاتلين، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال ضد خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة في أوغندا وهم رئيس الحركة (جو زيف كوني) الذي وجهت إليه (33) تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومن بينها التجنيد الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر عاما واستخدامهم في الإعمال القتالية، ووجهت أيضا المحكمة تهماً لقادة أوغنديين وكونغوليين بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية.[1]

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 28 ابريل 2008 أمراً بإلقاء القبض على (بوسكو نتاغاندا) النائب السابق لرئيس الأركان العامة للعمليات العسكرية بالقوات الوطنية الكونغولية الذي يشتبه في ارتكابه

---

(1) UN .DOC .A/55/749/2001,p, 15. انظر

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منها تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية خلال الفترة من يونيه 2002 إلى ديسمبر 2003.[1]

ـ مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال:

نظرت المحكمة الجنائية الدولية الدعوى المرفوعة ضد (تشارلز غاتكاني تيلور) رئيس ليبيريا السابق في سياق (11) قضية تتعلق بجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية.[2]

سلمت السلطات الكونغولية في 17 اكتوبر2007 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (جيرمان كاتانغا) القائد المزعوم لقوات المقاومة الوطنية في (إيتورى) الذي كان محتجزا في سجن ومركز(كينشاسا) ووجهت إليه ست تهم بارتكاب جرائم حرب بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية، وفى 6 فبراير 2008 ألقت السلطات الكونغولية القبض على (ماتيو نغودجولو) الرئيس السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج والذي كان آخر منصب يشغله هو منصب (عقيد) في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلمته إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي وجهت إليه تهما بما فيها تجنيد واستخدام الأطفال.[3]

---

(1) UN.DOC. S/2008/693, op cit, p, 21. انظر

(2) UN .DOC .A/HRC/4/45,op cit, pp, 10.11. انظر

(3) UN.DOC. S/2008/693, op cit, p, 20. انظر

- **منع ملاحقة الأطفال:**

منع النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة مقاضـاة الأطفـال واعتمـدت إجراءات ملائمة لهم وتدابير حمائية بشأن مشاركتهم كشهود، ويقـوم الأطفـال أيضا بأدوار هامة في عمليات تحقيق العدالة الوطنية والانتقالية وقـدمت لجنـة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً لكفالة مشاركة الأطفـال فـي جميـع عملياتها. [1]

ورغم ذلك فقد اتخذت حكومة رواندا إجراءات قضائية بشأن محاكمـة الأطفال المقاتلين الذين شاركوا في أعمال الإبادة الجماعية عام 1994، بما فـي ذلك إنشاء دائرة قضائية خاصة بالقصر، وأجنحة مستقلة لهم بالسجون، وتدريب مسؤولي العدالة المعنيين بقضايا الأحداث.[2]

2ـ المحكمة الخاصة لسيراليون:

سجلت المحاكم الدولية الخاصة سابقة هامة في مسألة الجنـاة، ويـنص الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون التي أنشأتها الحكومـة والأمـم المتحدة في يناير 2002 على أن تجنيد واستخدام الأطفال دون سـن الخامسـة عشر عاماً في الأعمال القتالية جريمة حرب بموجب القانون الـدولي العرفـي، وفي هذا الصدد بحلول عام 2007 أدانت هذه المحكمـة كـلاً مـن (الـيكس تامبابريما – بريما بازي كامارا – سانتيغي بوربر) وهم مـن كـانوا تـابعين

---

(1) انظر UN.DOC. A/62/228/2007, op cit, p, 30.

انظر أيضا– نص المادة 26، ونص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر UN.DOC. A/54/,430 op cit, p, 23.

للمجلس الثوري للقوات المسلحة في سيراليون وأصدرت ضدهم أحكاما تتراوح بين (45- 50) سنة لتجنيدهم أطفالا واستخدامهم كمقالتين.[1]

3ـ المحاكم الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

سجل حدوث بعض التطورات الهامة في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال زيادة التعاون بين حكومة الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية، وأبدى قطاع القضاء العسكري قدرا أكبر من الاستعداد لاتخاذ إجراءات ضد الجناة، وفي هذا الصدد اتخذت إجراءات لمساءلة الجنود حيث قامت محكمة محلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2007 بمقاضاة قائدٍ عسكريٍ بسبب تجنيد أطفال واستخدامهم وأصدرت حكماً عليه.[2]

وحكمت محكمة (بوكافو) العسكرية فى7 ابريل 2008 على (الرائد بواسولو ميسابا المعروف باسم موامى ألكساندر) الضابط بالقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقائد السابق (للواء المايى مايى 119) الموجود في (شابوندا)، بالسجن مدة خمسة سنوات لقيامه بتجنيد ثلاثة قصر تتراوح أعمارهم بين عشرة أعوام إلى أربعة عشر عاما، كما ألقي القبض على (جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو) وتسليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية في أوائل عام 2008 حيث وجهت إليهما ست تهم منها استخدام أطفال دون سن الخامسة عشر عاما للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية.[3]

---

(1) UN.DOC. A/62/228/2007, op cit, p, 7. انظر

(2) UN .DOC. A/62/228/2007 op cit, p, 30. انظر

(3) UN.DOC. S/2008/ 693, op cit, pp, 19.20. انظر

مما سبق يتضح بأن الجهود التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وبعض الدول، والتعاون الذي أبديه في إصدار القـرارات الدوليـة لأجل حماية الأطفال المقاتلين وإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة بأطر زمنيـة لوقف الممارسات التي اتهمت بها دول أفريقية بتجنيـد الأطفـال واسـتخدامهم ووقف الانتهاكات والإساءات الأخرى التي ترتكبها بحقهم بما في ذلـك قـتلهم وتشويههم والأشكال الأخرى من هذه الممارسات، فإن المأمول من مجلس الأمن فرض تدابير محددة الهدف ضد الأطراف في النزاعات المسلحة التي تواصـل ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في هذه النزاعات بصورة منهجية وفقـا لما ورد في توصيات الفريق العامل المعني بالأطفـال والنزاعـات المسـلحة وقراراته، والمأمول منه أيضا النظر في مجموعة من التدابير بما فيها فـرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة وحظر على تقديم المساعدة العسكرية إلى الدول التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة لما لهذه الأسلحة من دور في استمرار المعارك.

الفصل الثالث

أحكام حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى والأسرى

الفصل الثالث

أحكام حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى والأسرى

تمهيد وتقسيم:

يخول القانون الدولي الإنساني للأطفال المقاتلين حماية خاصة فالطفل يخضع للحماية أولا كشخص مدني لا يشارك في الأعمال العدائية ثم كشخص أكثر تعرضاً إلي الإصابة، ويضم هذا القانون البروتوكولين لعام 1977، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، ويحظر هذا القانون مشاركة الأطفال دون الثامنة عشر عاماً في الأعمال العدائية، على أنه في حالة مخالفة أحكام هذه الصكوك التي يترتب عليها اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي بالطبع تؤدى إلى إصابتهم أو مرضهم أو وقوعهم في قبضة الخصم تكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني ويستفيد هؤلاء الأطفال في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن المركز القانوني أسرى الحرب، ولتحديد النظام القانوني للحماية التي تناولها هذا القانون للأطفال المقاتلين بموجب أحكامه. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى (مبحث أول – حماية الجرحى والمرضى والأسرى) و(مبحث ثان– إطلاق وتسريح الأطفال المقاتلين).

المبحث الأول

حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى والأسرى

ينجم عن مشاركة الأطفال المقاتلين في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة وقوع هؤلاء الأطفال جرحى ومرضى وأسرى. وقد تناولت أحكام القانون الدولي الإنساني حماية هذه الفئات من الضحايا، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول- حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى) و(مطلب ثان - حماية الأطفال الأسرى).

المطلب الأول

حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى

اتفاقية جنيف عام 1864 وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف اكتفت بتحسين حال العسكريين الجرحى في القوات البرية، وبمراجعتها عام 1906 أضيف إليها فئة المرضى، وهو ما احتفظت به اتفاقية 1929 واتفاقيتا 1949 الأولى والثانية.[1] حيث تعالج اتفاقية جنيف الأولى موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ولا شك أن الاهتمام بحال هذه الفئة أمر تفرضه الأبعاد الإنسانية التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف عموماً؛ والاتفاقية الأولى على وجه الخصوص، وتتضمن الاتفاقية ذاتها قواعد حماية هذه الفئة من إصابتهم في جبهات القتال، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولا – الحماية العامة للجرحى والمرضى) و (ثانيا – الحماية الخاصة للجرحى والمرضى).

أولاً: الحماية العامة للجرحى والمرضى:

تطورت الأحكام التي تناولت شؤون الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً حيث ألزمت هذه الأحكام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة بأن تعامل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، أو بسبب إصابتهم بجروح أو أمراض، بأن تعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية".[2]

---

(1) انظر – د.عامر الزمالي — الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى– 2000 ص 113.

(2) انظر – نص المادة 3 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص66.

لذلك فإن الجرحى والمرضى هم أشخاص، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين من بينهم الأطفال يحتاجون إلى الرعاية الطبية، شرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان الجزء الأكبر من الأشخاص المشمولين بحماية صكوك القانون الدولي الإنساني(1) التالية:

1- اتفاقية جنيف الأولى:

حكم الفقرة 2 من المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى ألزم طرف النزاع الذي يكون الجرحى والمرضى تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك،(2) وأن حمايتهم واجبة ليس على أطراف النزاع فقط ، ولكن على الدول المحايدة أيضا التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها، وبمقتضى هذا النص فإن هدف تحسين حالة الأطفال الجرحى والمرضى الاحترام والحماية في جميع الأحوال.(3)

ويعنى هذا أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بالحماية المعترف بها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي نصت على أنه يجب معاملة من عجز عن القتال بسبب الجرح أو المرض معاملة إنسانية في جميع الأحوال ودون أي تمييز وأنه يتعين جمع المرضى

---

(1) انظر – د.احمد أبو ألوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية -دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2006 ـص 33.

(2) انظر– نص الفقرة 2 من المادة 12من الاتفاقية الأولى في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص70.

(3) انظر– نص الفقرة الأولى من المادة 12من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية – الفقرة الأولى من المادة 10 من البروتوكول الأول المرجع السابق ص 270.70.

والجرحى والاعتناء بهم ورعايتهم أيا كانت جنسيتهم على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو معاملة سيئة.[1]

كما يتعين على الأطراف المتنازعة ضرورة البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم خصوصاً بعد انتهاء الاشتباك أو القتال، ويتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة لحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها،[2] كما أن واجب حماية الجرحى والمرضى والعناية بهم يستوجب تأمين الوسائل التي تسمح بذلك، فعلى كل طرف في النزاع المسلح أن يبذل الجهود كافة لتأمين الحماية والعناية الجرحى والمرضى بما في ذلك السماح للمنظمات الإنسانية وللسكان المدنيين بتوفير الحماية والعناية لهم،ولا يجوز رفض الإذن لهذه المنظمات بتقديم المساعدة لهم.[3]

2ـ البروتوكول الأول:

بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 يحظر القانون الدولي الإنساني اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتشمل الحماية العامة لهؤلاء الأطفال ما ورد في النص على أن "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو الحجز بدنياً كان أم عقلياً، الذين

---

(1) انظر – د.محمد مهاد الشلالدة –القانون الدولي الإنساني – منشاة المعارف – 2005 – ص 87.

(2) انظر – نص المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الأول المرجع السابق ص 72.

(3) انظر – نص المادة 18من الاتفاقية الأولى، والفقرة الثانية من المادة 17من البروتوكول الأول، والفقرة الأولى من المادة 18من البروتوكول الثاني المرجع السابق ص 360.273.73.

يحجمون عن أي عمل عدائي"،[1] كما يتمتع هؤلاء الأطفال بالحماية وفق النص الذي يقضي بأنه "يجب في جميع الأحوال أن يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"،[2] لذلك تستند هذه الفقرة إلى الفقرة 2من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على وجوب "جمع الجرحى والمرضى وتقديم العناية الطبية لهم".[3]

3ـ البروتوكول الثاني:

يتناول البروتوكول الثاني لعام 1977 حالة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بصورة مباشرة والإصابة بجروح أو مرض، فإنهم يتمتعون بالحماية التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني وفقاً لنص هذا البروتوكول والذي يفيد بأن "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد......يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف، وقد تضمنت الفقرة 3 من المادة ذاتها "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.......". [4]

---

(1) انظر- نص الفقرة الأولى من المادة 8 من البرتوكول الأول لعام 1977 المرجع السابق ص268.

(2) انظر- نص الفقرة 2 من المادة 10 من البرتوكول الأول لعام 1977 المرجع السابق ص270.

(3) انظر نص الفقرة 2 من المادة 3 من المشتركة بين اتفاقيات جنيف المرجع السابق ص 192.117.95.67.

(4) انظر- نص الفقرة 1،3 من المادة 4 من البرتوكول الثاني لعام 1977 المرجع السابق ص354.

وتم تقنين حماية الجرحى والمرضى بشكل واسع في نص هذا البروتوكول الثاني والتي تفيد بأنه "يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى...... سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح".[1]

ويضيف القانون الدولي الإنساني بأن الواجب المفروض على السكان المدنيين هو واجب احترام الجرحى والمرضى وليس حمايتهم، والأهم من كل ذلك أنه واجب الإحجام عن القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد الجرحى والمرضى أو استغلال حالتهم، وليس هناك أي واجب إيجابي يلزم بمساعدتهم، غير أنه من الواضح أن للدول الحرية في إمكانية فرض هذا الواجب من خلال تشريعاتها،[2] وقد تجسدت هذه الحماية بموجب المادة (4) من البروتوكول الثاني.[3]

ويطبق واجب احترام المدنيين للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة لأن عدم الاحترام يشكل انتهاكا للضمانات الأساسية الممنوحة لجميع العاجزين عن القتال والمنصوص عيها في المادة (4) من هذا البرتوكول، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن قتل أو جرح شخص عاجز عن القتال على يد أي شخص يشكل جريمة حرب بالنص على أنه "تعد جريمة حرب قتل

---

(1) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 7من البروتوكول الثاني في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص357.

(2) انظر – جون –ماري هنكرتس .ولويز دوزوالد– بك – القانون الدول الإنساني العرفي –مرجع سابق ص 354 .

(3) انظر – نص المادتين 75 من البروتوكول الأول، و4 من البروتوكول الثاني في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدالواحد مرجع سابق ص306 وما بعدها وص354 وما بعدها.

أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع" في حين ينص البند ج من الفقرة ذاتها على انه "...... بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة ....".[1]

ثانياً: الحماية الخاصة للجرحى والمرضى من الأطفال المقاتلين:

أوجب القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للجرحى والمرضى من الأطفال المقاتلين وذلك في أحكام الصكوك التالية:

1ـ اتفاقية جنيف الأولى:

اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه يجب على طرف النزاع المسلح كلما سمحت الظروف عقد هدنة من أجل جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال،[2] وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة.[3]

وبالمقابل أوجبت هذه الاتفاقية على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، ويجب أن تشمل هذه البيانات كل ما يتعلق إذا أمكن ما يلي:

---

(1) انظر نص الفقرة 2/ ب،ج من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 – المرجع السابق ص 670 وما بعدها.

(2) انظر – نص الفقرة2 من المادة 15 من الاتفاقية الأولى المرجع السابق ص71.

(3) انظر – نص الفقرة3 من المادة 15 من الاتفاقية الأولى المرجع السابق ص71.

أ- اسم الدولة التي ينتمون إليها.

ب-الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل.

ج- اللقب.

د- الاسم الأول أو الأسماء الأولى.

ه- تاريخ الميلاد .

و- أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية .

ز- تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.

ح-معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.[1]

2- البروتوكول الأول:

إن مبدأ الحماية الخاصة للأطفال مستمد من نص البروتوكول الأول والذي ينص على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص.... ويجب أن تهيئي لهم أطراف النزاع المسلح العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر".[2] وبما أن الأطفال قد تم إشراكهم في النزاعات المسلحة فإنهم يظلون متمتعين بالحماية الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، في حين ينص البروتوكول الأول على أنه يحظر في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي أجراء طبي لا تقتضيه حالتهم الصحية ولا يتفق مع

(1) انظر – نص المادة16 من الاتفاقية الأولى المرجع السابق ص71.

(2) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 77 من البرتوكول الأول المرجع السابق ص309.

المعايير الطبية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالأجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة،[1] كذلك يحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأطفال ولو بموافقتهم أي مما يلي:-

1- عمليات البتر.

2- التجارب الطبية أو العلمية.

3- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.[2]

3ـ البروتوكول الثاني:

تنص الفقرة 3 من المادة (4) من البروتوكول الثاني على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها وبصفة خاصة.......".

كرس القانون الدولي الإنساني مبدأً خاصاً يقضي بحرمة الجرحى والمرضى عامة ومن بينهم الأطفال الجرحى والمرضى تحكمه ستة مبادئ فرعية هي:

1- كل من يقع في أيدي الخصم حرمته مصونة.

2- يحرم التعذيب والعقوبة ألالإنسانية.

3- يجب الاعتراف بالإنسان كشخص أمام القانون وضرورة احترام شرفه ومعتقداته وعاداته.

---

(1) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول الأول لعام 1977 المرجع السابق ص270.

(2) انظر – نص الفقرة الثانية من المادة 11 من البروتوكول الأول لعام 1977 المرجع السابق ص270.

4- يجب توفير الرعاية للمرضى والعناية التي تتطلبها حالتهم .

5- يحق لكل شخص تبادل الأخبار مع أسرته .

6- لا يجوز حرمان الشخص تعسفاً من ملكيته.[1]

مما سبق يتضح أن أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني قد أوجبت على أطراف النزاعات المسلحة كلما سمحت الظروف اتخاذ كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن المرضى والجرحى ومن بينهم الأطفال وجمعهم وإخلاءهم دون أي تمييز مجحف لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية، والاهتمام بحالهم وحمايتهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم، وتأمين الوسائل التي تسمح بذلك بما فيها السماح للمنظمات الإنسانية بتوفير الحماية والعناية لهم بأقصى حد ممكن، كما أوجب هذا القانون توفير الحماية اللازمة لأفراد الهيئات الطبية التي تقوم بأداء المهام الإنسانية لهؤلاء الأطفال.

---

(1) انظر د.احمد أبو الوفا – مرجع سابق ص33.

المطلب الثاني

حماية الأطفال المقاتلين الأسرى

التبعية للقوات المسلحة تثير بعض المشكلات بشأن الأشخاص الذين يعدون من المقاتلين، وبالتالي أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وقد أثير الخلاف في هذه المسألة منذ المحاولات الأولى لتقنين مبادئ الحرب البرية، حيث أن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب قديمها وحديثها ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل.

إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو،[1] وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة عن هذا المعنى، حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم،[2] وتحكم هذه الاتفاقية وبعض أحكام البروتوكول الأول الإضافي لعام1977 أوضاع أسرى الحرب، وقد حددا بوضوح حقوقهم وواجباتهم، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة أن الأسرى ليسوا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم وإنما إسناد مسؤولية أسرهم تكون إلى الدولة الحاجزة التي يتبعها أولئك الأفراد أو الوحدات العسكرية.[3] لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولاً – أسرى الحرب) و(ثانياً– الأطفال الأسرى).

---

(1) انظر – د.عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص114.

(2) انظر – د.عامر الزمالي – أسرى الحرب – حقهم في المعاملة الكريمة وفى العودة إلى ديارهم – مجلة الإنساني – مطبوع ICRC – العدد العاشر – مايو/يونيو 2000 ص14.

(3) انظر – د محمد حمد العسبلي – المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني – رسالة دكتوراه–جامعة قاريونس2002 – ص375.

أولاً: أسرى الحرب:

سعى قانون لاهاي 1899- 1907 إلى التوفيق بين نظـريتين تجاذبتا تحديد وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ففي حين أن الدول الكبرى تحصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية فقط ومن جهة أخرى أن الدول الصغيرة تحرص على توسيع النطاق القانوني للمقاتلين بحيث يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا وقد أثير تعارض بشأن هذه المسألة منذ المحاولات الأولى لتدوين لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وذلك في مؤتمري بروكسل عام 1874 ولاهاي 1899،[1] ومن ثم أقرت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام1907 والتي تقضي بأن أفراد المقاومة المنظمة، وعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة لهم الحق في صفة المقاتل على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- يجب أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- يجب أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

3- يجب أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

4- يجب أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع وقد لا يكونون كذلك، لكنهم أمام القانون الدولي سواء حسب اجتهاد معهد القانون الدولي في قرار له صدر عام 1908،

---

(1) انظر – د.عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 115.

(2) انظر – نص المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في مؤلف د.شريف عتلم ود.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص7.

ولم يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عــدوه ممـا يفهـم معاقبتهم طبقاً للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته.[1]

1ـ تعريف أسير الحرب:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عن هذا المعنى بأن أسير الحرب "هو كل مقاتل وقع في قبضة العدو وهو في العموم فرد مـن أفـراد القـوات المسلحة لأحد الأطراف في نزاع مسلح، أو فرد يتمتع بوضع قانوني مكافئ ومن هؤلاء:مراسلو الحرب ومتعهدو التموين وأفراد أطقم السفن التجاريـة وأطقـم الطائرات المدنية والسكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسـهم مـن أجـل مقاومة القوات الغازية.[2]

2ـ فئات أسرى الحرب:

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة إلى توسيع مفهـوم أسـير الحـرب وحددت مادتها (4) فئات أسرى الحرب وهم:

أـ المقاتلون النظاميون:

يقصد بالمقاتلين النظاميين العسكريون مـن أفـراد القـوات المسـلحة لأطراف النزاع المشاركون في النزاع المسلح سواء كان دولي أو غيـر دولـي وهم الفئة الأساسية الذين يشاركون مباشرة في العمليـات العدائيـة، وتناولـت

---

(1) انظر – د.عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني مرجع سـابق ص 117.

(2) أنظر نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص118.

الاتفاقية أحكاما معينة في القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تحديد المركز القانوني لهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

ويتشكل المقاتلون النظاميون من نوعين: أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات،[1] طبقاً لما نصت عليه الفقرة أ/1 من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بنصها "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة". يضاف إليهم فئة أفراد هيئات الشرطة في بعض الأحيان ،[2] الذين ورد ذكرهم في الفقرة 3 من المادة (43) من البروتوكول الأول وهى ".... هيئة شبة عسكرية مكلفة بغرض احترام القانون ....".

ب ـ المقاتلون غير النظاميين:

عرف المقاتلون الذين لا ينضوون ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية بأنهم مقاتلين غير نظاميين عند بداية تقنيين أوضاع المقاتلين بصفة عامة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛[3] لذلك فإن المقاتلين غير النظاميين وفقاً لنص اتفاقية جنيف الثالثة هم "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم

---

(1) انظر – د محمد حمد العسبلي – المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 19.

(2) انظر – المرجع السابق ص 20.

(3) انظر –المرجع السابق ص 116.

محتلاً"،[1] حيث كفلت هذه الاتفاقية حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.[2] وعلى ذلك فقد أوردت اتفاقيـة جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقاً من هذه القواعد تتم حمايـة الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم فـي الأسـر،[3] فقـد نصت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميـع الأوقـات، ويحظر أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير فـي قبضـة الدولـة الحاجزة.[4]

ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف الثالثة أوجدت قرينة وهي في حالة وجود أي شك بشأن صفة أسير الحرب لأي شخص يقع في قبضة العدو؛ فإن هذا الشخص يتمتع بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية بصفته أسير حرب إلي حين النظر فـي وضعه بواسطة محكمة مختصة.[5]

ثانياً: الأطفال الأسري:

يحظى الأطفال المقاتلون الذين وقعوا أسرى حرب بحمايـة ومعاملـة مميزة المنصوص عليها في أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني على النحـو التالي:

---

(1) انظر – نص الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المرجع السابق ص118.

(2) انظر– د.عبدالغني محمود– ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشـريعة الإسـلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي ص 274.

(3) انظر – د.ماهر جميل ابوخوات – مرجع سابق ص 283.

(4) انظر نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد مـاهر عبدا لواحد مرجع سابق ص122.

(5) انظر – نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المرجع السابق ص119.

1- قواعد حماية الأطفال الأسرى:

يحظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنه لا تزال بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، لذلك فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم ويتم أسرهم يكونون موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة يكفلها لهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

أ- الأطفال المقاتلين الأسرى:

ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا".[2]

وهذا يعني أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية رغم أحكام هذا البروتوكول يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر عاماً في الأعمال العدائية بصورة مباشرة،[3] وهم يتمتعون بحماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم معتقلين مدنيين.

---

(1) انظر – نص المادة 77 من البروتوكول الأول المرجع السابق ص309.

(2) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرجع السابق ص309.

(3) انظر – نص الفقرة 2 من المادة 77 من المرجع السابق نفسه ص309.

إن الأطفال دون الخامسة عشر عاماً الذين جندوا أو التحقـوا بـالقوات المسلحة طوعاً أو إجباراً أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخـري يتمتعـون بالوضع القانوني لأسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، وتنطبـق علـيهم صفة المقاتلين،[1] حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائيـة محظورة، ويجب العمل مع ذلك على ضمان حمايتهم في حالة اعتقالهم، وذلـك لعدم وجود أي مانع يتعلق بالسن للاستفادة من وضع أسير الحرب، فالسن عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل، فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشر عاما الذين اعتقلوا لا يجب أدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح ، ولا يتحملون أية مسـؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية نظرا إلـى أن حظـر مشـاركتهم هـذه المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة (77) من البروتوكـول الأول تخـص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.[2]

إن الطفل المشترك في الأعمال العدائية بالفعل أو حتى باعتباره مجـرد عضو في القوات المسلحة يلقى على الخصم مسؤولية أساسية لحمايته الخاصة، وأن هذه الحماية لا تقبل الانتهاك، مع التركيز على تباينها، ويمكـن أن تسـتمد بشكل منطقي من التعبير العام للحماية الخاصة المنصوص عليها باتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول.[3]

---

(1) انظر –نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 المرجع السابق ص118.

(2) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – مرجع سابق ص 402.

انظر أيضاً UN .DOC. E/CN,4/1993/67 ,pp, .29.30 .

(3) انظر – د.نبيل احمد حلمي – مرجع سابق ص 92.

وتتسم أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالشمولية للحماية الخاصة للأطفال تتجلى في نص البروتوكول الأول على أنه في حالة مخالفة الفقرة 2 من المادة (77) والتي يترتب عليها اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر عاماً في النزاع المسلح ووقعوا في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم هذه المادة سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.[1]

ب ـ الأطفال المقاتلين المحتجزين:

تتجلى شمولية حماية الخاصة للأطفال بأوضح صورة في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أن وقوع الأطفال في أيدي العدو لا يدل على التمييز بشكل موثوق بين الالتزام بعدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من جانب، والالتزام الذي يقوم على الحرمان من الحرية والمتعلق بحمايتهم من جانب آخر.[2]

لذلك فالأطفال المشتركون في النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بالحماية الخاصة المنصوص عليها في البروتوكول الثاني على أنه "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر عاما سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة "ج" من المادة (4) من هذا البرتوكول إذا ألقي القبض عليهم".[3]

---

(1) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 77 من البروتوكول الاول1977 المرجع السابق ص309.

(2) انظر – د. نبيل احمد حلمي – مرجع سابق ص 94.

(3) انظر– نص الفقرة3 ج/د من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبد الواحد مرجع سابق ص354.

وفي هذا الصدد فقد رحبت اليونيسيف بالسماح لها بزيارة (89) طفلا احتجز اثر هجوم قوات حركة العدل والمساواة على مدينة (أم درمان السودانية) في 10 مايو 2008، وجددت اليونيسيف إدانتها استخدام الأطفال من قبل هذه الحركة، خلال لقاءها مع هؤلاء الأطفال مؤكدة بأنهم في صحة جيدة، وأن احتجازهم منفصل عن البالغين، وذلك تمشيا مع المعايير القانونية الدولية بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة (77) من البروتوكول الأول، والفقرة 3 من المادة (4) من البروتوكول الثاني.[1]

لذلك فحرمان الطفل من حريته يجب أن يكون الملجأ الأخير، وللأطفال المحتجزين الحق في الحصول على المساعدة القانونية والرعاية بحسب سنهم وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل بنصها "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ....." في حين تنص الاتفاقية ذاتها على أنه "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، في أن يجري البث في أي إجراء من هذا القبيل".[2]

---

(1) انظر – بيان صحفي اليونيسيف تزور الأطفال المحتجزين اثر هجوم حركة العدل والمساواة على أم درمان السودانية مرجع سابق

انظر أيضاً UN. DOC. S/2009/84 op cit, p, 5.

(2) انظر – نص الفقرتين ب، د من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل المرجع السابق ص551

2ـ معاملة الأطفال الأسرى:

بناءً على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه توجب "الحماية والاحترام" المنصوص عليهما في اتفاقيات جنيف على أطراف النزاع المسلح أن توفر لأسراها الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنوياً و مادياً منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه، لذلك تجدر الإشارة إلي أن القانون الدولي الإنساني قد منح الأطفال المقاتلين الأسرى معاملة عامة وخاصة أثناء أسرهم:

أـ المعاملة العامة:

تقضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي تحتويها اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعد هذا انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية لا يجوز وعلى الأخص تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"،[1] وتنص على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل

(1) انظر – نص المادة 13من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 المرجع السابق ص 122.

ملائمة عن التي يلقاها الرجال، كما يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر".(1)

ويتم حجز الأسري بمنأى عن ساحات القتال وجبهات المعارك، كذلك فيما يخص تأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد وطنهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، فقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدولة الحاجزة توفير متطلبات الأسر من الغذاء والرعاية الطبية وقد نصت على أن "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً".(2)

ب ـ المعاملة الخاصة:

وفي جميع الأحوال يجب أن يحظى كل الأطفال المقاتلين الذين أسروا بمعاملة جيدة نظراً لصغر سن الأطفال وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية معايير مماثلة أخرى، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب

(1) انظر – نص المادة 14من المرجع السابق نفسه ص 122.

(2) انظر – نص المادة 15من المرجع السابق نفسه ص 123.

ظروفهم الصحية أو أعمارهم"،[1] علاوة على ذلك نصت هذه الاتفاقيــة علــى ضرورة معاملة الأطفال في حالة تشغيلهم على أنه "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وكذلك قــدراتهم البدنية على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.[2]

ويقضي البروتوكول الأول بأن يعامل الأطفال الأسرى في حالة القبض عليهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة خاصة بأن يتم وضعهم في أمــاكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين وباستثناء الأسر التي تعد لهــا أمــاكن للإقامة كوحدات عائلية. كما جاء في البروتوكول الأول على أن "....... ومــع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".[3]

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح فإن المعاملة الخاصة للأطفال يمكن أن تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربية الصحيحة لهم والتي تتمثل في توفير الرعاية والمعونة وتعليمهم على الأساس الذي يلائم ثقافتهم وهو ما تــم التأكيــد عليه في البروتوكول الثاني والذي يفيد "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفــال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

---

(1) انظر – نص المادة 16 من المرجع السابق نفسه ص 123.

(2) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 49 من المرجع السابق نفسه ص 138.

(3) انظر – نص الفقرة4 من المادة 77 من البروتوكول الأول المرجع السابق ص 309،و الفقرة5من المادة75 منه ص 308.

- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.

- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة ج التي تمنع اشتراكهم في هذه الأعمال إذا ألقي القبض عليهم.[1]

3ـ **المسؤولية**:

يمكن تقسيم المسؤولية عن الأسرى إلى نطاق المسؤولية والانتهاكات:

أـ **نطاق المسؤولية**:

تقع المسؤولية عن رعاية أسرى الحرب في جميع الأحوال على عاتق الدولة الحاجزة وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".[2]

ويمنع البروتوكول الثاني أيضاً إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وهنا أيضاً وكما هو الشأن بالنسبة للسن الأدنى الذي لا يجوز للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية.[3]

---

(1) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الثاني المرجع السابق ص 351.

(2) انظر – نص المادة 12من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المرجع السابق ص 122.

(3) انظر – نص الفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977 المرجع السابق ص 356.

وسواء كان الطفل المقاتل ينتمي إلى القوات المسلحة أم لا، يجوز أن يعاقب بموجب القانون الوطني للبلد المعني لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، على أن مدى مسؤوليته يجب أن تقدر بمراعاة قدرته المحدودة على التمييز الملازمة لسنه الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك تتخذ في حقه تدابير تربوية وليست عقوبات جنائية.[1]

وعند إصدار عقوبات تأديبية ضد هؤلاء الأطفال يجب أن يراعى في تلك العقوبات سنهم على وجه الخصوص،[2] وهذا يعني أن لا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا قادرين تماماً على التمييز، وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عنه عند ارتكابهم المخالفة، ولا يجب أن تصدر ضدهم عقوبة حكم الإعدام وإذا صدرت لا يجب أن تنفذ.[3]

ب- الانتهاكات:

كما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب آخرين فإن هذا المركز القانوني للأطفال المقاتلين الأسرى لا يحول دون تقديمهم للمحاكمة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال ضد القانون الدولي الإنساني، خاصة منها جرائم الحرب أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجرة لكن في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم.[4]

---

(1) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – مرجع سابق ص 407.

(2) انظر –نص المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المرجع السابق ص 234.

(3) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – المرجع السابق ص 403.

(4) ماريا تيريزا دوتلي – مرجع سابق ص 402.

ورغم جواز اتخاذ إجراءات تربوية في حقهم إلا أنه لا يجوز إصدار أحكام ضدهم بعقوبات جنائية حيث في حق أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشر عاماً عند ارتكابهم المخالفة ولا يجب أن ينفذ.[1]

وكيفما كان الحال، فإذا لم يكن للأطفال الذين شاركوا في الأعمال العدائية الحق في التمتع بوضع خاص بموجب الفقرة 3 من المادة (45) من البروتوكول الأول، فيجب على الأقل أن يتمتعوا بحماية عامة حسبما هو معترف به في المادة (75) من هذا البروتوكول وتتضمن هذه المادة قدراً أدنى من القواعد الإنسانية المعترف بها لصالح جميع الأشخاص المتضررين بسبب نزاع مسلح بما فيهم الأطفال.[2] ويجب عند اتخاذ أية إجراءات جنائية بحقهم مراعاة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، إذ إن هذه المعايير مهمة للغاية بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً فهي تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، وتقر الحالات الخاصة للأطفال ومواطن ضعفهم، وتؤكد على إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع أكثر مما تؤكد على معاقبتهم.[3]

---

(1) انظر – نص فقرة 4 من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ص214، وفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول ص 309، وفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول الثاني 1977 ص 356، في مؤلف د شريف عتلم مرجع سابق.

(2) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – المرجع السابق ص 403.

(3) انظر –نص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل في مؤلف د. شريف عتلم مرجع سابق ص 551.

مما سبق يتضح بأن أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني تولي الأطفال حماية موسعة، فهي تحظر مشاركتهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وإذا تم إشراك هؤلاء الصغار الأبرياء في العمليات العدائية وغير العسكرية فإن هذا يمثل انتهاكا لأحكام هذا القانون المشار إليها أعلاه، كما أنها أضفت حماية خاصة إذا ما تم أسرهم أو احتجازهم مع الأخذ في الاعتبار أن يعامل هؤلاء الأطفال معاملة خاصة ومتميزة مراعاة لقدراتهم المحدودة على التمييز الملازمة لحداثة سنهم، وتقع مسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال الأسرى على عاتق الدولة الحاجزة، لذلك على الدول المتنازعة وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي يتم فيها أسر أو احتجاز الكبار.

المبحث الثاني

إطلاق وتسريح الأطفال المقاتلين

تمهيد وتقسيم:

حددت قواعد الحماية العامة والخاصة المنصوص عليهما في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول لعام 1977 الالتزام الأساسي بحماية الأطفال المقاتلين الأسرى ابتدآ من الأسر فصاعداً حتى اللحظة التي يتم فيها تحريرهم، وهذا يعني عدم تعريض سلامتهم للخطر في أية مرحلة من مراحل الأسر، وهكذا فإن تجريد الأطفال من السلاح وإطلاق سراحهم الفوري قد لا يكون ممكناً لأسباب أمنية واقعية قوية لاحتمال عودتهم إلي القتال المباشر مرة أخرى بعد إطلاق سراحهم، وفي مثل هذه الحالات يجب التأكيد على القواعد التي تمنع إطلاق سراح الأطفال الفوري وكذا العفو عنهم أثناء قيامهم بأعمال عدائية.[1] لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول - إطلاق سراح الأطفال المقاتلين) و (مطلب ثان - تسريح الأطفال المقاتلين).

---

(1) انظر - د. نبيل أحمد حلمي - مرجع سابق ص103.

المطلب الأول

إطلاق سراح الأطفال المقاتلين

يطلق سراح الأطفال المقاتلين فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك شأن باقي أسرى النزاعات المسلحة حيث وضعت اتفاقية جنيف الثالثة قواعد هامة بخصوص إطلاق سراح المقاتلين مفادها أن تتم إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بصورة نهاية ودون إبطاء بعد إيقاف الأعمال العدائية الفعلية، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولا – القواعد العامة) و(ثانيا – القواعد الخاصة) و(ثالثا – تطبيقات إطلاق السراح).

أولا: القواعد العامة:

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية".[1] ويعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب إلى وطنهم فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك شأن باقي أسرى الحرب وطبقاً لنص هذه الاتفاقية الذي يقضي بأن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية".[2]

---

(1) انظر – نص المادة 111 من الاتفاقية الثالثة في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص163.

(2) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة المرجع السابق ص165.

ويتعين على الدولة الحاجزة الإفراج عن جميع الأسرى الذين تحتجزهم ولا يشترط لذلك انتهاء النزاع المسلح باستسلام الخصم أو إبـرام هدنـة بـين الطرفين.[1] وفقا لما نصت عليه هذه الاتفاقية على أنه "في حالة عـدم وجـود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشـأن وضـع نهاية للأعمال العدائية.....تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم.....".[2]

ويمكن فيما عدا الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية أن تصدر ضدهم أحكام قضائية عن جرائم جنائية وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعـون تحـت طائلـة الإجـراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعنـد الاقتضـاء حتى انتهاء العقوبة.وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الـذين صـدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية"،[3] باستثناء الحالات التي يكون على الأطفال أن يمضوا فيها مدة العقوبة بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية وهي الحالات التي قد يتم اعتقالهم فيها يجب أن يكون لهم الحق في الالتحاق بعائلاتهم في أسـرع وقت ممكن فور انتهاء الأعمال العدائية.[4]

وفي حالة إعادتهم إلى الوطن مسبقاً حسب سنهم وقدرتهم على التمييز، ينبغي عند الضرورة الحصول على موافقتهم، وذلك طبقاً لما نصت عليه اتفاقية

---

(1) انظر – د.عبدا لواحد الفار– أسرى الحرب– دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي أحكام والشريعة الإسلامية– عالم الكتب الطبعة الأولى 1991 ص369.

(2) انظر – نص الفقرة 5 من المادة119 من اتفاقية جنيف الثالثة المرجع السابق ص120.

(3) انظر – نص المادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة المرجع السابق ص 232.

(4) انظر –نص الفقرة 3 من المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة المرجع السابق ص 162.

جنيف الثالثة على أنه "لا يجوز أن يعاد أسرى الحرب إلى وطنهم أثناء العمليات العدائية دون موافقتهم".[1]

قدرة الأطفال المحدودة على التمييز يمكن أن تحمل السلطات التي تعتقلهم أن تحتال تماماً على واجب الأخذ برأي كل شخص معني بالأمر مما قد يشكل تعسفاً بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاماً والثامنة عشر عاماً خاصةً إذا اعتبروا بالغين في نظر قانون بلدهم الأصلي، لكن ضرورة الحصول على موافقتهم قد يمكن التحايل عليها إذا تعلق الأمر بالأطفال دون الخامسة عشر عاما الذين يرغبون في الالتحاق بأسرهم ماعدا إذا ثبت عكس ذلك.[2]

بيد أن تطبيق هذه القاعدة على الأطفال لن يكون معقولاً إلا إذا تم الحصول على ضمانات من الدولة التي ينتمون إليها تفيد بأنهم لن يرسلوا إلى جبهة القتال من جديد ويجوز للدولة الحاجزة أيضا أن تطالب الدولة التي ينتمي إليها الأطفال إعطاء ضمانات تفيد أن الأطفال لن يعادوا إلى جبهة القتال وذلك طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة" ويبرر هذا الطلب مصلحة الدولة الحاجزة التي قد يكون أمنها مهدداً إذا أعيد تجنيد الأطفال العائدين إلى وطنهم.[3]

---

(1) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – مرجع سابق ص404.

(2) انظر – نص المادة 117 من اتفاقية جنيف الثالثة مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص164.

(3) انظر – نص الفقرة 2 من المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص165.

ولهذا عندما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان إعادة الأطفال المقاتلين أثناء الأعمال العدائية تركز على مصلحة الأطفال في العودة إلى وطنهم والالتحاق بأهلهم،[1] على أنه لا يجوز لها أن تغض الطرف على أمن الدولة الحاجزة التي يحق لها أن تطالب الدولة التي ينتمي إليها الأسرى شرعياً بضمانات تساعد على حماية مصالح الأطفال حماية أفضل.[2]

ثانياً: القواعد الخاصة:

يطلق سراح الأطفال المقاتلين أسرى الحرب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاماً والثامنة عشر عاماً، أو أقل من الخامسة عشر عاما وإعادتهم إلى الوطن أثناء الأعمال العدائية، رغم عدم النص عليه صراحةً لكن نظراً لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقات تقضي بإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تشمل الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطراً جسيماً على قدرتهم العقلية والبدنية[3]

---

(1) في هذا الشأن عندما سرح حوالي 120 طفل من أطفال سيراليون وغينيا و كوت ديفوار من القوات الليبيرية السابقة وواصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية البحث عن أسر الأطفال و إعادتهم إليها عبر الحدود وتعاونت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في كفالة حماية الأطفال خلال إعادتهم إلى أوطانهم و أسرهم. لمزيد من التفصيل أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم
UN.DOC. A/59/695-S/2005 /72 op cit, p,4 .

(2) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – المرجع السابق ص404.

(3) انظر – ماريا تيريزا دوتلي – المرجع السابق ص404.

وتتم إجراءات الإعادة وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة التي تفيد بأن "تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم.......".[1] وتنص أيضا على أن "تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية ،من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى.......في بلدان محايدة ويجوز لها علاوة على ذلك عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى".[2]

ثالثاً: تطبيقات إطلاق السراح:

تتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشكلة الأطفال المقاتلين في حالة نزاع مسلح غير دولي بالتركيز على مصلحتهم، وإذا كان الأطفال محتجزين فإنها تلح على إطلاق سراحهم عندما تحصل على ضمانات تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى ,حيث تم تنفيذ تطبيق إطلاق سراح الأطفال في الدول التالية:

1ـ بوروندي:

أطلق سراح الأطفال المحتجزين في المعسكر الذي تديره الحكومة البوروندية ففي 20 نوفمبر2006 نقل (26) طفلاً تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشر عاماً والثامنة عشر عاما كانت قد وجهت إليهم تهمة الارتباط بحزب تحرير الهوتو الجبهة الوطنية للتحرير(رواسا) في مارس2007 ثم أطلق سراحهم بعد تلقيهم المساعدات الطبية والتدريب المهني، وعلاوة على ذلك

(1) انظر –نص الفقرة الأولى من المادة109من اتفاقية جنيف للثالثة المرجع السابق ص 162.
(2) انظر –نص الفقرة الثانية من المادة109من اتفاقية جنيف للثالثة المرجع السابق ص 162.

عكفت منظمة (اليونيسيف) في إطار برنامجها الخاص بنزع سلاح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على دعم تنظيم دورات للتدريب على المهارات لصالح الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة في تلك البلاد.[1]

وتم مواجهة حالات لأطفال محتجزين بشكل متزايد بسبب مزاعم عن ارتباطهم بجماعات مسلحة مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية المشار إليها آنفا، كما هو الحال على سبيل المثال في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث كان يتعرض العديد من الأطفال المحتجزين إلي سوء المعاملة، بيد أن جهود الدعوة التي قامت بها الأمم المتحدة قد أدت إلى إطلاق سراح بعض الأطفال، ولا يزال العديد منهم في مراكز الاحتجاز والسجون المحلية ومراكز التحقيق ومعسكرات التوقيف في هاتين الدولتين.[2]

وأحرز تقدم في إطلاق سراح الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بقوات التحرير الوطنية في بوروندي في الفترة من أكتوبر 2006 إلى يوليو 2007 حيث يشير تقرير للأمم المتحدة إلى احتجاز(49) طفلا متهما بالانخراط في مجموعات مسلحة لاسيما في محافظتي (بوجوميوا ميرى وبوجوميوا الريفية)، وفي 2007 أطلق سراح أكثر من (65) طفلاً كانوا محتجزين في سجن (مبيمبا) بسبب ارتباطهم السابق بقوات التحرير الوطنية في بوروندي.[3]

---

(1) UN.DOC.S/2008/218,2.April.2008 .p, 19. انظر

(2) UN.DOC.A/62/609-S/2007/757,op,cit,p,4. انظر

(3) UN.DOC.A/62/609-S/2007/757,op,cit,p,10. انظر

2ـ جمهورية الكونغو الديمقراطية:

أسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن التي أنشئت لهذا الغرض إلى عقد اجتماع شرقي الكونغو الذي أقر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وقد أوفدت ثلاث بعثات مشتركة إلى كيفو الشمالية وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح عدد (66) طفلا مقاتلاً، منهم طفلة واحدة من قوات (المايى- مايى الكاسيديين) وعدد (12) طفلاً، ومن قوات (المايى- مايى المنغولية) عدد (44) طفلاً، ومن ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية طفل واحد، ومن قوات (المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب) (9) أطفال، كما أسفرت جهود بعثتين مشتركتين أوفدتا إلى (كيفو الجنوبية) عن إطلاق سراح أقل عن عشرة أطفال مقاتلين.[1]

وتتواصل الجهود التي تقوم بها اللجنة التنفيذية للبرنامج الوطني لنزع السلاح وإعادة الإدماج بالتعاون مع (اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتوسيع حملة في جميع أنحاء البلاد التي تدعو إلى إطلاق سراح جميع الأطفال الذين ما زالوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وتستهدف الحملة التي أطلق عليها اسم (لا أطفال مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى إطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين والموجودين ضمن صفوف هذه الأطراف المتنازعة.[2]

---

(1) انظر UN.DOC.S/2008/693,op cit, p.15.

(2) انظر UN.DOC.S/2008/693,op cit, p.15.

وأثناء المؤتمر الصحفي الذي أجري مع الممثلة الخاصة للامين العام السيدة (راديكا كومار اسوامى) المعنية بالأطفال والنزاعات بعد اختتام زيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية قالت: منذ يناير 2009 تم إطلاق سراح (1200) طفل مقاتل في عملية التكامل من المؤتمر الوطني للدفاع والقوات المسلحة وغيرهما من الجماعات المسلحة في شمال (كيفو)، ومع ذلك لا يزال قلق بالغاً لأن كثيراً من الأطفال المقاتلين يقاتلون ضمن صفوف الألوية المدمجة حديثا.[1]

3ـ **السودان**:

صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على أم درمان في مايو 2008 والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية وكان عددهم حوالي (89) طفلا مقاتلاً تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشر عاماً، حيث أطلق سراحهم وجمع شملهم مع أسرهم جميعا في (ولايات دارفور الثلاث، وولايات الخرطوم، وجنوب كردفان)، ثم أطلق سراح أربعة أطفال في وقت لاحق.[2]

مما سبق يتضح بأن أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني قد حثت الأطراف المتنازعة على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين فور انتهاء الأعمال العدائية ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم بصورة نهائية ودون إبطاء بعد توقف

---

(1) راجع المؤتمر الصحفي الذي أجري مع الممثلة الخاصة للامين العام (راديكا كومار اسوامى) المعنية بالأطفال والنزاعات - على الموقع الإلكتروني لمكتب الممثلة الخاصة
http://www.un.org/children/conflict/pr/2009-04-21211.html

(2) انظر UN.DOC.A/63/785-S/2009/158 26 March 2009, p, 32.

الأعمال العدائية، ولذا فإن عدم إطلاق سراح الأطفال المقاتلين الأسـرى فـور انتهاء المعارك وسعياً إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إطـلاق سراحهم يعد انتهاكا لأحكام هذا القانون، كما إن كل تأخير لا مبـرر لـه فـي إعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم في مجتمعاتهم يعد جريمة من جـرائم الحـرب، ولهذا سعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى بذل الجهود من أجل إطلاق سراح الأطفال المقاتلين الذين أسروا أو احتجزوا أثناء النزاعات المسلحة التي نشـبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية، وعلى الدول المتنازعة إذا لم تطلق سراح الأطفال المقاتلين وفى حالة الاحتجاز مدة طويلة أن تتيح لهم اتصالات مباشـرة ومنتظمة ومتكررة مع أسرهم.

المطلب الثاني

تسريح الأطفال المقاتلين

إن تبني التشريعات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال مع ضرورته لا يضمن وحده وضع نهاية للتجنيد رغم الحصول على عدد من الالتزامات الملموسة من أطراف النزاع المسلح لإنهاء تجنيد الأطفال، وحثهم على اتخاذ خطوات مناسبة لضمان تسريح من يوجد منهم في صفوفها وإعادة إدماجهم؛[1] لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى (أولا – تعريف التسريح وقواعده) و(ثانيا– تطبيقات تسريح الأطفال المقاتلين) و(ثالثا– برامج الإدماج).

أولا: تعريف التسريح وقواعده:

يعرف التسريح أنه "الصرف الرسمي المنظم للأطفال المقاتلين من الخدمة العسكرية سواء أكان من القوات المسلحة أم من جماعات المعارضة المسلحة".[2] كما عرف التسريح أيضا بأنه "تفكيك التشكيلات العسكرية على المستوى الفردي، وتشمل عملية تسريح المقاتلين أيضا التعبئة التي تدعو إليها الدولة، ويتم تسريح المقاتلين السابقين خلال مدة زمنية من الوقت، حيث يتم

---

(1) في يناير عام 2007 قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح بزيارات إلى المناطق التي توجد بها نزاعات مسلحة حيث أجرت حوار مع جميع الإطراف المتحاربة من أجل حماية الأطفال المتضررين من هذه النزاعات التزمت حكومات كل من السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وأوغندا وتشاد والصومال بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين وإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة لمزيد من التفصيل انظر الوثيقة رقم UN.DOC.A/62/228 op cit, p.p11.12.

(2) انظر Coalition to Stop The USE of Child Soldiers op cit,p,18 .

نقلهم إلى بيوتهم أو إلى أقاليم جديدة، ويجري تسليمهم كمجموعات أولية صغيرة تساعدهم على الدخول والعيش ثانية في المجتمع".[1]

تظل التحديات قائمة إزاء تطبيق المعايير الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث أوجب هذا البروتوكول على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها، فقد نص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما لا يتناقض مع هذا البروتوكول....".[2]

لذلك لا تزال مسألة الحاجة إلى إنهاء استخدام الأطفال المقاتلين من المسائل ذات الأولوية ومن التحديات الرئيسة التي يقوم بها الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية، ومن هذه التحديات الحصول على التزامات من الأطراف المتنازعة بهذه القارة بالامتناع عن تجنيد الأطفال وتسريح المرتبطين بصفوف هذه الأطراف.[3]

---

(1) انظر بردال ماتس "نزع السلاح والتسريح بعد الحرب الأهلية" ورقة ادلفي ،303 لندن: المعهد الدولي للدراسات الاسترلتيجية 1996. ص39 على الموقع الإلكتروني
http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/ElSalvadorFullCaseStudy

(2) انظر – نص الفقرة 2من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل– في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبد الواحد مرجع سابق ص 569.

(3) انظر UN.DOC.A/56/453,9 October 2001, p, 20.

ثانياً: تطبيقات تسريح الأطفال المقاتلين:

تنفيذ قرار مجلس الأمن (1612) لسنة 2005 المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة عزز موقف الداعين إلى حماية الأطفال وفتح المجال أمام إجراء مزيد من الحوار المجدي بشان حماية الأطفال مع أطراف النزاع، وبدأ هذا الحوار يؤتي نتائج ملموسة على صعيد التعهدات التي يستلزم بها أطراف النزاع والتي تترجم على أرض الواقع إلى حماية فعلية للأطفال.[1]

وفى إطار تنفيذ برنامج تسريح الأطفال التزمت الدول التالية:

1ـ دول غرب أفريقيا:

ـ سيراليون:

تعد برامج التعليم المدعومة في سيراليون من قبل الأسرة والمجتمع المحلي والرصد المتواصل ضرورية لتسريح ما يربو على (6850) طفلا من الأطفال المقاتلين، فقد جرى جمع شملهم مع أسرهم.[2]

ـ ساحل العاج:

قامت منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) وشركاؤها في مجال حماية الأطفال في إطار تسريح الأطفال المقاتلين في ساحل العاج باستلام حوالي (1200) طفل مقاتل تم تسريحهم بفضل خطة العمل التي اتفقت عليها القوات المسلحة للقوى الجديدة للأمم المتحدة في نوفمبر 2005 وذلك لإنهاء ارتباط الأطفال بقواتهم المسلحة، وأدى زخم هذا الحوار أيضاً إلى تعهد أربع من

---

(1) UN.DOC.A/62/228.op cit. p, 7. انظر

(2) UN.DOC.S/2002/1299 op cit .p, 13. انظر

الميليشيات الكبرى الموالية للحكومة في غرب ساحل العاج في سبتمبر 2006 بتنفيذ خطة عمل مشابهة مما أدى إلى تحديد الأطفال المرتبطين بقواتها إلى تسريح حوالي (204) أطفال مقاتلين من بينهم (84) فتاة.[1]

2ـ **دول وسط أفريقيا**:

ـ **السودان**:

تقضي اتفاقية السلام الشاملة من الأطراف الموقعة تسريح جميع الأطفال المقاتلين بحلول 2005، ففي المدة بين عامي 2001- 2003 تم تسريح حوالي (20,000) طفل من الأطراف المتنازعة في جنوب السودان، وتم تسريح (355) طفلا مقاتلاً من منطقة شمال (بحر الغزال).[2] وبحلول أبريل 2006 بدأ تسريح نحو(250) طفلاً مقاتلاً منهم 40 فتاة بالقرب من (ملكال) في ولاية أعالي النيل.[3]

وفي إطار مبادرة الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسوامي) ونائبة المدير التنفيذي لمنظمة الطفولة (اليونيسيف) بشأن وقف تجنيد الأطفال وتسريح المرتبطين بقوات الأطراف المتحاربة بالسودان تم تشكيل لجنتين من شمال وجنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال وجنوب السودان، وتم تسريح نحو (25) طفلاً مقاتلاً من جيش التحرير السوداني ووضعت لجنة جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة

---

(1) انظر UN.DOC/62/228.op cit .p, 8.

(2) انظر – الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال – الصادرة من التحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال – المؤرخة في 13 ربيع 2005 ص 36.

(3) انظر – أطفال السودان على مفترق طرق مرجع سابق – ص 41.

الإدماج خطة لتسريح نحو(600) طفل مقاتل من صفوف جيش التحرير الشعبي السوداني.[1]

ـ تشاد:

إن بدء أنشطة نزع السلاح والتسريح في تشاد خطوة ايجابية كبيرة على طريق التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال وقد جاء عقب توقيع الاتفاق بين (اليونيسيف والحكومة التشادية) في 9 مايو 2007 بشأن تسريح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة ومنذ تاريخ التوقيع على الاتفاق تم تسريح (512) طفلاً مقاتلاً.[2]

ـ أفريقيا الوسطي:

وقعت حكومة أفريقيا الوسطى والجماعة المتمردة التابعة لجمعية القوى الديمقراطية من أجل التجمع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اتفاقا في يونيه 2006 بتسريح حوالي (400) طفل مقاتل مرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

3ـ دول وسط جنوب أفريقيا:

ـ بوروندي:

أدت الجهود الرامية لتسريح الأطفال المقاتلين بحلول نهاية 2004 إلى تسريح حوالي (2900) طفل مقاتل من القوات الحكومية والجماعات المسلحة،[4]

---

(1) UN.DOC. S/2007/520, op cit, pp.17. انظر
(2) UN.DOC.S/2008/532,August,2008,p,13. انظر
(3) UN.DOC/62/228.op cit., 8. انظر
(4) انظر – الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال – الصادرة من التحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال مرجع سابق ص 8.

وفي شهر يوليه 2006 قام برنامج التسريح وإعادة الإدماج ومنع تجنيد الأطفال المقاتلين الذي تدعمه منظمة الأمم المتحدة الطفولـــة (اليونيســيف) والبرنـــامج المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج التابع للبنك الدولي بتســريح وإعـــادة إدماج (6323) من الأطفال المقاتلين السابقين من الأحزاب والحركات السياسية المسلحة البوروندية؛ وأعيد هؤلاء الأطفال إلى أسرهم ومجتمعاتهم.[1]

- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تم تسريح(5853) طفلاً مقاتلاً بين الأعوام 1999- 2004 من صفوف الأطراف المتنازعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،[2] كما شــرعت اللجنـــة الوطنية المشكلة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجـــتمعهم، بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وشركائها من المنظمـــات غيـــر الحكومية، شرعت في تطبيق هذا الإطار التنفيذي في يوليه 2004 بتسريح مـــا يربو عن (18524) طفلاً مقاتلاً من القوات والجماعات المسلحة حتى 30 مايو 2006 في إطار العملية الرسمية.[3]

ورغم التقدم المحرز الذي تحقق من أجل حماية الأطفال وذلـــك بمنـــع تجنيدهم وعدم استخدامهم، وتسريح الذين ارتبطـــوا بـــالقوات أو الجماعـــات المسلحة، إلا أن تجنيدهم مستمر من قبل (المؤتمر الوطني للدفاع عـــن الشـــعب

---

(1) UN.DOC.A/61/529-S/2006/826,op cit, pp, 7.8. انظر

(2) انظر – الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال – الصادرة من التحالف لوقف اســتخدام الجنـــود الأطفال مرجع سابق ص7.

(3) UN.DOC. A/61/529- S/2006/826 op cit .p, 13. انظر

وجماعات المايي- مايي الكونغولية والجماعات المسلحة الأجنبيـة مـن قبيـل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا).[1]

- **الصومال:**

أجرت الأمم المتحدة ضمن جهودها من أجل مساعدة الأطفال مفاوضات مع الحكومة الاتحادية في الصومال حيث والتي وافقت في يونيه 2007 علـى تسريح الأطفال المقاتلين من صفوفها وإعادة إدماجهم في مجتمعهم.[2]

ثالثاً: برامج الإدماج:

من المحتمل أن يكون هؤلاء الأطفال المقاتلون قد حرموا مـن فـرص التعليم الأساسي, وقد لا تقبل عودتهم بعد اشتراكهم في الأعمال العدائيـة إلـى مجتمعاتهم المحلية أو حتى أسرهم، فالكثير منهم يتسمون بـالعنف والعدوانيـة وربما قد ارتكبوا جرائم ضد مجتمعهم لا تجرؤ الأسر على استقبال أبنائها مـرة أخرى خوفاً من أعمال الانتقام.[3]

ظهرت تحديات جديدة تتمثل في ضرورة توفير بيئة حمائيـة للأطفـال المقاتلين المسرحين تمنع إعادة تجنيدهم وتضمن إعادة إدماج ناجحة لهـم فـي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ويجب دعم القيام بحملات ضد اسـتغلال الأطفـال كمقاتلين على المسرح العالمي عن طريق إعادة إدماج الأطفال الذين شاركوا في

---

(1) T he State of the Worlds children UNICEF 2005, p, 53. لنظر

(2) UN.DOC.A/62/609-S/2007/757.op cit, p, 31. انظر

(3) انظر – خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدها مجلـس المنـدوبين, جنيـف, 1995مرجع سابق ص8.

النزاعات المسلحة في المجتمع المدني على مستوى القاعدة الشعبية مع مراعاة حساسية هذه العملية.(1)

وبانتهاء النزاع المسلح لا يعترف رسمياً بالكثير من الأطفال المقاتلين السابقين، ومن ثم فإنهم لا يدرجون في برامج فك التعبئة ويواجه الأطفال خطر أن ينتهي بهم المطاف في الشارع، وربما كانت أسلحتهم بحوزتهم فيشكلوا خطراً على مجتمعاتهم مدة طويلة بعد انتهاء النزاع المسلح.(2)

ومن هنا تأتي الحاجة للدفاع عن قضية هؤلاء الأطفال، وبذل الجهود لتشجيع المجتمعات المحلية على النظر إليهم كضحايا والقبول بعودتهم في المجتمع المدني،(3) ولابد من توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لهؤلاء الأطفال، بل والتعليم والمهارات الحياتية ومهارات إدرار الدخل مما يمكن العائدين من الأطفال المقاتلين السابقين من تأمين معيشتهم بعد تسريحهم،(4) وهذا ما نص عليه في اتفاقية حقوق الطفل بأن: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال....أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".(5)

---

(1) UN.DOC. E/CN.4/2002/200 "part"1/2002 p.440. انظر

(2) UN.DOC. A/58/328 op cit, p, 9. انظر

(3) انظر – خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدها مجلس المندوبين جنيف 1995 مرجع سابق ص8.

(4) UN.DOC. A/55/749. 26 january.2001 .p, 16. انظر

(5) انظر – نص المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر مرجع سابق ص 551.

ومبادرات إعادة الإدماج التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وعدد من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد تسهيلاً لعملية تحول الأطفال المقاتلين إلى مدنيين، وفى هذا الصدد وافقت الدول التالية على هذه المبادرات وهى:

1ـ دول غرب أفريقيا:

ـ ساحل العاج:

تم إقرار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بموجب اتفاق (أكرا) عام 2004، غير أن تنفيذه تأخر بسبب عدم التزام الأطراف المتنازعة بحلول عام 2000 حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمساعدة "4000" طفل من الأطفال المقاتلين لإدماجهم في مجتمعهم.[1]

ـ ليبيريا:

وافقت الأطراف المتنازعة في ليبيريا في أبريل 2004 على المساعي التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية من أجل إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وافقت على تعهد جبهة الليبيريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية في يونيه 2003 بإنهاء التجنيد وتسريح الأطفال المقاتلين من صفوف قواتها، وقد أطلقت حملات توعية مكثفة من قبل اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بتهيئة الأطفال وإعادة الإدماج ولتهيئة الأسر والمجتمعات المحلية لعودتهم، وتستخدم وكالات حماية

---

(1) Child Soldiers Global Report 2008 op cit, pp, 119.120. انظر

الأطفال معايير متفق عليها للرعاية لضمان تمكين الأطفال مـــن التعـــافي مـــن التجارب التي مروا بها أثناء النزاعات المسلحة.[1]

في حين اجتمع العشرات من كبار (عمد) العشائر والبلدات البارزين في الحرم الجامعي بكلية (كتنجتون) الجامعية في (سواكوكو) بقضاء (بونغ) لبحـــث التقدم الذي تم إحرازه في البرنامج التدريبي لإعادة إدماج الأطفـــال المقـــاتلين القدامى؛ والذي ينفذ في مواقع مختلفة من ذلك القضاء، فهناك حوالي (200) من الأطفال المقاتلين الملتحقين بدورات تدريبية في مهن التجارة والبناء والزراعـــة وغيرها في مراكز أقيمت في مدن (سنيا- ريموند- بليتو- سير جنت كـــولي) ويتوقع من المشروع أن يزود هؤلاء الأطفال بالمهـــارات المهنيـــة الأساســـية اللازمة لتوفير بديل للقتال، ولمساعدتهم على أن يعيشوا حياة منتجة.[2]

2ـ دول وسط أفريقيا:

ـ السودان:

وافقت الحكومة السودانية على مبادرة إعادة إدماج الأطفال المقاتلين في جنوب السودان وشماله، فمنذ أواخر 2001 قامت مجموعـــة عمـــل بتســـريح (12,000) ألف من الأطفال المقاتلين كانوا متحالفين مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، وكان تسريح الأطفال من القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها وإعادة إدماجهم أمراً أساسياً ومهماً،[3] كما بدأ تسريح

---

(1) The State of the Worlds children UNICEF 2005 op cit, p, 53. انظر

-Child Soldiers Global Report 2004 op cit, p, 77. انظر أيضاً

(2) انظر – الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال – الصادرة من التحالف لوقف اســـتخدام الجنـــود الأطفال مرجع سابق – ص8.

(3) انظر – أطفال السودان على مفترق طرق مرجع سابق ص 41.

نحو(250- 300) طفلاً مقاتلاً من الأطفال المقاتلين وإعادة جمع الشمل مع عائلاتهم ومجتمعاتهم في (خورفولوس) بالقرب من (ملكال) في ولاية أعالي النيل وقد شارك هؤلاء الأطفال في مراسم استمرت ساعتين تم خلالها استبدال الملابس المدنية والكتب الدراسية بالبنادق والملابس العسكرية.[1]

- تشاد:

دعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها خمسة مراكز عبور وتوجيه من أجل إعادة الإدماج للأطفال المسرحين من القوات والجماعات المسلحة حيث عاد (265) طفلاً مقاتلاً إلى أسرهم، وألحق (220) طفلاً مقاتلاً بالمدارس و(85) طفلاً مقاتلاً بأنشطة مهنية، ويعد تقييم حالة المتبقيين في مراكز العبور والتوجيه من الأولويات للبث في أفضل الحلول بالنسبة لكل منهم وتجري المفاوضات بشأن إلحاقهم بمؤسسات التدريب المهني وبأنشطة مدرة للدخل.[2]

3- دول وسط جنوب أفريقيا:

- بوروندي:

وافقت حكومة بوروندي على مبادرة منظمة اليونيسيف بشأن إعادة إدماج الأطفال المقاتلين حيث جرى تصميم مجموعة من إجراءات إعادة الإدماج في الأقاليم السبعة عشر في البلاد تشمل هذه الخدمة دعم الأسر التي سوف

انظر (1) T he State of the Worlds children UNICEF 2005 op cit, p, 53.

انظر (2) UN.DOC.S/2008/532,op,cit,p, 13.

تعتني بالأطفال المقاتلين السابقين.[1] وبحلول يونيه 2006 التحق عـدد (560) من الأطفال المقاتلين السابقين بالمدارس، وكان عدد (1800) طفـل يتـابعون تدريباً مهنيا. وكذلك في إطار التحديات التي تقوم بها (اليونيسيف) وشـركاؤها مثل منظمة العمل الدولية من خلال برنامجها الدولي للقضاء على تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين، قامت بالحيلولة دون تجنيد (452) طفـلا مـن الأطفـال المعرضين لخطر التجنيد.[2]

- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

وافقت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تمنح الأطفال المقاتلين السابقين الرعاية النفسية والاجتماعية والطبية،[3] وفي هذا تم إنشاء مكتب إقليمي للهيئـة الوطنية لتسريح وإعادة إدماج المحاربين القدامى، مع إنشاء وحدة ضـمن هـذا المكتب للتعامل مع المقاتلين دون السن القانونية للتجنيد، وكذلك تأسيس مركـز مستقل للتسريح وإعادة التأهيل للتعامل مع الأطفال المقاتلين الروانديين من شرق الكونغو وقد تم إدماجهم بحلول 2004،[4] فعلى سبيل المثال استبدل طفل يدعى (باهاتي) يبلغ من العمر الرابعة عشر عاماً ببندقيته وزيه العسكري زيـاً آخـر مدنياً وحقيبةً مدرسيةً، وقد لاحظ اختصاصي يعمل مع الأطفال المقاتلين القدامى أن إعادة الإدماج اعتمدت بشكل رئيس على اليافعين في سن السادسة عشر عاماً

---

(1) The State of the Worlds children UNICEF op cit, p, 53. انظر

(2) UN.DOC.A/61/529-S/2006/826,op cit, pp.7.8. انظر

(3) The State of the Worlds children UNICEF 2005 op cit, p, 53. انظر

(4) انظر – الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال – الصادرة من التحالف لوقف اسـتخدام الجنـود الأطفال مرجع سابق ص8.

أو الثامنة عشر عاما، وعلى المدة التي قضاها الفتى أو الفتاة في الخدمة وقال أيضا: وبعد الخدمة مدة ثلاث أو أربع سنوات لدى إحدى الجماعات المسلحة يصعب على الأطفال استئناف الحياة الطبيعية من جديد في حين يرفض اليافعون العودة إلى المدرسة مع أطفال في سن الثانية عشر عاما لاسيما بعد الخبرة التي جربوها في المعارك.[1]

ووفقا لأرقام اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فإن ما مجموعه (29291) طفلاً مقاتلاً تم تخليصهم من القوات والجماعات المسلحة في الفترة من منتصف عام 2003 حتى ديسمبر2006، ويتلقى ما يقارب (15167) طفلاً مقاتلاً منهم أي أكثر من 50% بقليل المساعدة على الإعادة إدماج بشكل أو بآخر ومن هؤلاء المستفيدين حصل (6066) طفلاً مقاتلا على الدعم للعودة إلى المدرسة وألحق (9101) طفلاً مقاتلاً منهم ببرامج دعم كسب الرزق.[2]

- رواندا:

تدير وكالة حكومية برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتعمل هذه الوكالة في إطار (البنك الدولي) المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج، وتنفيذاً لهذا البرنامج خلال عام2007 أعيد نحو(690) طفلاً من الأطفال المقاتلين الذين اشتركوا في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية أعيدوا إلى رواندا، ووفقاً لذلك فقد تلقوا برامج تعليمية ومهنية وأنشطة أخرى لإدرار الدخل وذلك للحيلولة دون عودتهم إلى التجنيد مرةً

---

(1) انظر – الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال المرجع السابق ص9.

(2) انظر UN.DOC.S/2007/391,op,cit,pp,21.22.

أخرى، وفي مارس2007 فتح مركز لتسريح الأطفال المقاتلين حيث تم إيـواء نحو(38) طفلاً مقاتلاً شاركوا مع القوات الديمقراطية لتحريـر روانـدا حيـث يتلقون بهذا المركز التربية البدنية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية قبل ضم شملهم مع أسرهم.(1)

مما سبق يتضـح بأن قرار مجلس الأمن رقـم (1612) لسـنة 2005 المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة الذي عـزز موقـف الجهـود المبذولـة والمبادرات التي قدمت من جانب المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية وغير الحكومية لحماية الأطفال المقاتلين عن طريق فتح المجـال لإجـراء الحـوار المجدي بشأن هؤلاء الأطفال، وبدأ هذا الحوار يؤتي نتائج ملموسة تترجم على أرض الواقع إلى نزع السلاح والتسريح للأطفال المقاتلين من صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، لذلك على الدول أن تتخذ جميع التـدابير الممكنـة لكفالـة تسريح الأطفال المقاتلين ووضع برامج إعادة التأهيل المنصوص عليها في أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني.

---

(1) انظر Child Soldiers Global Report 2008 op cit, p, 28.

الفصل الرابع

الآثار الناجمة
عن استخدام الأطفال المقاتلين

المبحث الأول: الآثار الصحية على الأطفال المقاتلين

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال المقاتلين

الفصل الرابع

الآثار الناجمة عن استخدام الأطفال المقاتلين

تمهيد وتقسيم:

الأطفال الذين جندوا بطرق عديدة ومتعددة، ومن ثم استخدموا كمقاتلين في العمليات العدائية وغير العسكرية في النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية يتعرضون إلي أخطار شديدة وهم في معظم الأحيان أول ضحايا هذه النزاعات، وذلك لقلة التدريب والخبرة فيقعون فرائس سهلة لتلك النزاعات لعدم إدراكهم حجم الأخطار التي تحيط بهم، وبغض النظر عن الجهات التي استخدمتهم يظلون ضحايا إذ أن اشتراكهم في هذه النزاعات له تبعات خطرة على سلامتهم الصحية، وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية؛ وغالباً ما يتعرض الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية المباشرة إلي القتل أو الإعاقة، والذين تحاصرهم مناطق القتال وتتفرق أسرهم يجرفهم القتال ويجبرون على مشاهدة أو ارتكاب أعمال وحشية تكون في بعض الأحيان ضد ذويهم ومجتمعاتهم، مما يؤثر فيهم مدى الحياة ويقضي على طفولتهم.[1]

ولهذا فإن الأطفال المقاتلين يتعرضون إلي الإساءة وسوء المعاملة، ويعانون الموت والقتل والاعتداء الجنسي، ويشارك بعضهم في أعمال التقتيل، ويعاني العديد منهم آثاراً نفسية خطيرةً بعيدة المدى، وربما يظل الحي منهم

---

(1) انظر .الأطفال الجنود- مطبوع I.C.R.C مرجع سابق ص3.

تحت يرزخ وطأة إصابات جسدية، علاوة على ضياع سنوات من فرص التعليم والتفاعل الاجتماعي.[1]

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى (مبحث أول - الآثار الصحية على الأطفال المقاتلين) و (مبحث ثان- الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال المقاتلين).

انظر (1) UN DOC. A/55/163-S/2000/712 .op cit .p.21.

انظر أيضاً UN DOC.A/HRC/4/45,9Fobruary2007.p.6.

المبحث الأول

الآثار الصحية على الأطفال المقاتلين

تمهيد وتقسيم:

خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحـــاء مختلفـــة مـــن القـــارة الأفريقية استخدم الأطفال كمقاتلين مما عرضهم إلي أخطار جسيمة حيث شاهدوا أعمالا وحشية مريعة غالباً كانوا هم ضحاياها، وهذه النزاعات تقوض الأســس العميقة لأرواح الأطفال فقد دمرت بيوتهم وشتت مجتمعاتهم وتفقدهم الثقة فـــي الكبار،[1] وأدى هذا إلى تعرضهم إلي القتل والإعاقة وإصـــابتهم بالعديـــد مـــن الأمراض الجنسية، علاوة عن الاضطرابات النفسية.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول - الآثار الجسدية علـــى الأطفال المقاتلين) و (مطلب ثان- الآثار النفسية على الأطفال المقاتلين).

---

(1) انظر UN DOC. A/55/799.op cit .p.36.

المطلب الأول

الآثار الجسدية على الأطفال المقاتلين

تعرض الأطفال المقاتلون إلي القتل والتشويه على أيـدي الأطـراف المتنازعة ويتم ذلك في معظم الأحيان بطرق وحشية للغاية، كما يجد الأطفال أنفسهم في مرمى تبادل إطلاق النار بما في ذلك القصـف والقـذف بالقنابـل وغيرها من الذخائر التي تخلف في صفوفهم أعداد كبيرة من القتلى والجرحى، كما تعرض الأطفال المقاتلين أثناء هذه النزاعات إلـي الاعتـداءات جنسـية تسببت في الإصابة بالأمراض المعدية،[1] لذلك فإن الآثار الجسدية الناجمة عن استخدام هؤلاء الأطفال تنقسم إلى نوعين (أولا- الإصـابة بفيـروس نقـص المناعة البشرية المكتسبة – الإيدز) و (ثانيا- الإعاقة البدنية).

أولاً: الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة ـ الإيدز:

شهدت النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء القارة الأفريقية تعرض عدد كبير من الأطفال المقاتلين إلي الاعتداءات الجنسية من المقاتلين الكبـار، عانى الكثير منهم وبخاصة الفتيات من الاغتصاب أو من أشكال أخرى مـن الاعتداء الجنسي فمثلا تقول فتاة من ليبيريا تبلغ من العمر أربعة عشر عامـاً "لقد أوثقني المهاجمون بالقيود واغتصبوني لأنني كنت أقاتل، وقد فعـل بـي حوالي خمسة منهم الشيء ذاته......".[2]

---

(1) UN.DOC.A/HRC/4/45,op cit.p.8. انظر

(2) انظر – دراسة " ماشيل " للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع في عالم متغير " اسمعونا " أصوات يافعة وشابة من مناطق النزاع المسلح لمكتب الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة المعنى بالأطفال في النزاعات المسلحة ص8. على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونيسيف "للطفولة"

http://www.unicef.org/voy/arabic/media/Will_You_Listen(1).PDF

وعادة ما تنجم عن هذه الاعتداءات آثار ضارة بالأطفال متمثلة فـي ازدياد خطر الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة المكتسـبة (الإيـدز)، أو الأمراض الجنسية الأخرى المعدية، وبذلك يجد الأطفال أنفسهم قـد وصـموا بالعار ونبذتهم أسرهم ومجتمعاتهم المحلية التي تكون عاجزة عن الحصـول على الرعاية الصحية والدعم المالي الذي يحتاجون إليه.[1]

ويرتكب الاغتصاب أو أشكال الاعتداء الجنسي الخطيرة الأخرى في كل نزاع مسلح تقريباً، ويتخذ ذلك شكل الرق الجنسي أو البغـاء القسـرى أو تشويه الأعضاء الجنسية، أو أعمال وحشية أخرى ففي جمهوريـة الكونغـو الديمقراطية أدى المناخ السائد بسبب الإفلات من العقاب إلى انتشار الاعتـداء الجنسي الذي بلغ ضحاياه من الأطفال نسبة 33%، وغالبا ما يؤدي الاعتـداء القائم على أساس جنسي إلى مشكلات صحية خطيرة طويلة الأمد تؤثر علـى الأطفال المقاتلين عند تسريحهم من صفوف القوات والجماعات المسلحة التي استخدمتهم، ومن هذه المشاكل:

- مرض الناسور.
- الإصابة بالالتهابات.
- الحمل المبكر.

وغالبا ما يهمش أطفال الفتيـات ضـحايا الاغتصـاب والاعتـداءات الجنسية، ففي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا ينعت هؤلاء الأطفال

---

(1) انظر – دراسة "ماشيل" للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع فـي العـالم المرجـع السابق ص9.

باسم (أطفال الكراهية) وأحيانا ب (أطفال العدو)،[1] فمثلا في السودان يولد التجنيد آثارا طويلة الأمد فالمجندون يصبحون جزءاً من الحياة العسكرية ويعتمدون على ما توفره لهم من احتياجات، وقد أسفر تواصل الجنود الأطفال مع بنات من جماعات المشردين داخليا عن حالات حمل ويواجه بعضهن الهجر في حالة نشر هؤلاء الجنود وواجه الأطفال المولودون من جنود ينتمون إلى جماعة إثنية مختلفة الوصم والإهمال، ومن أصل (103) من الأطفال المهملين في إحدى المدن الجنوبية، هناك (36) طفلاً ولدوا من جنود شماليين.[2]

ومن ذلك أيضا قصة فتاة تبلغ من العمر الثانية عشرة اختطفت من قبل الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون قالت "أنى اضطررت إلى..... وتعرضت إلي الاغتصاب من قبل احد قادة الجبهة، وأصبت بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز) وانتقل هذا الوباء إلى طفلي".[3]

وعانى كثير من الأطفال وخاصة الفتيات من الاغتصاب أو من أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي ويشمل هذا حتى أولئك الأصغر سنا حيث يتسبب في إصابة هؤلاء الأطفال بفيروس (الإيدز) مثلما حدث في رواندا وبوروندي عندما أدى اغتصاب الفتيات إلى إصابتهن بهذا الفيروس.[4]

---

(1) انظر UN.DOC.A/62/228,op cit, p, 24.

(2) انظر UN.DOC.E/CN.4/2006/111 op cit, p, 16.

(3) انظر – وثيقة منظمة العفو الدولية بعنوان (الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا) رقم IOR50/02/2000 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 ، وانظر أيضا وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR-51/69/2000 بعنوان (الطفولة من ضحايا النزاع) مرجع سابق.

(4) انظر – دراسة "ماشيل" للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع في العالم مرجع سابق ص10.

وبدأت حدة مأزق الأطفال المقاتلين المسرحين في أنغولا تخف مع إعادة إدماجهم ببطء في مجتمعاتهم المحلية ،ولكن هناك تهديدات جديدة بدأت بالظهور مثل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز)، حسبما أوضحته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أبريل 2004.[1]

ونظراً لخطورة هذه الاعتداءات الجنسية على الأطفال فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بروتوكولاً اختيارياً خاصاً ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية عام 2000 وقد طالب هذا البروتوكول من الدول الأطراف فيه بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية بأن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيما عن طريق ما يلي:......"الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة....."، كما طالب البروتوكول من الدول توفير خدمات المساندة الملائمة لهؤلاء الأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية، وحماية خصوصيات وهوية هؤلاء الضحايا، واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنيب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.[2] في حين دعا المشاركون في المنتديين الأفريقيين

---

(1) انظر- الرسالة الإخبارية من الجنود الأطفال العدد (11) مايو- يونيو 2004يصدرها التحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال يدعم من برنامج الأمن الإنساني، وزارة الخارجية في كندا- ص7.

(2) انظر - نص المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة في مؤلف - د. خالد مصطفى فهمي- حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة "- مرجع سابق ص 184.

حول مستقبل الأطفال في أفريقيا المنعقد في القـاهرة عـامي 2001-2007 البلدان الأفريقية المتضررة من النزاعات المسلحة إلي القيام بالآتي:

- تلتزم بضرورة خفض انتقال العدوى بفيروس نقص المناعـة البشـرية المكتسبة (الإيدز) من الأم إلى الطفل، وكذلك خفض معـدلات الإصـابة بهذا الفيروس من الأطفال.

- تعمل على ضمان الحق في الحماية من أجل تعزيز وتنفيذ برامج متعددة القطاعات للقضاء على العنف ضد الأطفال بما فـي ذلـك الاسـتغلال الجنسي والاغتصاب.

- تعمل على ضمان حق الطفل في المشاركة وعلـى وجـه الخصـوص الأطفال المهمشون من جراء الآثار الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).[1]

وأجازت اتفاقية حقوق الطفل لكل الدول الأطراف إذا حـرم أي طفـل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته. أن تقدم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.[2]

ثانيا: الإعاقة البدنية:

ينجم عن النزاعات المسلحة الأفريقية أجيالاً من الأطفال المشـوهين، فالكثير ممن ينجو من هذه النزاعات تكون بهم إصـابات وعاهـات، ومـن

---

(1) راجع بنود المحفلين الأفريقيين حول مستقبل الأطفال لعامي 2001-2007 بالقاهرة جمهوريـة مصر العربية مرجع سابق.

(2) انظر – نص الفقرة 2من المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد مرجع سابق ص 542.

الإصابات الشائعة التي يواجهها الأطفال المقاتلون هي فقدان السمع أو البصر أو الأطراف، وتشكل الألغام السبب الأول وراء قتل أو الإصابة بالإعاقة البدنية لهؤلاء الأطفال، ويرجع في ذلك إلى استخدامهم في عمليات الاستطلاع أو مجسات لهذه الألغام، ومن الأسباب الأخرى القنابل اليدوية والصواريخ وغيرها من الذخائر التي تؤدي إلى إصابتهم.(1)

وتسبب الجروح للأطفال مشكلات عاطفية ونفسية واقتصادية واجتماعية، كما أن الإعاقة البدنية التي يصاب بها الأطفال المقاتلون قد تؤدي بهم إلى فقدان الآتي:

- السمع أو البصر.
- الأطراف "كالأيدي والأرجل ".

وتعيق الإصابة الأولى التنمية التربوية والتعليمية والاجتماعية للأطفال المقاتلين بعد تسريحهم وإعادة إدماجهم في أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية.(2)

أما الإصابة الثانية فقد تتطلب البتر المتكرر لأطراف الطفل التي مازالت تنمو لأن عظم الطرف المبتور ينمو بشكل أكبر من الأنسجة المحيطة به، كما أن الأطراف تتطلب المزيد من العمليات الجراحية أو التجميلية، بالإضافة إلى

---

(1) UN.DOC.A/55/749,op cit, p, 32. انظر

-Under the Gun Children and Small arms Ruche stohl senior analyst at the center for Defense Information in Washington, Dc Published in African security review vol 11 No 3-2002, pp, 3.4.

(2) CHAPTER TWO CHILD COMBATANTS AND ADULT WARS IN AFRICA, op cit, p, 6. انظر

الصدمات التي تخلفها الجروح فإن العلاج قد يكون باهظ الثمن، أو يتطلب أجهزة ومعدات قد لا تتوفر دائماً.

ومازال الأطفال المقاتلون السابقون في أنغولا وموزامبيق يعانون من مشكلات صحية كبيرة بسبب الإصابة أثناء المعارك من الذخائر (كالرصاص والشظايا) التي لا تزال في أجسادهم، ونظراً لعدم قدرة أسرهم على دفع تكاليف العمليات الجراحية اللازمة لإزالة هذه الأجسام من أجساد أطفالهم، ومن جراء ذلك يصبحون معوقين بدنياً، وتذكر منظمة الصحة العالمية أن النزاع المسلح هو السبب الرئيس في الإصابة والعجز والإعاقة البدنية والكثير منها ناجم عن الألغام البرية؛[1] فمثلا في سيراليون يشير تقرير للأمم المتحدة إلى ضخامة أعداد الأطفال الذين يرغمون على ارتكاب فظائع ضد أناس آخرين بمن فيهم الأطفال والأفراد الآخرون في مجتمعاتهم المحلية، وكذلك عمليات البتر المريعة للأيدي والأذرع والأرجل.[2]

وبسبب النزاعات المسلحة الأفريقية قتل الآلاف من الأطفال المقاتلين الذين استخدموا من قبل الأطراف المتنازعة، وأصيب العديد منهم بإصابات خطيرة وهم بحالات عجز دائم، وبذلك يكون هؤلاء الأطفال معوقين بدنياً وحينئذ

---

(1) انظر UN.DOC.A/51/306,op cit, p, 40.
-Coalition to Stop the Use of Child Soldiers – SUFFER THE CHILDREN: THE PSYCHOSOCIAL REHABILITATION OF CHILD SOLDIERS AS A FUNCT ION OF PEACE-BUILDIN INTRODUTHON by. Julie Cuyot. Howard University School of social work. Washington D.C.2007, pp, 10.11.

(2) انظر UN.DOC.A/55/41,2000,p275.

يجب معاملتهم معاملة أقرانهم المعوقين وفقا لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له.........وكذلك الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات .... العجز..... أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه".[1]

ويتناول المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 بأنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها من الوسائل اللازمة لجعل تطوره الجسمي..... تطوراً طبيعياً سليماً وحراً كريماً.....".[2]

ومما لاشك فيه أن السماح باستمرار حدوث الإعاقات ووقف النمو والتطور في الوقت الذي يمكن الحيلولة دون ذلك لهو انتهاك لحقوق الأطفال الأساسية، كما حرص المبدأ الخامس من الإعلان ذاته على حق الطفل المعاق في الحصول على احتياجاته الخاصة ونص على أنه: "يجب منح الطفل ذي العاهة الجسمانية....... العلاج والترفية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته الخاصة".[3]

---

(1) انظر نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr

(2) انظر – نص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1368 الدورة (14) ص49.

(3) انظر – نص المبدأ الخامس من المرجع السابق نفسه.

واستناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل فإن من حق الطفل التمتع بالحماية والرعاية اللازمتين، وأن على الدول ضمان بقاء الطفل وتطوره وحمايته ضد جميع أنواع العنف المادي والمعنوي، وتوفير مقومات التأهيل لضحايا النزاعات المسلحة، كما أن نقص الخدمات الأساسية وعدم توفير المنشآت الصحية أثناء النزاعات المسلحة تؤدي إلى عدم حصول الأطفال الذين يعانون من الإعاقة على الدعم فلا يتلقى هؤلاء الرعاية والتأهيل الكافي في البلدان الأفريقية التي عانت من النزاعات المسلحة فترة طويلة، كما تتطلب مسألة الجراحات التعويضية مزيدا من الانتباه والدعم المالي، ففي أنغولا وموزامبيق لم يتلق أجهزة تعويضية منخفضة التكلفة سوى 20% من الأطفال الذين يحتاجونها.[1]

ويتعارض هذا النقص في الرعاية والتأهيل مع نص اتفاقية حقوق الطفل التي تضع تفصيلا واضحا لمسؤوليات الدول الأطراف فيها نحو ضمان إمكان وصول الأطفال المعوقين إلى الخدمات التعليمية والصحية والتأهيلية على نحو فعال.[2]

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على انه: "..... والمعوقين كذلك الحق في تدابير خاصة للحماية وفقا لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية".[3] ويعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 بحقوق

---

(1) UN.DOC.A/51/306,op cit, p, 40. انظر

(2) انظر – نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد– مرجع سابق ص 547.

(3) انظر – نص الفقرة 4 من المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان

.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005

الطفل المعوق وحمايتها، كما ألزم الدول الأطراف فيه على وجوب ضمان تمتع الطفل المعوق بدنياً بحياة كاملة وكريمة وبحقه في التمتع برعاية خاصة.[1]

وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على انه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.[2]

كما تنص هذه الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة ..... لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى الاستقلالية والمحافظة عليها وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل.......".[3]

مما سبق يتضح أن الآثار الجسدية على الأطفال ناجمة عن إشراكهم في النزاعات المسلحة الأفريقية التي استخدموا فيها كمقاتلين، وفى مهام أخرى تنطوي على مخاطر ومشاق جمة ومن ثم استغلالهم في الأغراض الجنسية التي

---

(1) Art(13) of Children in Conflict: Africa Selected Resources African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1999) *Written in 1990 and entered into force in 1999 this Organization of African Unity charter is available online at op cit,p,14: http//www1.umn.edu/humanrts/Africa.htm

(2) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 7 من اتفاقية الأشخاص ذوى الإعاقة لعام 2006 في الوثيقة رقم UN.DOC. A/RES/61/106, 24 January 2007, p, 10.

(3) انظر – نص الفقرة الأولى من المادة 26 من الاتفاقية المرجع السابق ص 22.

نجمت عنها أمراض معدية كمرض فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وبذلك يجد الأطفال أنفسهم قد وصموا بالعار ونبذوا من قبل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية التي تكون عاجزة عن الحصول على الرعاية الصحية والدعم المالي الذي يحتاجون إليه، وكذلك استخدام الأطفال المقاتلين كمجسات للألغام الأرضية التي خلفت لهم إعاقات بدنية تؤدي إلى فقدان السمع والبصر والأطراف وهذه الإعاقات تعيق التنمية التربوية والتعليمية والاجتماعية للأطفال المقاتلين بعد تسريحهم وإعادة إدماجهم في أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية حيث تعد هذه الأفعال انتهاكاً لأحكام صكوك القانون الدولي الإنساني التي تم بيانها سابقاً.

المطلب الثاني

الآثار النفسية على الأطفال المقاتلين

يشكل الأطفال أكثر الفئات تعرضاً إلي الآثار النفسية الناجمة عن استخدامهم كمقاتلين، حيث أرغموا خلال النزاعات المسلحة الأفريقية على ارتكاب أعمال وحشية ضد مجتمعاتهم وأسرهم، كما أجبروا على مشاهدة أعمال العنف التي تستخدمها أطراف النزاعات المسلحة أثناء المعارك والتي كان الأطفال أطرافا فيها، وبالتالي بعد انتهاء هذه النزاعات وإطلاق سراح الأطفال المقاتلين أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم تخلف لديهم آثاراً نفسية نتيجة لما شاهدوه أو أجبروا على ارتكابه أثناء هذه النزاعات، فالأطفال المقاتلون يخضعون لسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والضرب أو القتل؛ لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى (أولا- تعريف الآثار النفسية وطبيعتها) و(ثانيا- التصرفات التي تخلفها الآثار النفسية وأثرها طويل الأمد) و (ثالثا – الإرشاد والتقويم النفسي).

أولاً: تعريف الآثار النفسية وطبيعتها:

1- تعريف الآثار النفسية:

تعرف الآثار النفسية الناجمة عن الاحتلال والاعتداء على المدنيين بأنها "الاضطرابات النفسية التي تصيب الأفراد في ظروف الاحتلال والاعتداء مثل: حالات القلق، والهذيان، وحالات الذهان، واضطرابات ذهنية وإدراكية وانفعالية وغيرها؛ أو التعرض إلي القصور الجسدي أو العقلي، أو كليهما.مهما كان سن الضحايا وجنسهم، ومستواهم العقلي؛ فالمراهقة في مثل هذه الظروف قد تفقد

أهلها فتتعرض للتحرش والاعتداء الجنسي، وتصير مومسا يتلاعب بجسمها المعتدون؛ وكذلك الطفل الذي يفقد والديه، ومدرسته، ورفقاءه، ونخلص من ذلك إلى أن الآثار النفسية هي: "الصدمات والتوترات النفسية، واضطرابات التوتر الحاد وتوتر ما بعد الصدمة، وغيرها من الحالات النفسية المرضية، التي يتعرض إليها الإنسان سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها".(1)

ونظراً إلي أن النزاعات المسلحة تخلف اضطرابات نفسية لدى الأطفال الذين نشأوا نشأة عسكرية أثناء هذه النزاعات فإنه ينطبع في أذهانهم أن العنف هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى غاياتهم، لذا نجدهم محرومين من علاقات طبيعية مع الآخرين سواء عن طريق

النسب أو عن طريق الصداقة، وهكذا نجد هؤلاء الأطفال قساة القلوب لا تعرف الرحمة سبيلا إلى قلوبهم ولا للتسامح اعتبارا في معاملاتهم، ولذلك يكونون خطرا على المجتمع بدلا من أن يكونوا عناصر صالحة فيه تسعى إلى تعمير البلاد، وتسبب هذه الاضطرابات آثاراً نفسيةً لدى هؤلاء الأطفال، لذا فقد عرف المشاركون في مؤتمر (كيب تاون) حول منع تجنيد الأطفال بجنوب أفريقيا الآثار النفسية بأنها "هي تجارب مؤثرة على العواطف والسلوك والأفكار والذاكرة والقدرة التعليمية وكيفية فهم واستيعاب الموقف".(2)

---

(1) انظر- د. عبدالعزيز الغازي - الآثار النفسية الناجمة عن الاحتلال والاعتداء على المدنيين المنشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atar%20nafssiya/p12.php

(2) انظر Coalition to Stop the USE of Child Soldiers op cit, p, 18.

انظر أيضاً Child Soldiers: Preventing .Demobilizing and Reintegrating November 2001Africa Region Working Paper series No.23. p.15.

2ـ طبيعة الآثار النفسية:

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة كمقــاتلين تضــعف لــديهم الإحساس بالمعاناة أو العذاب، كما أن الأبعاد النفسية للأطفال قد تستمر لسنوات طويلة، فالأطفال الذين أشركوا في النزاعات المسلحة قد تعرضوا إلي الأضرار عميقة من آثار هذه النزاعات فالكثير منهم عانى من مشكلات نفسية، وينطبــق ذلك بصفة خاصة على من أجبروا على ارتكاب جرائم عنيفــة جــداً، أو مــن تعرضوا إلي الاعتداء الجنسي، وتواجه الإناث اللاتــي ارتــبطن بالجماعــات المسلحة درجات أعلى بكثير من الآثار النفسية من جراء وصــمة العــار فــي المجتمع بالمقارنة مع الذكور، مما يشكل عائقا أمام إعادة الإدمــاج الاجتمــاعي لهن على نحو سليم، كما يواجه الأطفال الذين جندوا ضمن الجماعات المســلحة وهم في أعمار صغيرة، يواجهون المزيد من الصعوبات في التكييف مع مرور الوقت.[1]

ويكون الأطفال خلال النزاعات المسلحة لاسيما البنات هــدفاً للإيــذاء الجنسي والاغتصاب مما يكون له تأثير نفسي وعاطفي شديد يسقط كثيراً مــن الأطفال وأحبائهم فريسة لفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي ينتشــر بسرعة على وجه الخصوص في ثنايا مناطق النزاع، ومــع أن الأطفــال أقــل الأشخاص مسؤولية عن نشوب النزاعات المسلحة إلا إنهم الأكثــر تــأثراً بهــا وبصورة متناسبة، ويحمل الأطفال الذين تعرضوا إلي العنف والقتــل والتشــرد والإيذاء الجنسي أو فقدوا أحباءهم آثاراً عميقة من الخوف والكراهية، ومــا لــم تكشف حقيقة هذه الظروف ويجري علاجهــا بالأســاليب العلاجيــة الحديثــة

---

(1) انظر UN DOC.A/63/227, 6 August 2008 .p.17.

والتقليدية، فإن من الممكن أن يشب هؤلاء الأطفال الـذين ألحـق بهـم الأذى ليصبحوا في المستقبل أشخاصا مؤذين.[1] فمثلاً – تقول: طفلة تـدعى (تشـانيا كيتتسى) من أوغندا تعلمت القتل والتعذيب ورأيت أصدقائي يموتون في ميـدان المعركة، وتعرضت إلي الاعتداءات جنسية متكررة، وثمة أشـياء لا اسـتطيع التحدث عنها يتمنى المرء أن لا يتذكرها أبدا لأنها تذكرني بالماضي الذي عشته أثناء المعارك التي شاركت فيها والآن أصارع ذكريات مرعبة".[2]

ثانياً: التصرفات المدمرة التي تخلفها الآثار النفسية وأثرها طويل الأمد:

إن مدى التأثير السيكولوجي (النفسي) السلبي والأذى النفسي الجسـمي الذي ينجم عن عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القارة الأفريقية وما تخلفه على شخصية الطفل من اضطرابات نفسية متفاوتة وضغوط ذهنية قد تمتد طويلاً خاصة إذا كان الأطفال يتامى أو مشردين.[3] وكما هو متوقع فـإن التعذيب والإهانة التي يتعرض إليها الأطفال المقاتلون أو قيامهم بقتل الآخرين قد يؤدي لتصرفات غير صحية، وقد تعرض بعضهم إلي الاكتئاب بسبب فقـدانهم هويتهم المرتبطة بالجماعة التي ينتمون لها، كما تصبح لـدى الـبعض الآخـر نزعات انتحارية، ويعيش البعض منهم في خوف دائم أو غضب دائم تجـاه أي شخص كالأب أو الأم وغيرهم.[4]

---

(1) انظر UN DOC. A/55/442.op cit .p.5.

(2) انظر –الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال مرجع سابق ص 9 وما بعدها.

(3) انظر – المجندون الأطفال عرضة للأذى النفسي على الموقع الإلكتروني لوكالة الإنباءCNN.
http://arabic.cnn.com/2004/scitech/3/12/strauma_child.soldiers/index.htm

(4) انظر –الأطفال الجنود – الشباب الذين يشاركون في النزاع المسلح.مرجع سابق ص 17.

ومن المشكلات الشائعة بين الأطفال المقاتلين مشكلة العجز العاطفي فهؤلاء الأطفال قد تعلموا كيف يكبتون مشاعرهم وردود أفعالهم النفسية أمام القتل والدمار، ولهذا فهم قد يفقدون القدرة على التعاطف مع الآخرين أو التعبير عن أنفسهم.(1)

ويعاني الأطفال المقاتلون الناجون من النزاعات المسلحة عادة من أعراض نفسية ناتجة عن العنف الذي تعرضوا إليه أثناء تجنيدهم أو مشاركتهم في هذه النزاعات والتي تبدو في شكل اضطرابات تظهر عليهم عند عودتهم إلى الحياة المدنية ومنها المعاناة من الكوابيس واسترجاع شريط أسوأ التجارب التي مر بها هؤلاء الأطفال، فضلاً عن الفزع والهلع والإصابة بالانهيارات العصبية وصعوبة التركيز، ورفض تناول الطعام.(2) فمثلا يقول: طفل من سيراليون يبلغ من العمر السادسة عشر عاماً "عندما أنام أرى كوابيس وأرى جثث الرجال الذين قتلتهم بدون رؤوس".(3)

وثمة أطفال آخرون من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا ورواندا والصومال والسودان وأوغندا وأنغولا يقولون "لا يستطيع المرء أن يتصور نوع الأثر الذي تحدثه فينا أصوات المدافع والبنادق والقنابل المروعة

---

(1) انظر –الأطفال الجنود – الشباب الذين يشاركون في النزاع المسلح.المرجع السابق ص18.

(2) انظر – مقالة السيد مارى تيريز كرياكى بعنوان – الجنود الأطفال ....أدوات للقتل- بتاريخ 2007.7.25- على البريد الإلكتروني Marie-therese-Kiriaky@unodc.org

انظر أيضاً The Mental–Health Needs of Child Soldiers Uganda: A Case structural Violence By: Kathryn C. Troyer the university of Denver. p.11.

(3) انظر- جمهورية أفريقيا الوسطي – اليونيسيف تساعد في إخلاء سبيل الأطفال .مرجع سابق ص2.

والأشياء المخوفة التي نشاهدها أثناء النزاعات المسلحة التي أشركنا فيها، نحن نخاف النوم وحدنا في غرفنا، فإننا نرى أحلاما وكوابيس تصور تجاربنا الماضية، غير أننا نخاف التحدث عنها وتصبح الليالي مفزعة جدا لنا، وفي بعض الأحيان نرى أصدقاءنا وأقاربنا مقتولين أو مشوهين، إننا نفتقدهم بكل حرقة، كما نتعرض إلي الصدمات النفسية بسبب ما رأيناه مما حدث لهم، نعتقد أن دورنا نحن في القتل والتشويه يمكن أن يأتي بعد ذلك".[1]

وبسبب تعرض الأطفال المقاتلين إلي تجارب قاسية ينجم عنها آثار نفسية تتراوح بين العدوانية والانتقام والقلق، علاوة عن ذلك التعرض إلي إساءات أدت بهم إلى تدني احترام الذات، والشعور بالذنب والسلوك العنيف والعار فضلا عن الافتقار إلى الثقة والاطمئنان، فمثلا يقول طفل يبلغ من العمر عشر سنوات: "اختطفت من قبل حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية وتم إجباري على ارتكاب الأعمال الوحشية وتعرضت إلي التدريب القاسي، والآن أعاني من (الارتجاع) أي أتذكر ما حدث لي في الماضي أثناء المعارك".[2]

وثمة أطفال آخرون اختطفوا من قبل جيش الرب للمقاومة من مقاطعة (غولو) شمال أوغندا وبعد فرارهم من هذا الجيش بعد خمس سنوات فإنهم مازالوا يعانون من الآثار النفسية والتي نتج عنها أعراض مختلفة ومنها:

- الأرق والارتجاع.

---

(1) انظر – دراسة "ماشيل" للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع في عالم متغير " اسمعونا " أصوات يافعة وشابة من مناطق النزاع المسلح لمكتب الممثلة الخاصة للامين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة مرجع سابق ص14

(2) انظر CHAPTER Two Child Combatants and adult Wars in Africa .p.24

- عدم القدرة على مواجهة الناس.
- الوزن غير المستقر.
- الاكتئاب والميول إلى الانتحار.
- التحدث بصوت عال والضوضاء والحركات المفاجئة.[1]

ويؤثر النزاع المسلح على جميع جوانب مشاعر الطفل النفسية والعاطفية، وعادة ما يعاني الناجون منهم من صدمات متعددة وآثار نفسية، كما أن نموهم كأشخاص غالباً ما يصاب بأذى لا يمكن تصحيحه،[2] فمثلا الطفل (إبراهيم) البالغ من العمر السادسة عشر عاماً وكان واحداً من أكثر الأطفال المقاتلين شراسة في الحرب الدموية في سيراليون ويلقب (جنرال إراقة الدماء) وهو يعتقد بأن الأرواح تعذبه فقد أجرت معه (إذاعة هولندا العالمية) مقابلة فقال: "أحياناً اجلس وأبدا بالصراخ لا أدري ما الذي يحدث لي، واعتقد بأن السبب هو أنني لم أعد أشرب الدماء البشرية التي كنت أشربها أثناء المعارك".[3]

ثالثاً: الإرشاد والتقويم النفسي:

يفقد الأطفال المقاتلون طفولتهم ويتعرض أغلبهم إلي مشكلات نفسية عند تسريحهم ولكن تختلف مدى هذه المشكلات من طفل إلى آخر، فالمصادر المتوفرة لمساعدة هؤلاء الأطفال المقاتلين في تجاوز المشكلات التي يعانون منها تختلف من نزاع إلى آخر ومن مصدر تمويل إلي آخر ففي بعض الحالات التي

---

(1) انظر CHAPTER Two Child Combatants op cit .p. 33.

(2) انظر -" متى نتخلى عن عار تجنيد الأطفال ؟" مرجع سابق ص2.

(3) انظر UN.DOC.A/51/306. op cit. p.46.

شخصت كحالة ما بعد التعرض لصدمة وتحتاج إلي علاج نفسي مختص قد تم علاجها عن طريق الطب النفسي الغربي الذي يتطلب جهدا فريدا ووقتا طويلا وباهظ الثمن، ومن الصعب أيضا إقناع الناس بأهمية العلاج النفسي للأطفال المقاتلين في بلد مدمر يكون الناس فيه – أطفالاً وكبارا ً– مهددين بخطر الموت جوعاً.[1]

ومن هنا دعا القانون الدولي الإنساني إلى وجوب العمل على توفير الرعاية والمعونة للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بقدر ما يحتاجون إليه.[2]

وتلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بتعزيز التأهيل النفسي وإعادة الإدماج للأطفال الذين وقعوا ضحية النزاعات المسلحة حيث تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج وإعادة التأهيل الصحي....."،[3] كما أن هذا الحق قد تم التأكيد عليه في الاتفاقية ذاتها بأن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل.......النفسي.....للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال......أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل.... في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".[4]

---

(1) انظر – الأطفال الجنود – الشباب الذين يشاركون في النزاع المسلح.مرجع سابق ص 26.

(2) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني –شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد مرجع سابق ص 354.

(3) انظر – نص المادة 24 من اتفاقية حقوق للطفل المرجع السابق ص 547.

(4) نص المادة 39 من الاتفاقية ذاتها المرجع السابق ص 551.

وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على أنه ".......وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم........ نفسياً ولإعادة إدماجهم.....".[1]

وتطبيقا لذلك تعهد مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995 باتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تلبية لاحتياجاتهم النفسية.[2]

مما سبق يتضح بأن جميع الأطفال المقاتلين الذين أشركوا في النزاعات المسلحة الأفريقية يعانون من آثار نفسية ناجمة عن الأعمال الوحشية التي تعرضوا لها أثناء هذه النزاعات أو أرغموا على ارتكابها ضد مجتمعاتهم أو أسرهم فإن الذين نجوا منهم يعانون آثاراً نفسية يبدو لهم أن لا شفاء منها، لذلك فإن على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل تأهيل الأطفال المقاتلين المتضررين نفسيا من جراء النزاعات المسلحة.

---

(1) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المرجع السابق ص 569.

(2) انظر – خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة جنيف 1995 مرجع سابق ص6 وما بعدها.

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال المقاتلين

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الآثار الناجمة عن استخدام الأطفال كمقاتلين إلى استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الأفريقية، وتكمن هذه الآثار في عدم معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية واستمرارها سنوات طويلة بعد انتهاء هذه النزاعات.

وتعد ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل التي من شأنها أن تدفع الطفل فريسة للاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على مستقبله ونمائه بعد تسريحه، والواقع إن معظم الأطفال المقاتلين الذين انضموا إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة ينحدرون من أسر فقيرة، وبعد انتهاء النزاعات المسلحة وإطلاق سراحهم أو تسريحهم وعودتهم إلى بيوتهم ومجتمعاتهم يتفاجأون بأن مجتمعاتهم قد دمرت وأسرهم شتت بسبب النزاعات المسلحة طويلة الأمد، مما يزيد صعوبة الأوضاع الاقتصادية للأطفال المقاتلين العائدين إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى (مطلب أول – الآثار الاجتماعية على الأطفال المقاتلين) و(مطلب ثان – الآثار الاقتصادية على الأطفال المقاتلين).

المطلب الأول

الآثار الاجتماعية على الأطفال المقاتلين

تتمثل الآثار الاجتماعية الناجمة عن استخدام الأطفال المقاتلين فيما تحدثه ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من اختلال داخل المجتمعات الأفريقية، فالأطفال المجندون عندما يعودون بعد الحرب إلى مناطقهم حاملين معهم الآثار النفسية والجسدية والسلوكيات المكتسبة فإن ذلك يؤدي إلى آثار اجتماعية منها (أولا- عدم التكيف الاجتماعي للأطفال المقاتلين) و(ثانيا- مشكلات العودة إلى الأسرة) و(ثالثا- جمع شمل الأطفال المقاتلين مع أسرهم) و(رابعاً - العلاقة بين الآثار النفسية والاجتماعية على الأطفال المقاتلين) و(خامساً- الإدماج الاجتماعي للأطفال المقاتلين).

أولاً: عدم التكيف الاجتماعي للأطفال المقاتلين:

يعود الأطفال المقاتلون وقد اكتسبوا عادات وأساليب حياة قاسية حولتهم إلى مجرمين داخل مجتمعاتهم بعد تسريحهم من صفوف القوات والجماعات المسلحة، فهؤلاء الأطفال المسرحون يعودون بروح القتال نفسها والعنف اللذين تشبعوا بهما داخل المعسكرات أثناء النزاعات المسلحة، ولا ينقلون لمجتمعاتهم إلا العنف، وهذا ما جعل بعض العائلات ترفض انضمام أطفالها العائدين إليها بعد انتهاء النزاعات المسلحة، نظرا لما يحدثه هؤلاء الأطفال من عنف داخل الأسرة الواحدة.

وبمجرد انتهاء النزاعات المسلحة يعاني العديد من الأطفال المقاتلين عدم التكيف مع مجتمعاتهم التي تختلف ثقافتها عن الثقافة التي تشبعوا بها في

المعسكرات ويبدأ التصادم بينهم وبين مجتمعاتهم، وكثيراً ما يحاول هؤلاء الأطفال بعد تسريحهم دمج ثقافتهم القائمة على العنف والوحشية في ثقافة المجتمعات الأفريقية،[1] والتي لا يعرفون غيرها.

هذا بخلاف المقاتلين الكبار الذين شاركوا في النزاعات المسلحة وتعرضوا إلي مثل هذه الآثار ففرق جوهري بين تعرض الأطفال والكبار، فالكبار يعرفون مدنية الإنسان لأنهم عاشوا حياتهم كمدنيين قبل المشاركة في النزاعات المسلحة، ويستطيعون أن يستخدموا ما تعلموه خلال حياتهم الاجتماعية للعودة إلى الحياة المدنية بعد انتهاء النزاعات المسلحة، بينما يمارس الأطفال المقاتلين الحياة الاجتماعية كاملة خارج إطار الجماعة المسلحة التي ينتمون إليها بسبب تجنيدهم واستخدامهم كمقاتلين في سن الطفولة في النزاعات المسلحة التي أشركوا فيها مما أثر على تطورهم الاجتماعي، ولهذا فالعديد منهم لا يستطيع التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ.[2]

ثانياً: مشكلات العودة إلى الأسرة:

إن العودة إلى البيت هي الهدف الذي يريده كل طفل مقاتل فصل عن أسرته من قبل الأطراف المتنازعة التي قامت بتجنيده ومن ثم إشراكه في النزاعات المسلحة، حيث تقول (كاتى باريت)[3] بأن الأطفال المقاتلين يتطلعون قدماً إلى اللحظة التي سيعودون فيها إلى منازلهم وهم على يتأملون ذلك ويتحرقون شوقاً لبلوغها، ولكن فكرة العودة يمكن أن تولد لديهم الخوف والقلق

---

(1) انظر – مجلة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية مرجع سابق ص 25 وما بعدها.

(2) انظر – الأطفال الجنود مرجع سابق ص 16.

(3) (كاتى باريت) تعمل مستشارة للأوضاع الطارئة في مؤسسة إنقاذ الطفل – المملكة المتحدة راجع في ذلك الرسالة الإخبارية عن الأطفال الجنود مرجع سابق ص 10 وما بعدها.

والذعر وخاصة إذا كان الطفل المقاتل العائد "فتاة"، وفى غالب الأحيان تكــون هذه المخاوف مبررة، فالأطفال المقاتلين يمكن أن يعودوا إلى بيوتهم ليفاجأوا أن الأماكن التي نشأوا فيها وترعرعوا قد دمرت، أو أن أحد والديهم أو كليهما قــد توفيا بسبب النزاع المسلح أو بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز).

لذلك تخشى المجتمعات المحلية التي ينحدر منها الأطفال المقاتلون مــن عودتهم إذ إن بعضهم كان – ولا يزال – ضالعاً في أعمال عنيفة أثناء انــدلاع النزاعات المسلحة والموجهة في أغلب الأحيان ضد مجتمعاتهم أو أسرهم أمــا كضحايا وإما كمقاتلين، كما أن هؤلاء العائدين يكتشفون أن أسرهم قــد فــرت هرباً من النزاعات المسلحة وان مجتمعاتهم المحلية قد دمرت.[1]

ومن ناحية أخرى فالعودة إلى البيوت مقلقة عاطفياً بالنســبة للأطفــال المقاتلين وأسرهم على حد سواء لأن هؤلاء الأطفال ســيجدون صــعوبة فــي الانخراط من جديد في المجتمع، حيث تواجه مجتمعاتهم صعوبات في التعامــل معهم بسبب بعض المشكلات من العدوان عند هؤلاء الأطفال، ورفض الســلطة التقليدية والافتقار إلى الثقة؛ ففي السودان يصف الكبار الأطفال المقاتلين العائدين بأن لديهم مشكلات سلوكية مشتركة، كما أن الأطفال تعودوا بــأن تكــون لهــم طريقة خاصة بهم، وسرعان ما يصبحون محبطين وعدوانيين عندما يمنعون من

---

(1) انظر – الرسالة الإخبارية المرجع السابق ص 2.

- The Mental – Health Needs of Child Soldiers in Uganda: A Case Study of Structural Violence by: Kathrya C. Troyer the University of Denver .p.12.

عمل ما يريدون، وقد اشتكى الكثير من الكبار أيضا بأن الأطفال كانوا خاملين، وأن إحباطهم قادهم إلى معاودة الالتحاق بالجيش.[1]

ولا يشعر الأطفال عند عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية بالراحة عند خروجهم من البيوت، بسبب تعامل مجتمعاتهم معهم معاملة المنبوذين وإطلاق الأسماء الرديئة عليهم، وقد تطلب من أطفالها عدم مخالطتهم واللعب معهم، وأثناء الذهاب إلى المدرسة يسخر منهم ولا يهتم بشعورهم أو بما يحتاجون إليه.[2] وقد يعارض العديد من المدرسين والآباء في تسجيل الأطفال المقاتلين بالمدارس خشية أن يكون لهم تأثير مخل بسير العمل؛ فمثلا في بعض الثقافات الأفريقية هناك بعض المعتقدات الروحية القوية مؤداها أن من يقتل تطارده أرواح ضحاياه الشريرة، ومن ثم فإن تقبل طفل مقاتل عائد في القرية يعني تقبل الأرواح الشريرة.[3]

ثالثاً: جمع شمل الأطفال المقاتلين مع أسرهم:

في كثير من الحالات يتعذر جمع شمل الأطفال المقاتلين مع أسرهم، إما لأن العائلات قد قضي عليها أثناء النزاعات المسلحة أو أنه لا سبيل إلى العثور عليها.

---

(1) انظر – الرسالة الإخبارية عن الأطفال الجنود مرجع سابق ص 39.

(2) انظر – دراسة (ماشيل) للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع في العالم مرجع سابق ص4.

(3) انظر UN. DOC.A/51/306, op cit, p, 17.

وفي الواقع عودة الطفل المقاتل إلى أسرته ومجتمعه أي جمع الشمل بينهما أو محاولة العثور على عائلة الطفل المقاتل تعد خطوة أساسية لأجل إعادته إلى مجتمعه، ومهمة من أصعب المهام والتي تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً من قبل المنظمات التي تسعى لمساعدة الأطفال المقاتلين وذلك للأسباب التالية:

1- قتل أفراد عائلة الطفل المقاتل خلال النزاع المسلح.

2- تشتت عائلة الطفل في مواقع اللاجئين داخل أو خارج البلاد.

3- عدم إمكانية الاعتماد على وسائل الاتصال أو التعرف على الهوية.

4- مخاوف عائلة الطفل من أن ترتبط بالجماعات المسلحة التي انضم إليها طفلها.

5- عدم قدرة عائلة الطفل المقاتل على إعالته بسبب فقرها المدقع.[1]

وبرغم ذلك فالأطفال الذين يتم بنجاح جمع شملهم بأسرهم كذلك تكون فرصهم في استئناف الحياة ضئيلة، بخلاف ما كانت قبل ذلك بسهولة فقد يعود الطفل الذي كان صبياً مرحاً في سن الثانية عشرة إلى بيته وقد أصبح فتى متجهماً سنه السادسة عشر أو السابعة عشر عاما، وهو يشعر برغبة جديدة في تأكيد ذاته واستقلاليته، وقد تكون العودة إلى الأسرة شاقة خاصة على الفتيات الصغيرات اللاتي تعرضن إلي الاغتصاب أو الإيذاء الجنسي حيث المعتقدات

---

(1) انظر – الأطفال الجنود مرجع سابق ص 26.

والاتجاهات الثقافية تجعل من الصعب عليهن الإقامة مع أسرهن، أو أن يكـــون لهن أي أمل في الزواج، وينتهي الحال بكثير منهن إلى أن يصــــبحن ضــــحايا للبغاء نظراً لقلة عدد البدائل المتاحة أمامهن.[1] ويكمن تأثير الأطفال المقــــاتلين على مجتمعاتهم في الآتي:

- أن عودة الأطفال المقاتلين إلى مجتمعاتهم يفاقم مخاوف المجتمع وأمنه.
- لا يستطيع الأطفال المقاتلون العودة إلى الحياة العائلية التي عاشوها قبل تجنيدهم واستخدامهم من قبل الأطراف المتنازعة.
- أن المجتمعات تدمر بسبب تجنيد أطفالها.[2]

لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خــــلال النزاعات المسلحة وبعد انتهاءها، إذ تقضي اتفاقية جنيف الرابعة أنه "على كـــل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العــــائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمــــع شـــملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة....".[3]

في حين أكد البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف على أن "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التــــي

---

(1) انظر UN. DOC.A/51/306, op cit, p16.

(2) انظر – الأطفال الجنود مرجع سابق ص 19.

(3) انظر – نص المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمــد مـــاهر عبدا لواحد– مرجع سابق ص 201.

تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول".[1]

وشدد البروتوكول الثاني المضاف لاتفاقيات جنيف على الدول ضـــرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التـــي تشـــتت لفتـــرة مؤقتة.[2]

وتطبيقا لذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى مســـاعدة الأطفال المقاتلين المسرحين عن طريق إعادة الروابط بينهم وبين أسرهم وتسهيل الحصول على وثائق التسريح الرسمية وتنظيم عمليات جمـــع شـــمل العـــائلات ومتابعتها والمشاركة مع منظمات إنسانية أخرى في تخطيط تـــدابير ملموســـة لإدماجهم مجددا داخل المجتمع، ولذلك ساعدت اللجنة (300) طفل مقاتـــل فـــي رواندا، و(500) آخرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون بإعـــادة الاتصال بأقاربهم من خلال رسائل الصليب الأحمر وعمليـــات جمـــع الشـــمل العائلي، وفى سيراليون افتتحت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع الصليب الأحمر الكندي والسيراليوني مركزا يعمل على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع وهم أطفال يشكلون في أغلبيتهم فتيات صغيرات شاركن في الأعمال العدائية.[3]

---

(1) انظر – نص المادة 74من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيـــف 1977 المرجـــع الســـابق ص 306.

(2) انظر – نص الفقرة 3/ب من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المرجع السابق ص 345.

(3) انظر – "ما هي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ؟" على الموقـــع الإلكترونـــي للجنة.

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5N7C3R

رابعاً: العلاقة بين الآثار النفسية والاجتماعية على الأطفال المقاتلين:

يؤكد التعبير (النفسي - الاجتماعي) على العلاقة الوثيقة بين الآثار النفسية والاجتماعية للنزاع المسلح والتي يؤثر كل منها في الآخر بصورة مستمرة أي العلاقة الدينامية (الحركية مستمرة) بينهما، فالآثار النفسية هي التي تؤثر في العاطفة والسلوك والأفكار والذاكرة، وأما الآثار الاجتماعية فهي العلاقات التي تتغير بسبب الوفاة أو الانفصال أو الاغتراب أو الخسائر الأخرى أو الانهيار الأسري أو المجتمعي أو فساد القيم أو الممارسات المعتادة أو تدمير المرافق والخدمات الاجتماعية أثناء النزاعات المسلحة.[1]

لذلك فالآثار السلبية الناجمة عن استخدام الأطفال تتطلب بذل الجهود من خلال الدعم النفسي الاجتماعي الذي يكون ضرورياً لشفاء الأطفال المقاتلين ونموهم ونمائهم.

ويتألف هذا الدعم النفسي والاجتماعي من أنشطة هيكلية مصممة من أجل استعادة التنمية النفسية والاجتماعية للأطفال، وأن يستفيد هذا الدعم من طواعية الأطفال فقد ثبت أن معظمهم يصلون إلى الإحساس بالتئام الجروح في وجود مقدمي الخدمات والرعاية الصحية، كما أن برامج الإنعاش بحقوق الأطفال واحتياجاتهم الإنمائية وفهم الثقافة والتقاليد المحلية، إذا تمكن المفاهيم الثقافية من العنف الجنسي أن يؤثر على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للباقين على قيد الحياة فالوصم المرتبط بالاغتصاب والعنف الجنسي - وبوجه خاص

---

(1) Coalition to Stop the USE of Child Soldiers op cit, p, 18. انظر
UN. DOC.A/55/749,op cit, p, 36. انظر أيضاً

للفتاة،[1] حيث تختلف رد فعل كل طفل إزاء تأثير الآثار النفسية والاجتماعية للنزاع المسلح ويتوقف رد فعل هذا على عمر الطفل وجنسه ونمط شخصيته وتاريخه الشخصي والأسري وخلفيته الثقافية وخبراته، كما يتوقف على طبيعة الحدث ومدته، ويمكن اكتشاف الإجهاد عن طريق سلسلة من الأعراض الآتية:

- زيادة القلق من الانفصال.
- التأخر في النمو .
- القلق من النوم والأحلام المزعجة.
- فقدان الشهوة للأكل.

ويتعرض الأطفال الأصغر سناً إلي صعوبات في التعلم، أما الأطفال الأكبر سناً وهم المراهقون منهم فيمكن أن يبدو عليهم القلق أو السلوك العدواني والاكتئاب.[2]

خامساً: الإدماج الاجتماعي للأطفال المقاتلين:

إن التحديات التي تواجه إعادة الإدماج الاجتماعي تكون أعمق إذ أعرب بعض الأطفال المقاتلين المسرحين عن شعورهم بأنهم عديمو الجدوى، ومستبعدون من المجتمع، ويتعرضون للتمييز ضدهم وللوم بالمسؤولية عن العديد من مشكلات المجتمع.[3] وتشير التحديات المرتبطة بإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المقاتلين على المدى الطويل في المجتمعات المحلية

---

(1) UN. DOC.A/55/749,op cit, p, 38. انظر

(2) UN. DOC.A/55/749,op cit, p, 38. انظر

(3) انظر – الرسالة الإخبارية عن الأطفال الجنود مرجع سابق ص 50.

المتضررة من النزاعات المسلحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، إلى ضرورة توافر فهم شامل لإعادة الإدماج على أن تكون برامج الإدماج وفقا لمبادئ (باريس) التي وضعت لتوجيه شركاء الحماية على أرض الواقع وللحصول على أفضل النتائج يجب أن تقوم هذه البرامج على البرمجة المجتمعية الشاملة التي توجه إلى جميع الأطفال في المجتمع المحلي حتى لا يوصم الأطفال المقاتلون، وكذلك التشاور مع هؤلاء الأطفال في تلك العملية.[1]

وفى حقيقة الأمر يتمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في أن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون إلي الانفصال وتبدأ أسوأ أنواع المعاناة التي تخلفها النزاعات المسلحة والتي يمكن أن يعيشها الإنسان وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم بسبب هذه النزاعات التي استخدموا فيها كمقاتلين. فمثلا يشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنه في عام 2000 سرحت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون غلاما يدعى – أبو– كانت قد اختطفته الجبهة المتحدة الثورية من مدرسته في (كينيما) ولم يكن يبلغ من العمر حين اختطافه سوى الحادية عشرة، وقد تلقى هذا الطفل مع الكثير من الأطفال المقاتلين الآخرين عفواً عن الفظائع التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الذي تعرضت إليه سيراليون وبالرغم من قبول مجتمعه المحلي عودته، إلا أن الكثيرين في المجتمع لا يزالون يخافون منه وغاضبين من هذا الطفل، وكان معزولا للغاية، وبعد ستة أشهر من عودته إلى أسرته اختفى، وفى عام 2003 كان هذا الطفل من بين عدد من الأطفال المنزوعي السلاح والمسرحين في ساحل العاج، وقد حكي قصة تركه لمجتمعه في سيراليون بسبب (ملازمة الأرواح الشريرة له).

---

(1) UN. DOC.A/63/227, op cit, p16. انظر

وتوضح هذه القصة المخوفة صدمة الأطفال والمجتمعات التي أجبـرت على التعامل بوحشية وتوضح التحديات الضخمة إزاء المعالجة الناجحة وإعادة دمج الأطفال في المجتمعات بعد انتهاء النزاعات المسـلحة ولإعـادة دخـول الأطفال في نزاعات مسلحة تنتقل سريعاً عبر الحدود، وللأطفال الذين يحترفون حياة المقاتل لأن النزاعات المسلحة أصبحت أحد الخيارات الاقتصادية الممكنـة الوحيدة في كثير من الأوضاع في جميع أنحاء المعمورة التي أنهكتهـا فتـرات طويلة من النزاع المسلح؛ وتأثيرها على أطفال أفريقيا الذين تعلق عليهم آمـال المستقبل.[1]

ومن أجل إدماج الأطفال المقاتلين في مجتمعاتهم فإن إحـدى الطـرق الناجحة في عملية تأهيل الطفل المقاتل في المجتمع وجعلهـا عمليـة تطـوير مستدامة تتوقف على الدعم من الأسر والمجتمعات، بيد أن العـائلات بـدورها يكون قد أنهكها النزاع سواء مادياً أو معنوياً وأضحت تواجه فقراً متزايداً، وقـد أكدت الزيارات الميدانية التي قامت بها الخبيرة (غراسا ماشيل) التـي عينهـا الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء دراسة حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال في عام 1993،[2] أدت إلى وضع برامج التعليم والتدريب كأساس لبرنامج إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للأطفال المقاتلين، وفى حقيقة الأمـر قـد يكـون الالتزام بالتأكيد على برامج التدريب والتعليم هو السبيل الوحيـد لمنـع تجنيـد الأطفال في المستقبل، أن هيكلية برامج التدريب والتعليم تزود الأطفال المقاتلين بروتين ومكان يوجدون به، ومضمون البرامج يزودهم بالأدوات التي تساعدهم

---

(1) انظر UN. DOC.A/61/275, op cit, p4.

(2) انظر UN. DOC.A/51/306, op cit, p2.

باسترجاع مستقبلهم، وقد أوصت الخبيرة (غراسا) في تقريرهــا الــذي قدمتــه لمجلس الأمن حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال ما يلي:

1- يجب أن يكون التعليم وخاصة المرحلة الابتدائية له أولوية عالية.

2- التعليم بالنسبة للطفل المقاتل هو أكثر من طريق للعمل.

3- يساعد التعليم الطفل المقاتل على التأقلم في الحياة الطبيعية وتطــوير هوية منفصلة عن هويته كمقاتل.

4- تطوير علاقات الطفل مع نظرائه وتنمية احترامه لذاته مــن خــلال الأنشطة الثقافية والترفيهية، وقد يلزم ذلك بعض الإجــراءات مثــل تأسيس صفوف للأطفال المقاتلين سابقاً ومن ثم دمجهم في المــدارس النظامية.[1]

ويتسم التعليم بأهمية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة وعلى الرغم من الفوضى التي قد تكون عامة، فإن المدارس يمكن أن تمثل الحالة الطبيعية وتتاح للأطفال الفرصة ليكونوا في صــحبة الأصــدقاء، والتمتــع بــدعمهم وتشجيعهم وهم ينتفعون من الاتصالات المنتظمة مع المعلمين الذين يتمكنــون من مراقبة مهارتهم ومعرفتهم اللازمة للبقاء والتأقلم بما في ذلــك مواصــلة التعليم وغيرها من الأمور الأخرى التي خلفتها النزاعات المســلحة ونجمــت

(1) Then study on the Impact of Armed Conflict on Children, Report of the expert of the secretary – General, Graca Machel, Submitted pursuant to General Assembly resolution 48/157, 26 August 1996,p,28..

عنها آثار بما فيها وباء فيروس المناعة البشرية المكتسبة (الإيـــدز) والألغـــام والصحة النفسية.[1]

وبما إن الأطفال المقاتلين قد شبوا بعيداً عن أسرهم وحرموا الكثير من فرص النمو البدني والعاطفي والفكري الطبيعية لذلك تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي أن يجري الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي في بيئـــة ترعـــى صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.[2]

في حين تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم، وتنص على أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية شخصية الطفـــل ومواهبـــه وقدراتـــه العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها كما يخدم التعليم مهاماً أوسع نطاقاً بكثير؛ فهو يعطي الشكل والمضمون لحياة الأطفال ويمكن أن يغرس القيم المجتمعية وتعزيز العدالة واحترام حقوق الإنسان وتعزيز الأمن والاستقرار والترابط.[3]

فضلاً عن ذلك يقضي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفـــل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن "تتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير الممكنة .....لإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما نـــص فـــي الفقـــرة الأولى من المادة (7) على أن تتعاون الدول الأطراف.... بما في ذلك منع أي

---

(1) انظر UN. DOC.A/51/306, op cit,, p,51.

(2) انظر – نص المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل في مؤلف د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد– مرجع سابق ص 551.

(3) انظر – نص المادتين 28-29من اتفاقية حقوق الطفل المرجع السابق ص 549

نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول....".[1]

مما سبق يتضح بأن النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية وشارك فيها الأطفال كمقاتلين نجمت عنها آثار اجتماعية على هؤلاء الأطفال بعد تسريحهم وعودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم، فالأطفال المسرحون يعودون بروح القتال بنفسها والعنف اللذين تشبعوا بهما في المعسكرات وهذا ما جعل بعض الأسر ترفض انضمامهم إليها بسبب اكتسابهم عادات وأساليب حياة قاسية أثناء هذه النزاعات نتج عنها عدم تكيفهم الاجتماعي مع مجتمعاتهم وأسرهم، كما استحال في بعض الأحيان جمع شمل الأطفال المقاتلين مع أسرهم بسبب فناء هذه الأسرة أثناء الحرب أو لا سبيل إلى العثور عليها، ولهذا فإن على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعادة الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال الذين يقعون ضحايا النزاعات المسلحة والتي من آثارها عليهم الأرق والارتجاع والوزن غير المستقر وعدم القدرة على مواجهة الناس والاكتئاب والميول إلى الانتحار.

---

(1) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المرجع السابق ، والفقرة الأولى من المادة 7 ص 569.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية على الأطفال المقاتلين

من الثابت أن النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية قد أدت إلى أحداث تراجع كبير في التنمية الاقتصادية غالبا ما يؤدي إلى تواصل الفقر وانتقاله من جيل إلى الجيل الذي يليه، وفي معظم الأحوال يكون الأطفال دائماً وأبداً من أوائل المتأثرين بهذه النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.[1] لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي (أولا – الآثار الواقعة على الأطفال المقاتلين) و (ثانياً – الآثار الواقعة على المجتمع).

أولاً: الآثار الواقعة على الأطفال المقاتلين:

تعد ظاهرة الأطفال المقاتلين انتهاكا لحقوقهم، إذ تؤثر على اقتصاد الدول محل النزاع المسلح في القارة الأفريقية، فمن الناحية الاقتصادية نجد أن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ولما يبلغوا سن السابعة أو الخامسة عشر عاما بعد يعد إهداراً لموارد بشرية مستقبلية، فالأولى بهؤلاء الأطفال أن يكونوا عماداً لتنمية ونهضة الدول الأفريقية بعد النزاعات المسلحة، وهى المرحلة التي تحتاج فيها البلدان الأفريقية التي مزقتها النزاعات لإعادة البناء على أيدي الشباب الذين كانوا أطفالاً مقاتلين، فكيف يكونون أساساً لتقدم دولهم، وهم مشوهون نفسياً وجسديا واجتماعيا ومن هنا يبدأ التخلف الاقتصادي

---

(1) انظر – د. محمود سعيد محمود – الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 281.

في الدول التي مزقتها النزاعات المسلحة،[1] وتكمن الآثار الاقتصادية الواقعة على الأطفال المقاتلين في الآتي:

1ـ الآثار الاقتصادية طويلة المدى:

وتتمثل هذه الآثار في المجالات التالية:

أـ التعليم:

يعد التعليم إحدى الخسائر المبكرة وطويلة الأمد المتولدة عن النزاعات المسلحة، فعندما تدمر المرافق والفرص التعليمية ويُرغم الأطفال على الفرار أو على تعلم القتل ويشبون دون المعارف والمهارات اللازمة لبناء مستقبلهم ومستقبل مجتمعاتهم المحلية يمكن أن تترتب عواقب مدمرة لاستقرار المجتمع ونمائه في الأجل الطويل من جراء الفتك بالأرواح وضياع الفرص،[2] كما أن الأطفال المقاتلين قد يتركوا الدراسة وذلك بسبب الآتي:

- عدم امتلاك الرسوم الدراسية.
- الفوارق العمرية: فالعديد من الأطفال المقاتلين أكبر سنا لقضائهم وقتاً طويلاً في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة وبذلك يفقدون فرصة التعليم في سنوات حياتهم الأولى، ويتعرضون إلـي المضايقة من زملائهم الأصغر سنا .

---

(1) انظر – مجلة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية مرجع سابق ص 26.

(2) انظر UN.DOC.A/54/430. op cit, p.10.

- محتوى المناهج الدراسية: المناهج الموجهة للأطفال الأصغر سنا قد لا تكون مناسبة لمن هم أكبر منهم سنا، مما يغري هؤلاء الأطفال بتـرك الدراسة والسعي إلى فرص أخرى.(1)

لذلك تكون النتيجة هي الحرمان من التربية والتعليم لهـؤلاء الأطفـال المقاتلين الذين لا يجدون مجالا للتربية الخلقية داخل الأسرة نظـراً لتشـردهم وتفكك أسرهم بسبب النزاعات المسلحة، كما أنه لا مجال لمواصلة الدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية التي هُدم معظمها أو لم تعد تصلح لأداء مهمتها لذا لا نكاد نجد من يجيد القراءة والكتابة في هؤلاء الأطفال الـذين نشـأوا فـي النزاعات المسلحة التي نشبت في أفريقيا، الأمر الذي يسبب لهم مشكلة كبيرة بعد ترك القوات أو الجماعات المسلحة التي كانوا يعملون فيها كمقاتلين، حيث يصعب جداً في الحصول على عمل مما يسهم في تحسين أحوالهم المعيشية.

ب ـ التدريب:

كثيراً ما تكون برامج التدريب المهني التقليدية غير ملائمـة للأطفـال المقاتلين المسرحين في البيئات الريفية، وإذا لم توفر المساعدات لإدماج الأطفال المقاتلين في المجتمع فسيؤدي ذلك إلى ظهور تغيرات سـلوكية تـدمر الحيـاة الاقتصادية السليمة للأطفال، مما يضطر بعضهم إلى الانخـراط فـي أنشـطة إجرامية مثل تعاطي المخدرات وبيعهـا، أو ارتكـاب أعمـال وحشـية ضـد مجتمعاتهم، أو التسول في الشوارع، أو السرقة لأجل البقاء على قيد الحياة هـذا

(1) انظر – الرسالة الإخبارية عن الأطفال الجنود مرجع سابق ص 39.

من ناحية.[1] ومن ناحية أخرى فالأطفال المقاتلين المسرحين إما أنهم يفتقرون إلى المهارات المنتجة لاستمرار حياتهم المدنية بعد تسريحهم، أو أن مهاراتهم غير قابلة للتسويق في ظل اقتصاد منهار، لذلك فهؤلاء الأطفال قد تعودوا على الروتين اليومي المنظم بشكل عال والذي يعد من سمات البيئة العسكرية والتي لا تشجعهم ولا تكافئهم على التفكير في مستقبلهم، وكنتيجة لذلك فإنه قد لا يستطيع هؤلاء الأطفال أن يخططوا للمستقبل أو يبحثوا عن أهداف للمدى البعيد.[2]

وحيثما كانت عملية إعادة إدماج الأطفال المقاتلين التي تتصف بالشمولية والقائمة على المجتمع المحلى تتمحور حول ضمان حصول أسر هؤلاء الأطفال على مصادر الرزق، فإن من المرجح أن هذه العملية قد يترتب عليها مخاطر إعادة التجنيد، فالأسباب الكامنة وراء إعادة تجنيد الأطفال كثيرا ما تكون مرتبطة بتوافر بدائل ضعيفة أمامهم، أو تكون مجردة من الحماية إلى حد بعيد،أو تنطوي على الاستبعاد إلى حد كبير، أو لأنهم سيكسبون أكثر مما سيخسرون من العودة إلى القوات أو الجماعات المسلحة.

إن إعادة التجنيد جرس إنذار تبين لإبراز الجوانب التي لم تحظ باهتمام مناسب أثناء عملية إعادة إدماج الأطفال المقاتلين أو لم يتم توفير الموارد الكافية لها، ففي ليبيريا مثلا الأطفال المقاتلين معرضون بصورة خاصة إلي مخاطر إعادة التجنيد بسبب التأخر في التدريب المهني، هذا يعني أن هؤلاء الأطفال لا يملكون ما يعيشون عليه يومياً، أو أية آفاق لهم في المستقبل.[3]

---

(1) انظر – دراسة "ماشيل" للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع في العالم مرجع سابق ص 12.

(2) انظر UN.DOC.A/56/342- S/2001/852. op cit, p.15.

(3) انظر – الرسالة الإخبارية عن الأطفال الجنود مرجع سابق ص 15.

2ـ الآثار الاقتصادية قصيرة المدى :

وتشمل هذه الآثار الظواهر الآتية:

أـ البطالة:

تعتبر البطالة مشكلة اقتصادية كما هـي مشـكلة نفسـية واجتماعيـة وسياسية، فالأطفال هم جيل المستقبل وهم جيل العمل والإنتاج لأنه جيل القـوة والطاقة ، وتعطيل تلك الطاقة يؤدي إلى هدمه وتحطمه نفسياً مسببة له مشكلات كثيرة، والبطالة في كثير من دول العالم ولاسيما أفريقيا التي مزقتها النزاعـات المسلحة تسبب مشكلات أساسية معقدة، وبالتالي يعانى الأطفال الفقر والحاجـة والحرمان وتخلف أوضاعهم الصحية وعجزهم عن تحمل مسـؤولية أسـرهم، فالبطالة لها آثارها السيئة النفسية والجسدية للأطفال.

والأطفال المقاتلون يحتفظون بمفاهيم الحرب والقتل والعنـف وبالتـالي يسهل على أية جماعة معارضة أن تستغلهم وتعيد تجنيدهم واستخدامهم من جديد في النزاعات المسلحة التي قد تنشب في المستقبل، ولهذا إذا لم يتم إيجاد بـدائل اقتصادية تدر دخلا على هؤلاء الأطفال المسرحين من أجل تأمين معيشتهم فإنهم سيكونون الأداة الأساسية فيها.[1]

ب ـ الإحباط:

يتعرض الأطفال المقاتلون المسرحون إلى مشكلات تحول دون عودتهم إلى المدارس التي دمرت في النزاعات المسلحة، أو بسبب فقر بعـض الأسـر

---

(1) انظر – خطة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1995 مرجع سابق ص 11 وما بعدها.

المدقع مما يمنع بعضهم من مواصلة دراسته.[1] ومهما كانت ظـروف العـودة فالوصول إلى المنزل لا يمثل سوى البدايـة، فالأطفـال العائـدون يواجهـون مشكلات متنوعة محبطة للآمال، فهم بحاجة إلى إيجاد وسائل تسـاعدهم علـى العيش بعدما مروا به من ظروف، وبحاجة إلى التعويض عما فاتهم من سنوات دون تعليم أساسي، وبحاجة إلي استعادة عافيتهم وصحتهم وضـمان حصـولهم على الإعالة، وكثيرة هي جداً المشكلات التـي يواجههـا الأطفـال المقـاتلون العائدون، وغالباً ما ينتهي بهم الأمر إلى أن يكونوا منبوذين على هامش المجتمع يعيشون في الشوارع أو يصبحون عاملين في مجال الجنس؛ أو يعاد تجنيدهم.[2]

ثانياً: الآثار الواقعة على المجتمع:

تدمر النزاعات المسلحة كل شيء، فالمجتمع الذي تمزقه هذه النزاعات يواجه مهمة ضخمة وهي مهمة البناء الاقتصادي، هذه النزاعـات المسـلحة لا تهدم المباني والجسور وغيرها فقط وإنما تمزق النسيج الثقـافي الـذي يـربط المجتمعات المحلية بعضها بعضاً، كما أنها تمزق الروابط القانونية والأخلاقيـة وتجعل من العسير على الأسر أن تشعر أطفالها بالأمان، فمثلا يقول طفل يدعى (مارك) جندي سابق من الأطفال المقاتلين من ليبيريا: "سوف يظن المجتمع أنني

---

(1) Child Soldiers in Africa A Singular Phenomenon? On the necessity of a histoncol perspective Jean- Herve.p.20. انظر

انظر أيضا – وثيقة منظمة العفو الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية – الأطفال في الحرب مرجع سابق ص 9.

(2) انظر – الرسالة الإخبارية عن الأطفال الجنود مرجع سابق ص 11.

حملت السلاح وقمت ببعض الأعمال السيئة فلا يحق لي أن أعيش بين أخـــواني وأخواتي، وأنى سيء من الداخل".[1]

1ـ التطور البطيء:

يتجاوز الثمن الحقيقي لتجنيد الأطفال واستخدامهم الأثر الذي يقع علـــى الأطفال أنفسهم، فالثمن الأكبر هو التطور البطيء للمجتمعات التي يكون أطفالها قد فقدوا فرصة التعليم الرسمي وغير الرسمي والذي مـــن شـــأنه أن يـــزودهم بالمهارات الاستراتيجيات للعيش حياة مفيدة وناجحة كبالغين، إن التفاؤل بالشباب ضروري لإعادة البناء والنهضة في ظل الظروف الصعبة التي تعيشها بعـــض المجتمعات الأفريقية التي مزقتها النزاعات المسلحة، وإذا لم يـــتم دعـــم هـــذه المجتمعات من أجل النهوض بها وبأطفالها لبناء مستقبلهم فإن ذلك يجعل بعض العائلات تدفع أطفالها إلى الالتحاق بالأطراف المتنازعة من أجل توفير المال.[2]

2ـ زيادة الحاجة للغوث:

احتوى إعلان جنيف لعام 1924 في مبدئه الثالث على أن الطفل يجـــب أن يكون أول من يتلقى الغوث عند الكوارث وهذا المبدأ تقتضيه طبيعة الطفـــل الضعيف الذي لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في الأوقات العادية فكيف يستطيع ذلك في أوقات الكوارث ؟ هذه الكوارث تشمل الطبيعيـــة، وأيضـــا النزاعـــات المسلحة الدولية وغير الدولية،[3] كما أقر المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفـــل

---

(1) UN.DOC.A/55/749.op cit.p.64. انظر

(2) انظر – الأطفال الجنود مرجع سابق ص 17 وما بعدها.

(3) انظر – د. فاطمة شحاته زيدان – مرجع سابق ص 67.

لعام 1959 تخصيص نوع من الحماية تناسب طبيعته الخاصة التي تحتاج إلى الغذاء اللازم لنموه الجسمي والدواء لعلاجه من الأمراض وسلامته الجسدية، وكذلك إدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه على أن توفر له كل مظاهر الرعاية السابقة في إطار وجو من الحرية والكرامة.[1]

لذلك كفل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى.[2] كما أرست اتفاقية حقوق الطفل مبدأ وهو حق الطفل في الحياة وهو أصل الحقوق ونصت على أن "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصلياً في الحياة"،[3] كما تؤكد على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل على إعمال الحق في مستوى معيشي ملائم، وأن تقدم عند الضرورة المساعدة وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء".[4] وأصدرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها على نص المادة السابقة من الاتفاقية عدة توصيات تتصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الأطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصادياً لضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق.[5]

---

(1) انظر – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم1368 الدورة (14) ص 49.

(2) انظر – د. منتصر سعيد حمودة – حماية حقوق الطفل مرجع سابق ص 171.

(3) انظر – نص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

(4) انظر – نص الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

(5) انظر – د. منتصر سعيد حمودة – حماية حقوق الطفل مرجع سابق ص172.

وأكد المشاركون في المنتديين الأفريقيين حول مستقبل الأطفال في أفريقيا المنعقد في القاهرة عامي 2001 و2007 على أن مستقبل البلدان الأفريقية المتضررة من النزاعات المسلحة يكمن في رفاهية أطفالها، وان آفاق التحول الاقتصادي في القارة تستند على الاستثمار في أطفالها، كما أن الاستجابة لاحتياجات الأطفال الأفريقيين أمر أساسي لا سبيل إلى اجتنابه.(1)

مما سبق يتضح بأن النزاعات المسلحة تدمر المرافق العامة للدولة محل النزاع المسلح، فالمجتمع الذي تمزقه هذه النزاعات يواجه مهمة ضخمة في إعادة بناء دولته، كما أن هذه النزاعات تؤثر على المجال الاقتصادي وهو ما يجعل الأطفال المقاتلين عند تسريحهم يائسين من الحصول على مصدر للعيش، والكثير منهم يكتشفون أن مدارسهم قد دمرت أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما يضع عائقا يعيدهم إلى حياة الفقر، مما يعرضهم إلي إعادة التجنيد في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة عند نشوب أي نزاع مسلح مستقبلاً، أو إلي استخدامهم في الدعارة والجريمة، لذلك على الدول الأطراف تقديم الدعم المادي لأسر هؤلاء الأطفال وذلك لتجنيبهم الانخراط في مثل هذه الأفعال .

---

(1) راجع بنود المحفلين الأفريقيين حول مستقبل الأطفال لعامي 2001-2007 مرجع سابق بند ثانياً.

الخاتمـة

بعد أن انتهينا – بحمد الله وتوفيقه – من دراسة النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني (دراسة الحالة في أفريقيا) فقد توصلنا إلى الآتي:

أولاً: عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في أفريقيا:

خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في بعض الدول الأفريقية تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً في صفوف القوات الحكومية لهذه الدول وجماعات المعارضة المسلحة؛ وذلك عن طريق إجبارهم بالقوة أو اختطافهم من المدارس والبيوت والشوارع، أو قد ينضم هؤلاء الأطفال بمحض إرادتهم إلي صفوف هذه القوات أو الجماعات وأسباب هذا التجنيد إما من أجل الاحتياجات المادية أو الامتنان والإعجاب بالعمل المسلح أو الرغبة في الانتقام أو الهرب من الظروف القاسية في البيت أو المدرسة. ثم يتم استخدام الأطفال كمقاتلين في العمليات العدائية المباشرة أو في أعمال أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان تجنيدهم إجباريا أم اختياريا. وهذا يتعارض مع قوانين بعض هذه الدول والقانون الدولي الإنساني الذي دعا جميع الدول إلى عدم تجنيد، أو استخدام أي شخص دون سن الثامنة عشر عاماً؛ كما طالب هذا القانون من الدول الأطراف برفع سن التجنيد إلى الثامنة عشر عاماً، غير أن الأطراف المتنازعة في بعض الدول الأفريقية لم تلتزم بأحكام هذا القانون؛ فقد تعمدت تجنيد هؤلاء الأطفال ومن ثم الزج بهم في النزاعات المسلحة التي نشبت بها.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية الأطفال المقاتلين ليست مباشرة بل تم عن طريق التزام الدول، والنص عليها في قوانينها الوطنية، وحتى إذا كان المحظور إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً من أعمارهم في الإعمال العدائية وفقا لأحكام الصكوك القانونية الدولية التي تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ فإن التطبيق الفعلي لهذه الصكوك يخضع لشروط عديدة منها على سبيل المثال: تصديق الدول عليها أو موافقة وقدرة الكيانات غير الدول على تنفيذها، واستنادا إلى اعتراف هذه الصكوك بحماية الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً من أعمارهم لذلك فإن الحظر المطلق إشراك هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية يمثل هدفاً أساسيا يجب تحقيقه، ولهذا ينبغي العمل من أجل تحقيق الآتي:

1- على المجتمع الدولي أن يوجه كل إمكاناته لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ويتطلب هذا إتباع نهج يقوم على أسس ثلاثة:

- ممارسة الضغط السياسي على الأطراف المتنازعة التي لا تلتزم بالصكوك القانونية الدولية بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

- معالجة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تيسر استغلال الأطفال المقاتلين.

- تقديم الدعم من أجل إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة بنطاق زمني لوقف ممارسات الدول التي تقوم بتجنيد للأطفال، واستخدامهم كمقاتلين

ووقف الانتهاكات، والإساءات الأخرى التي ترتكبها بحق الأطفال المقاتلين.

2- ضرورة قيام مجلس الأمن بفرض تدابير محددة الهدف ضد الأطراف في النزاعات المسلحة التي تواصل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال أثناء هذه النزاعات بصورة منهجية، والنظر في مجموعة من التدابير بما فيها فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة وحظر تقديم المساعدة العسكرية إلى الدول التي تتعرض إلي نزاعات مسلحة لما لهذه الأسلحة من دور في استمرار المعارك.

ثانياً: الحماية الدولية للأطفال المقاتلين:

تعد حماية الأطفال المقاتلين محل اهتمام المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى القيام بجهود كبيرة من أجل تقنين حماية لهؤلاء الأطفال؛ وذلك بوضع اتفاقيات دولية وإقليمية وإصدار إعلانات وقرارات تمنع إشراكهم في النزاعات المسلحة وتكفل الحماية لهم؛ كما أحرز تقدم في عملية ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال أمام المحاكم الجنائية الخاصة والدولية والوطنية.

وعلى الرغم من الحظر الوارد في هذه الاتفاقيات إلا انه مازال الأطفال يشاركون في الأعمال العدائية ويشكلون الضحايا الأبرياء في النزاعات المسلحة الأفريقية، وحتى يوضع حد لمعاناتهم ينبغي على جميع الدول معالجة الجوانب التالية:

1- وضع تدابير أكثر فعالية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وتشمل تلك التدابير رصد وإنفاذ الالتزامات القانونية لمنع التجنيد دون سن الثامنة عشر عاماً مع تطبيق أو إعادة تطبيق نظم موثقة وموثوقة لتسجيل المواليد.

2- تحديد سن المشاركة غير المباشرة للأطفال ضمن أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- تحديد سن التجنيد التطوعي ضمن أحكام البروتوكول الاختياري.

4- تحديد سن التجنيد الاختياري ضمن المدارس العسكرية.

5- إعداد بروتوكول إضافي مرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في أفريقيا.

6- سن قوانين مناسبة أو تعديل القوانين الوطنية السارية لمواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية المعنية بحماية الأطفال من كل أشكال التجنيد والاستخدام في أفريقيا.

7- المصادقة بدون تحفظ على الصكوك القانونية الدولية المعنية بحماية الأطفال، وأن تنفذ وتدرج في تشريعاتها الوطنية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تقوم بتقديم إعلان ملزم للجنة حقوق الطفل يحدد سن

الثامنة عشر عاماً كحد أدنى للتطوع للتجنيد والمشاركة في الأعمال القتالية.

8- ينبغي حماية الأطفال المقاتلين من العقوبات والإعدام بإجراءات سريعة، والاحتجاز القسري والتعذيب، وسائر تدابير العقوبات؛ وذلك وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لمحاكمات الأحداث وأي إجراءات قضائية تمس الأطفال المقاتلين.

9- ضرورة اتخاذ إجراءات التأهيل الإصلاحي لضمان إصلاح الطفل بدنياً ونفسياً واجتماعياً.

10- سن تشريعات وطنية تنص على مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بما فيها التجنيد والاستخدام.

11-وضع آليات تكفل تطبيق الصكوك القانونية الدولية المعنية بحماية الأطفال المقاتلين على أرض الواقع واحترامها.

12-إدخال القانون الدولي الإنساني في المقررات الدراسية، والتعليمية، والبرامج التدريبية لأفراد القوات المسلحة والدفاع المدني والأجهزة الطبية وجميع الفئات المستهدفة بتطبيقات هذا القانون.

13-دعوة الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته وذلك من خلال وضع وسيلة فعالة لضمان الحماية الواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على أن يتم تحقيقه على غرار ما تم بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب لعام 1981 وذلك عن طريق منح الأطفال والمسؤولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لطـرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة.

ثالثاً: قواعد حماية الأطفال المقاتلين الجرحى والمرضى الأسرى:

نجم عن مشاركة الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة إلى إصـابتهم بجروح أو مرض أو وقوعهم في قبضة الخصم رغم كفالة الحمايـة الخاصـة لهؤلاء الأطفال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يستفيد الأطفال في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في هذا القـانون ومعـاملتهم وحمـايتهم كأسرى. كما أنه لحداثة سنهم؛ فإنهم يحظون بمعاملة خاصة في حالة وقـوعهم في الأسر.

ويعد هذا القانون عدم إطلاق سراحهم وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم في مجتمعاتهم فور انتهاء المعارك يعد ذلك جريمة حرب؛ لذلك ينبغي معالجة الموضوعات الآتية:

1- توسيع حملات تسريح الأطفال المقاتلين.

2- ينبغي ألا يحتجز الأطفال إلا بعد تعذر الحلول كملجأ أخير ولأقصـر مدة زمنية ممكنة وفى هذه الحالات يحتجز الأطفـال فـي ظـروف ملائمة.

3- الدعوة إلى العمل الوقائي ويمكن تلخيص الخطوات اللازمة للحد من ظاهرة الأطفال المقاتلين وذلك من خلال وضع الآليات والرصد الآتية:

- وضع برامج لتجريد الأطفال المقاتلين من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم على أن يكون ذلك على سبيل الأولوية داخل وخارج بيئة حفظ السلام، وينبغي أن تشمل هذه البرامج تدابير خاصة تكفل حماية الأطفال من الاستغلال وإعادة تجنيدهم، وتفي بالاحتياجات الخاصة للفتيات والأطفال ذوى العاهات.

- إدماج برامج تسريح الأطفال المقاتلين ببرامج تأهيل داخل مجتمعاتهم لأن ما يتعرض إليه الطفل في المعسكرات وأثناء النزاعات المسلحة يؤدي إلى تعقيد عملية إعادة تأهيله نفسياً وجسدياً.

- إرساء القيم الأفريقية الإنسانية الرامية لإعلاء شأن الجماعة والكرامة للبشر من أجل الحد من المعاناة المصاحبة لتلك النزاعات على الأطفال.

رابعاً: الآثار الناجمة عن استخدام الأطفال المقاتلين:

نجمت عن النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من القارة الأفريقية واشترك فيها الأطفال كمقاتلين آثار صحية واجتماعية واقتصادية على هؤلاء الأطفال بعد تسريحهم وعودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم، ومن أجل ذلك ينبغي معالجة هذه الآثار بالآتي:

1- تعبئة مزيد من الموارد لزيادة قدرات تأهيل الأطفال المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

2- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز العلاج البدني والنفسي للأطفال ممن تم تجنيدهم واستخدامهم فضلا عن إعادة دمجهم اجتماعياً بغية تحسين صحتهم وتعزيز احترامهم كأفراد وصون كرامتهم.

3- ينبغي أن يكون الدعم النفسي والاجتماعي جزءاً أساسياً من حماية الطفل في كل مراحل الطوارئ وإعادة الإعمار.

4- ينبغي أن تبذل الجهود في أوضاع ما بعد النزاع حيث عمليات (نزع السلاح) وإعادة تأهيل الأطفال المقاتلين الذين تعرضوا إلي الصدمات على نحو خاص؛ بما في ذلك توفير الدعم النفسي، وتعد الأنشطة المتعلقة بالألغام عنصراً هاماً في تلك العمليات، عن طريق التوعية بمخاطر الألغام وإزالتها، وإعادة التأهيل البدني للضحايا من الأطفال.

وأخيراً إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة واستخدامهم كمقاتلين يجب إدانته بشكل واسع لأنه يؤدي إلى عواقب خطيرة وضارة، ومما لاشك فيه أن أحد التدابير اللازمة التي ينبغي لجميع دول العالم ولاسيما دول القارة الأفريقية مراعاتها تتمثل في حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ويجب أن تراعى مهما كانت التكاليف من أجل ضمان الامتثال للصكوك القانونية الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد، كما أن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم مسؤولية كل الدول والشعوب، ويقع على الكبار واجب أخلاقي لحماية الأطفال وإيقاف استغلالهم واغتيال براءتهم وتدمير طفولتهم، وليتذكر

قادة العالم ما جاء في إعلان جنيف لعام 1924 بأنه "يجب على البشـــرية أن تعطي للطفل أفضل ما عندها" ولتعزيز القيم الأخلاقية والإنسانية التي تحفــظ كرامة الأطفال وتحميهم من كل ما يهددهم، ولنتذكر أن الأطفال هم رجال الغد ومستقبل القارة الأفريقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولاً: الرسائل العلمية:

- د.زكريا عزمي – من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1978 .
- د محمد حمد العسبلى – المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني– رسالة دكتوراه جامعة قاريونس 2002.

ثانياً: الكتب:

1- د. أحمد أبو الوفاء – نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 54-1998.

2- د.أحمد أبو ألوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني – في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية –دار النهضة العربية –الطبعة الأولى – 2006.

3- د. إبراهيم العناني – الحماية القانونية للطفل- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد الأول – 1997.

4- د. أمل يازجي – القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الجزء الأول- حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – بدون تاريخ .

5- بسام عاطف المهتار– د. ميشال موسى – استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى -2008.

6- د.حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر – القانون العام –دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة 1987.

7- د . خالد مصطفى فهمي – حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة "- دار الجامعة الجديدة -2007.

8- لواء/ د. حسنين المحمدي بوادي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي –دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى 2005 .

9- د. رياض صالح أبو العطا – المنظمات الدولية – الأمم المتحدة المتخصصة المنظمات الإقليمية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2000 .

10-د. صالح محمد محمود بدر الدين – الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان ــ "دراسات في أطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية " دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة 1997 .

11- د.عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى- 2000.

12- د. عبد الرحيم محمد الكاشف – الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 2003.

13- د.عبد الواحد الفار –أسرى الحرب –دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي أحكام والشريعة الإسلامية –عالم الكتب الطبعة الأولى .1991

14- د.عبد العزيز مخمير عبد الهادي – اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء – مجلة الحقوق – جامعة الكويت –العدد الثالث سبتمبر 1993 .

15- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت 1997.

16- د.عبد الغني محمود – ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي– بدون تاريخ.

17- د . عبد الغني محمود – القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية– دار النهضة العربية الطبعة الأولى – 1991.

18- د. عزيزة بدر – التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات في الحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشرية في أفريقيا – معهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة – بدون تاريخ .

19- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة 2007 .

20- د. ماهر جميل أخوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل –دار النهضة العربية– 2005.

21- د.محمد مهاد الشلالدة –القانون الدولي الإنساني – منشاة المعارف – 2005.

22- د. منتصر سعيد حمودة -حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي -دار الجامعة الجديدة 2007 .

23- د. منى مصطفى محمود -القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية -1989.

24- د. نبيل أحمد حلمي -المركز القانوني للطفل المقاتل - مؤسسة الطويجي للتجارة الطباعة والنشر 2005.

25- د. محمود شريف بسيونى- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - دار الشروق- الطبعة الأولى -2003.

26- د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدا لواحد- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرئيسة للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة -إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - الطبعة السابعة - 2007.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

ـ البحوث:

1- هه س ليفي- حماية ضحايا الحرب والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 دار اوسيانا للنشر 1979 المجلد الرابع .

2- السيدة فرانسوازكربل - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المادة (38) المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة - مجلة النشر مطبوع I.C.R.C العدد 12 أغسطس 1989.

3- ماريا تيريزدوتلي – الأطفال المقاتلون الأسرى – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العدد 15- السنة الثالثة سبتمبر / أكتوبر 1990.

4- سيتوارت مالسن – طفولة مسروقة – مجلة الإنساني – مطبوع I.C.R.C –سبتمبر/أكتوبر 1999.

5- ساندرا سنجر – حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي 2000.

6- د.عامر الزمالي – أسرى الحرب – حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم مجلة الإنساني – مطبوع ICRC – العدد العاشر – مايو/يونيو 2000.

7- د. محمد سيف – أفريقيا نزاعات ومجاعات – مجلة الإنساني مطبوع I.C.R.C العدد 33 –خريف 2005.

8- السيد مارى تيريز كرياكى – الجنود الأطفال ....أدوات للقتل- بتاريخ 2007.7.25- على البريد الإلكتروني

Marie-therese-Kiriaky@unodc.org

- الدوريات:

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر سبتمبر –نوفمبر 1984 .

2- الرسالة الإخبارية من الجنود الأطفال العدد (11) مايو- يونيو 2004 يصدرها التحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال يدعم من برنامج الأمن الإنساني، وزارة الخارجية في كندا.

3- الرسالة الإخبارية عن الجنود الأطفال – الصادرة من التحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال – المؤرخة في 13 ربيع 2005.

رابعاً: الوثائق العامة:

- اتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 .

4- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات غير الدولية لعام 1977 .

5- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 .

6- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

7- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 .

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

9- اتفاقية العمل رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 .

10-لبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .

11-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة لعام 2000 .

12-اتفاقية الأشخاص ذوى الإعاقة لعام 2006.

ـ تقارير:

1- مبادئ إعلان حقوق الطفل عام1959 في مجلدات مؤتمر سيراكوزا - المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية- دار العلم للملايين- بيروت1988.

2- وضع الأطفال في العالم 1991 منظمة الأمم المتحدة للطفولة –الكتاب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا – عمان الأردن .

3- دور الأطفال في النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة الثامنة – العدد 45 سبتمبر /أكتوبر 1995.

4- البرنامج الدولي لرعاية الشباب – الأطفال الجنود – الشباب الذين يشاركون في النزاع المسلح – الطبقة الثانية 1999.

5- دانيال هيل – بعنوان البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر 30 سبتمبر 2000.

6- وضع الأطفال في العالم 2000 .

7- تقرير اليونيسيف الصادر عام 2002 عن وضع الأطفال في العالم – النسخة العربية.

8- المرأة والنزاعات المسلحة – مجلة منظمة العمل الدولية – العددان 41، 42 يونيو 2002.

9- مستقبل خال من عمل الأطفال – مكتب العمل الدولي – 2002 .

10-الأطفال في الحرب – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مطبوع C.R.C I يناير 2003.

11-الأطفال الجنود – مطبوع I.C.R.C ديسمبر 2003.

12-التقرير العالمي حول الجنود الأطفال – نوفمبر2004 .

- إعلانات:

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

3- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام1974 .

4- الإعلان العالمي للطفولة لعام 1990 .

5- إعلان كمبالا بشأن التعاون معاً للدفاع عن أفريقيا الغد لعام 1996 .

6- إعلان كيب تاون بجنوب أفريقيا بشأن منع تجنيد الأطفال لعام 1997 .

7- إعلان مابوتو بشأن وقف تجنيد الأطفال واستخدمهم جنوداً لعام 1999 .

8- إعلان أكرا بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في منطقة غرب أفريقيا لعام 2000.

9- إعلان عمان بشأن وقف استخدام الأطفال جنوداً لعام 2001 .

10-إعلان باريس بشأن حرروا الأطفال المقاتلين لعام 2007.

خامساً: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة:

1- وثائق الجمعية العامة:

- UN.DOC.A/51/306,26 August1996.
- UN.DOC.NSI/306/Add.1,9.Setember.1996.
- UN.DOC. A/54/430, 1 October 1999.
- UN.DOC. A/54/430, 1 October 1999.
- UN .DOC A/55/442, 3 October .2000.
- UN.DOC. A/2000/ 888, 21 September.2000.
- UN.DOC.A/55/41,2000.

- UN.DOC.A/55/749,26 January 2001.
- UN. DOC.A/56/342-S/2001/852,17 Septembre, 2001.
- UN .DOC.A/56/453,9 Octobre 2001
- UN .DOC. A/58/328/28 August 2003.
- UN.DOC.A/58/546-S/2003/1053,10 Novembre 2003.
- UN. DOC .A/RES/58/157, 9 March 2004.
- UN. DOC .A/RES/59/261, 9 February 2005.
- UN. DOC. A/59/695-S/2005/72, 9 February 2005.
- UN. DOC A/60/335, 2005.
- UN. DOC.S/RES/60/231,11 January 2006.
- UN. DOC. A/61/275,17Augast 2006.
- UN. DOC .A/61/529-S/2006/826,26 October 2006.
- UN. DOC.S/RES/61/146,23 January 2007.
- UN.DOC. A/RES/61/106, 24 January 2007.
- UN DOC.A/HRC/4/45,9Fobruary2007.
- UN .DOC .A/62/609-S/2007/757,21 December 2007.
- UN. DOC .A/RES/62/141. 22 February 2008.
- UN .DOC .A/HRC/9/3. 27 June 2008.
- UN DOC.A/63/227, 6 August 2008.
- UN. DOC .A/RES/63/241,13 March 2009.
- UN.DOC.A/63/785-S/2009/158 26 March 2009.

2 ـ وثائق مجلس الأمن:

- UN. DOC .S/1996/858,17.October 1996.
- UN. DOC .S/1996 /868. 17 October 1996.
- UN. DOC.S/PRST/9/1999.
- UN. DOC. S/836/1999, 30 July 1999.
- UN. DOC .S/RES/1261, 30 August 1999.

- UN. DOC.S/RES/1314,11 August 2000.
- UN. DOC. S/2000 /566, 12 June 2000.
- UN. DOC.S/2000/751,31 July 2000.
- UN. DOC. S/2000/1199, 15 December 2000.
- UN. DOC.S/2000/1156,20 December 2000.
- UN. DOC.S/RES/1332, 2000.
- UN. DOC.S/2001/373, 12 April 2001.
- UN. DOC. S/RES/1379,20 Novembre 2001.
- UN. DOC. S/2002/1299, 2 November 2002.
- UN. DOC. S/2002/621,5 June 2002.
- UN. DOC. S/RES/1460, 30January 2003.
- UN. DOC. S/2003/211, 21 February 2003.
- UN. DOC.S/RES/1539,22 April 2004.
- UN. DOC.S/PRST/2005/8,23 February 2005.
- UN. DOC. S/RES/1612/2005 26.July 2005.
- UN. DOC. S/2006/218,5 April 2006.
- UN. DOC. S/2006/389,13 June 2006.
- UN. DOC. S/2006/662,17 August 2006.
- UN. DOC. S/PRST/2006/48,28 Novembre 2006.
- UN. DOC. S/2007/259,7. May. 2007
- UN. DOC. S/2007/260, 7 May2007.
- UN. DOC. S/2007/391, 28 June 2007.
- UN .DOC .S/ 2007 / 400, 2 July2007.
- UN. DOC .S/AC/.51/2007/13. 20 July 2007.
- UN. DOC .S/AC/51/2007/5, 20 August 2007.
- UN. DOC .S/2007/520, 29 August 2007.
- UN. DOC .S/AC/51/2008/5, 1 February 2008.
- UN. DOC .S/AC/51/2008/6, 5 February 2008.

- UN. DOC. S/AC/51/2008/7, 5 February 2008.
- UN.DOC. S/PRST/2008/6, 12 February 2008.
- UN .DOC. S/2008/352, 30 May 2008.
- UN.DOC .S/2008/532,7August,2008.
- UN.DOC. S/2008/409, 23 June 2008.
- UN.DOC. S/2008/693, 10 Novembre 2008.
- UN. DOC. S/AC/.51/2008/13.5December 2008.
- UN.DOC. S/2009/84.10 February 2009.
- UN. DOC. S/RES/1882(2009),4 August 2009.

3ـ وثائق لجنة حقوق الإنسان:

- UN. DOC. E/CN.4/1324.27 December, 1978.
- UN. DOC. E/CN .4/1998 /119 .12 March 1998.
- UN. DOC. E/CN .4/2000 /71, 9 February 2000.
- UN. DOC. E/CN.4/2002/85,7 February 2002.
- UN. DOC. E/CN.4/2002/200 "part"1/2002.
- UN. DOC. E/CN.4/2006/111,11 January 2006.

4ـ وثائق لجنة حقوق الطفل:

- UN. DOC. CRC/C/OPAC/2,8 Novembre 2007.

سادساً: شبكة المعلومات العالمية:

1ـ منظمة العفو الدولية:

- وثيقة منظمة العفو الدولية . بعنوان جرائم الحرب ضد الأطفال مستمرة رقم AFR51/038/2000 بتاريخ 15يونيه 2000.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR51/038/2000

- وثيقة منظمة العفو الدولية بعنوان (الجنود الأطفال مجرمون أم ضـــحايا) رقم IOR50/02/2000 بتاريخ 20 سبتمبر 2000.
- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 51/69/2000 بعنوان (الطفولة مـــن ضحايا النزاع).

http://www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAASA210342000?open&of=ARA-IDN

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية بشأن سيراليون لعام 2001.

http://www.amnesty.org/en/library/info/POL10/006/2001/en

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2002 الخاص بالسودان.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.mafhoum.com/press4/131

- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR 80/001/2003 بتاريخ 14 يناير 2003.
- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR/62/054/2003- بتاريخ 10 نوفمبر 2003.

http://asiapacific.amnesty.org/pages/icc-docs-ara

- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 62/034/2003 المؤرخـــة فـــي8 سبتمبر 2003- جمهورية الكونغو الديمقراطية - الأطفال في الحرب.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.amnesty.org/en/library/in

- وثيقة منظمة العفو الدوليـــة رقـــم AFR 16/014/ 2004 بتـــاريخ 24 مارس 2004 بعنوان "بوروندي يجب تسريح الأطفال وإعادة انخراطهم في المجتمع.

http://www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAAFR160142004?open&of=ARA-2F2

- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم AFR 34/008/2004 بعنوان " طـــالبوا بالعدالـــــة للجنـــــود الأطفـــــال.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/AFR34/008/2004/ar/dom-AFR340082004en.htm

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام 2004.

http://www.amnestyusa.org/annualreport.php?id=F710736A8588213480256E9E005

- النشرة الصحيفة لمنطقة العفو الدولية- بعنوان الجنود الأطفال – ســـاحل العاج دعوا الأطفال يعشوا بسلام.

http://www.fortinmapocho.com/detalle.asp?iPro=897&iType

- وثيقة منظمة العفـــو الدوليـــة رقـــم AFR59/015/2005 بتـــاريخ18 نوفمبر2005 بعنوان "مرتحلوا الليل الأطفال خشية الاختطاف".

http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/ARAAFR590162005?open&of=ARA-UGA

- النشرة الصحفية لمنظمة العفو الدولية بعنوان (تصـــاعد عـــدد الأطفـــال المجندين في الكونغو الديمقراطية) يونيو 2006.

www.amnesty.org.ru/library/Index/ARAAFR620142007

-Amnesty internationals Report 2008.

http://report2008.amnesty.org/document/52

2ـ منظمة الطفولة (اليونيسيف):

- اليونيسيف تساعد في إخلاء سبيل الأطفال من قـــوات المتمـــردين فـــي جمهورية أفريقيا الوسطي.

http://www.unicef.org/arabic/protection/car_40514.html

- دبيرا باورز –لمحة عن السودان في جنوب السودان 250 من الجنـــود والأطفال المسرحين يقايضون أسلحتهم بالكتب المدرسية.

http://www.unicef.org/arabic/emerg/sudan_33744.htm

- اليونيسيف تزور الأطفال المحتجزين إثر هجوم حركة العدل والمساواة على مدينة "أم درمان السودانية ".

http://www.unicef.org/arabic/media/24327_44325

- لمحة عن تشاد – اليونيسيف وحكومة تشاد تتوصلان إلى اتفاق لتسريح الأطفال المقاتلين.

http://www.unicef.org/arabic/protection/chad_39628.html

- المركز الصحفي تقرير جديد للسيدة"غراسا ماشيل" المكلفة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة باجري دراسة حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال.

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_41271.html

- دراسة " ماشيل " للمراجعة الإستراتيجية العشرية الأطفال والنزاع في عالم متغير "اسمعونا" أصوات يافعة وشابة من مناطق النزاع المسلح.

http://www.unicef.org/voy/arabic/media/Will_You_Listen(1).PDF

3- مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة:

- التطورات في السودان "مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة.

http://www.un.org/arabic/children/conflict/sudan.shtm

- التطورات في تشاد – مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة.

http://www.un.org/arabic/children/conflict/chad.shtm

- مبادئ باريس – مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة.

http://www.un.org/arabic/children/conflict/parisprinciples.shtm

- مكتب الممثلة الخاصة للامين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة.

http://www.un.org/arabic/children/conflict/theoffice.shtm

- المؤتمر الصحفي الذي اجري مع السيدة "راديكا كومار اسوامى" الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة.

http://www.un.org/children/conflict/pr/2009-04-21211.html

- كلمة السيد – بان كي مون "و" السيدة – راديكا كوما ارسوامى" بشـــأن اختطاف "103" أطفال من تشاد.

http://www.un.org/children/conflict/pr/

- كلمة السيدة "أن فينمان " المديرة التنفيذية لليونيسيف.

http://www.un.org/arabic/children/conflict/issues.shtml

4ـ مراقبة حقوق الإنسان:(HUMAN RIGHTS WATCH)

- الاختطاف والاعتداء على الأطفال من قبل جيش الرب للمقاومة.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://thinkweb.hrw.org/en/news/1997/09/17/h

- استخدام الأطفال في الحرب منذ عام 1998.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.hrw.org/reports/

- الأطفال الجنود في ليبيريا " كيف تحارب".

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://199.173.149.120/campaigns/crp

- تقرير 2004. http//hrw.org/back grounder/crp/Iabaor615.htm

- تقرير – بعنوان – تشاد الحكومة تبقى على الأطفال في صفوف الجـــيش على مجلس الأمن دعوة تشاد لتسريح المقاتلين الصغار على الفور.

http://www.hrw.org/ar/news/2007/07/16-3

- استخدام الأطفال في الحرب.

translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.hrw.org

5 ـ التحالف من أجل وقف الجنود الأطفال:

Soldiers. Coalition to Stop the USE of Child -
www.child-
soldiers.org/childsoldiers/CSC_AG_Forum_case_study_June_

-Child Soldiers Global Report 2001.

-Child Soldiers Global Report 2004.

-Child Soldiers Global Report 2008.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.childsoldiersglobalreport.org/&pre

6ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995.
- أعمال المؤتمر السابع والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1999.
- خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعامي 2002-2003.

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html

- المؤتمر التشاوري الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول العنف ضد الأطفال 2005 .

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6EDCAJ/$File/violence_speech.pdf

- "ما هي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ؟ ".

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5N7C3R

7ـ مواقع مختلفة لحقوق الإنسان:

- غسان خليل– تعزيز آليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة – الندوة الإقليمية حول الطفولة– بيروت – 24 إلى 27 – 2001/4.

http://nohors.org/fs/index.php?option=com_content&task=view&id=877&Itemid=4

- مقالة (تعذيب الأطفال)بتاريخ 26-5-2007 – المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا.

http://www.nohrs.org/new/2007/05/12/%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-

- التقرير المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عن الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة في السودان .

http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/advanceversions/cr

- أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية – أبريل 2007.

http://watchlist.org/reports/pdf/sudan_summary_ARABIC

- د. عبدالعزيز الغازي – الآثار النفسية الناجمة عن الاحتلال والاعتداء على المدنيين –المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atar%20nafssiya/p12.php

- بردال ماتس– "نزع السلاح والتسريح بعد الحرب الأهلية" ،303 لندن: المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية 1996.

http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/ElSalvadorFullCaseStudy

- المحفلان الأفريقيان حول مستقبل الأطفال لعامي 2001–2007 بالقاهرة جمهورية مصر العربية.

www.africaunion.org/.../2007/.../MBS_DRAFT%20COMMON%20AFRICAN%

- في العمق الأطفال الجنود، ساحل العاج شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة.

http://translate.google.com.ly/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.irinnews.org/IndepthMain.asp

- The use of Children as Soldiers in Africa report.
www.reliefweb.int/library/documents/chilsold

2002 November ,18 - CHLDREN USED AS SOLDERS IN IRAQ TERRORISM PROJE

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.cdi.org/terrorism/iraqchil

- الأطفال الجنود في أفريقيا.

http://translate.google.ae/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.socsci.flinders.edu.au/glo

- إنقاذ الأطفال الجنود.

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:2

8ـ منظمة العمل الدولية:

- عالم العمل العدد (47) أغسطس 2003 -منظمة العمل الدولية.

http://translate.google.com.ly/translate?hl=ar&langpair=en|ar&u=http://www.ilo.org/wow/PrintEditions/lang--en/docName--

9ـ وسائل الإعلام:

- الجريدة الالكترونية للشرق الأوسط - مقالة بعنوان (أطفال محاربون) العدد 9077 بتاريخ 15 أكتوبر 2003 .

http://www.aawsat.com/details.asp?section=45&article=304634&issueno=9691

- المجندون الأطفال عرضة للأذى النفسي على الموقع الإلكتروني لوكالـة الإنباءCNN.

http://arabic.cnn.com/2004/scitech/3/12/strauma_child.soldiers/index.htm

- مقالة بعنوان (متى نتخلى عن عار تجنيد الأطفال؟) إذاعة هولندا العالمية الناطقة بالعربية.

http://www.rnw.nl/hunaamsterdam/currentaffairs/cur05020703

- مجلة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية – ورقة بحثية بعنوان– ظاهرة تجنيد الأطفال في الصراعات والحروب الأفريقية–العدد20 ربيع 2006.

http://www.sis.gov.eg/Ar

- مجلة الحرس الوطني – الحروب الأهلية في أفريقيا أسبابها وتـداعياتها العدد (304) بتاريخ 1-9-2007 .

http://haras.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID

- مقالة بعنوان (أكثر من مليون طفل مجند في العالم وقود لحروب قذرة أو صراعات أهلية –لشبكة النبأ المعلوماتية.

http://www.annabaa.org/nbanews/61/242.htm

- "مجلس الأمن يستمع لطفل مقاتل" وكالة الأنباء بي بي سي.

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1667000/1667837.stm

- مقالة بعنوان (من يضع حداً لظاهرة الأطفال الجنود؟) –جريدة الراية – أخر تحديث – السبت 7-7-2007.

www.raya.com/site/topics/static.asp?cu_no=2&lng=0&template_id

سابعاً: المراجع الأجنبية:

- Children in situations of Armed conflicts unicef 1986.
- Reports Human Rights watch: Children in Sudan Slaves, Strect Children and Child Soldiers September 1995.
- Guy Coodwio. Gill and llengecohn. Child Soldiers the role of children in armed Conflict, Oxford, and 1994.
- HUMAN RGHTS WATCH CHILDRENS RTGHTS PROJEGT CHILDREN IN COMBAT January 1996.
- The study on the Impact of Armed Conflict on Children, Report of the expert of the secretary – General, Grace Mache, Submitted pursuant to General Assembly resolution 48/157, 26 August 1996.
- Christine Lundy an Introduction to the convention the Rights of the child full Circle Press Canada, 1997.
- Report of The state of the worlds Children (UNICEF) 1998.
- Children in Conflict: Africa Selected Resources African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1999) *Written in 1990 and entered into force in 1999 this Organization of African Unity charter is available online.
- Child Soldiers: Preventing .Demobilizing and Reintegrating November 2001Africa Region Working Paper series No.23.
- Under the Gun Children and Small arms Ruche stool senior analyst at the center for Defense Information in Washington, Dc Published in African security review vol 11 No 3-2002.
- Child Soldier USE 2003: A Briefing for 4 the UN Security Council Open Debate on Children and Armed Conflict.
- The State of the Worlds Children UNICEF 2005 .
- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers – SUFFER THE CHILDREN: THE PSYCHOSOCIAL REHABILITATION

OF CHILD SOLDIERS AS A FUNCT ION OF PEACE-BUILDING .INTRODUTHON by. Julie Coyote. Howard University School of social work. Washington D.C.2007.

- The Mental–Health Needs of Child Soldiers Uganda: A Case structural Violence By: Kathryn C. Troyer the university of Denver.
- CHAPTER Two Child Combatants and Adult Wars in Africa.
- The Mental – Health Needs of Child Soldiers in Uganda: A Case Study of Structural Violence by: Kathryn C. Troyer the University of Denver.
- Child Soldiers in Africa A Singular Phenomenon? On the necessity of a histoncol perspective Jean- Havre.

قائمة المحتويات

إن مآسي النزاعات المسلحة في تزايد مستمر، وذلك يعود إلى طبيعة المشاركين في تلك النزاعات؛ خاصة إذا عرفنا أن الأطفال أصبحوا مقاتلين يشاركون في العمليات القتالية، لذا فإن ظاهرة الأطفال المقاتلين لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة أو جماعات سياسية أو دينية معينة وإنما هي ظاهرة منتشرة في مناطق عديدة من العالم لاسيما القارة الأفريقية.

ويعد تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة التي نشبت في أنحاء مختلفة من أفريقيا والتي مازالت مستمرة حتى وقتنا الحاضر، شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الاتجار بالبشر، فقد تم أثناء هذه النزاعات تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال دون سن الثامنة عشر عاماً ضمن صفوف الجيوش النظامية وميليشيات وجماعات معارضة مسلحة ويتم ذلك بوسائل عديدة منها الاختطاف والترغيب والإرهاب وغيرها.. ومن ثم إشراكهم في النزاعات المسلحة كمقاتلين.

الردمك : 4 - 043 - 67 - 9959 - 978

